المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي -تيسمسيلت-

معهد العلوم القانونية والإدارية

-قسم العلوم السياسية-

دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار المحلي: دراسة حالة ولاية تيسمسيلت 2012-2018

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية:

تخصص: إدارة محلية

من إعداد الطالبين:

- وزان ناصر
- بوغنة عبد المجيد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

نـش حـمزة

لجنة المناقشة

- **د.بتة الطيب .....رئيسا.**
- **د. نش حمزة .....مشرفا.**
- **د. قوق علي ..... مناقشا.**

الموسم الجامعي 2019/2018

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المتواضع الدكتور نش حمزة الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وتابع مراحله بسعة صدر، ولم يبخل علينا بأفكاره ونصائحه القيمة وتوجيهاته الهادفة، فله منا كل الشكر والعرفان.

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة و الحكم عليها و إثرائها بآرائهم العلمية القيمة.

نتوجه بالشكر أيضا لكل أساتذتنا الكرام على ماقدموه لنا من توجيهات و إرشادات خلال مسارنا الدراسي بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي.

جزيل الشكر لكل من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

شكرا لكم ودمتم في خدمة العلم

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي وإلى أبنائي سلمى وياسر عبد الرحمان حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي وكامل أفراد أسرتي وأصدقائي

إلى كل من أعاننا من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدنا هذا.

وزان ناصر

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي وكامل أفراد أسرتي وأصدقائي

إلى زملائي في العمل وكل من أعاننا من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدنا هذا.

بوغنة عبد المجيد

تعمل كل الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة بعدة دراسات وتخطيطات مستقبلية من أجل النهوض بتنمية إقتصادية فعالة وذلك لا يكون إلا بوجود إرادة سياسية وإقتصادية لتحقيق تلك الأهداف بالإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و البشرية حيث تكون هذه التنمية على المستوى القريب أو البعيد،والجزائر من بين هذه الدول التي خطت عدة أشواط كبيرة عن إحداث إصلاحات في شتى المجالات أغلبها جذب الإستثمارات و الحفاظ على إستثماراتها المحلية.

وعرف الإقتصاد الجزائري تحولات منذ الإستقلال ، حيث تميزت السنوات العشر الأولى منه بإتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إسترجاع السيادة الوطنية على الإقتصاد و على ثروات البلاد حيث القطاع العمومي هو المسيطر على جل النشاطات الإقتصادية نتيجة النهج اللإشتراكي، ولكن الظروف المحلية والدولية لم تسمح باستمرار الوضع مما أدى إلى ضرورة تكييف إقتصادها مع التحولات العالمية،حينها دخلت الجزائر في أزمة مالية خارجية حادة منتصف عقد تسعينات القرن العشرين دفعها إلى إعادة جدولة مديونيتها الخارجية المصحوبة ببرنامج التعديل الهيكلي، هذا الأخير ألحق أضرارا كبيرة بالجبهة الإجتماعية، الناتجة عن التقليص في عمال المؤسسات العمومية وحل الكثير منها ، مما جعل السلطات العمومية تبحث عن حل لخلق مناصب عمل جديدة تمتص اليد العاملة المفصولة من العمل لأسباب إقتصادية وسياسية أملتها الظروف أنذاك.

عمدت الحكومة الجزائرية إلى سياسة الإندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تنفيذ برامج للإصلاح الإقتصادي والهيكلي كان لها وقعها على التوازنات الكلية، فتأثير العولمة على إقتصاديات الدول أصبح أمرا جليا ذلك عبر الدعوة إلى تكريس فتح الأسواق وإزالة القيود والزيادة السريعة للتجارة الدولية وحجم المبادلات المالية وفتح المجال أمام ما يعرف بالإستثمارالذي أصبح يسيطرعلى كثير من الإقتصاديات الناشئة في العالم،حيث سعت الجزائر إلى مواكبة التطورات الإقتصادية التي تهدف إلى التنويع في الإقتصاد و الإهتمام بمختلف المشاريع الإستثمارية المحلية و التي من شأنها خلق إستثمار محلي قوي و منح الضمانات والحوافز و المزايا و التسهيلات المتعددة، ومحاولة تطويره عن طريق تهيئة الأرضية القانونية التي حددها المشرع الجزائري لضمانها و تقويتها بدءا بهيكلة المؤسسات العمومية و إعطاء مساحة أكبر للقطاع الخاص و حوافز أكبر للمستثمرين، وفتح المجال للقطاع الخاص كبديل في التنمية ودعم هذه المؤسسات الخاصة في كيفية إنشائها و متابعتها ، كذلك إنشاء وكالات تسهر على ذلك ، فركيزة الدول في التنمية حديثا هي هذه المؤسسات الإقتصادية و خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط على المستوى المحلي و تختلف حسب المناطق الجغرافية و كذا في إنتشارها و توزعها .

عمدت الدولة الجزائرية إلى تعميم وتدعيم الإستثمار كآلية عبر كافة الأقاليم الجغرافية بإلحاقها للجماعات المحلية لضمان السير الحسن،حيث تعتبر الجماعات المحلية بالجزائر بمختلف أنواعها كالبلديات و الولايات بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري المحلي الجزائري، كما تحمل على عاتقها تنفيذ سياسة الدولة في جميع المجالات والمستويات السياسية منها أو الإقتصادية أو الإجتماعية على المستوى المحلي .

المهام الموكلة لهذه الجماعات الإقليمية هي تحقيق التنمية على المستوى المحلي أو مايعرف خلق إستثمار محلي و تطويره عن طريق إشراك جميع شرائح المجتمع والمؤسسات والهيئات من جماعات محلية ومؤسسات عامة وخاصة وجميع أطراف المجتمع المدني في هذه الإستراتيجية حتى تكون في حد ذاتها ضمان لجلب الإستثمارات، فالسلطة المركزية تراهن على هذه الجماعات المحلية في خلق سياسة رشيدة و تقوية برامجها و خططها و ممارسة دور فعال في تحقيق الإكتفاء الذاتي إمتصاص البطالة و تطوير المشاريع الإقتصادية، أيضا هذه التنمية المحلية و شموليتها على كافة الأقاليم الجغرافية تحقق التكامل الوطني و تدعم الإقتصاد الوطني الذي هو محل الاهتمام المتواصللدولة قصد الخروج من دائرة الدول الريعية .

تواجه الجماعات المحلية صعوبات ثقيلة جدا حددتها متغيرات دولية وداخلية بدءا بالبترول ومايحدثه من أزمات في إنخفاض سعره يؤدي إلى عجز الدولة في القيام بمهامها ، كذلك عمدت مؤخرا الدولة الجزائرية إلى سياسة التقشف و مجموعة قوانين تضمن التسيير و الديمومة و الإستمرارية أي ترشيد النفقات ، ايضا متغيرات داخلية تعصف بالدولة كالإرتفاع المحسوس لعدد السكان و النمو الديمغرافي و الواقع المعيشي للمواطن ، شبح البطالة ، مشكل السكن ، التنمية الريفية والنزوح الريفي ،التكنولوجيا أو العولمة واقع الإدارة الإلكترونية ، كل هذه التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية في شتى الميادين و المجالات أضحت و لابد من إنتهاج سياسة جديدة وفعالة كإعادة النظر في نوعية هذه المخططات سواء على المستوى القريب او البعيد، وهذا ماعمدت الدولة في تغيير سياستها و النظرة المستقبلية لدور الجماعات المحلية بدءا بالتكوين و إعطاء التسهيلات لهذه الوحدات و دعمها و ترقيتها إداريا و تقنيا ، كذلك تحديات التنمية المستدامة و ترشيد النفقات و المحافظة للأجيال القادمة على هذه المكاسب.

إن ربط الجماعات المحلية بتحقيق التنمية الإقتصادية من خلال الإستثمار المحلي و سعيا لتبيان هذه العلاقة من الناحية النظرية أو العملية ، إرتأت الدراسة أن تختص بهذا الجانب بعنوان :

دور الجماعات المحلية بترقية الإستثمار المحلي دراسة حالة ولاية تيسمسيلت من سنة 2012 إلى غاية 2018.

1- الإشكالية الرئيسية:

معالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى أسهمت الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي في الجزائر ؟

وهل نجحت ولاية تيسمسيلت في ذلك خلال فترة 2012 – 2018 ؟

2_ التساؤلات الفرعية :

1_ ماهي الجماعات المحلية وماهو الإستثمار المحلي و ما الغاية منه ؟

2_ ماهي الآليات التي تمارسها الجماعات المحلية في تدعيم الإستثمار ؟

3_ ماهوواقع الإستثمار المحلي بولاية تيسمسيلت و هل إستطاعت الولاية بتفعيل هذه الآلية ؟

3- الفرضية الرئيسية :

_ لقد أسهمت الجماعات المحلية بشكل إيجابي في تحقيق الإستثمار المحلي في الجزائر ومنها ولاية تيسمسيلت في الفترة 2012 – 2018.

4_ الفرضيات الفرعية:

1_ يكمن دورها الإيجابي في طبيعة التشريعات التي حددتها الدولة في دعم الجماعات المحلية لترقية الإستثمار المحلي وتحقيق تنمية إقتصادية.

2_ كلما إتسعت صلاحيات الجماعات المحلية في تسيير شؤونها كلما سارت نحو تحقيق تنمية إقتصادية.

5_ حدود الدراسة:

_ **الحدود المكانية:** دراسة حالة ولاية تيسمسيلت.

_ **الحدود الزمانية**: في الفترة الممتدة ما بين سنة 2012م إلى غاية 2018م والسبب في تحديد الفترة الزمنية كون أن الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمار أنشأت سنة 2012 على مستوى الولاية .

_ **الحدود الموضوعية:** محاولة الربط بين متغيرين، الجماعات المحلية كمتغير مستقل والإستثمار المحلي كمتغير تابع وتكمن العلاقة في الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية.

6_ أسباب إختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية :

إرتباط الموضوع بتخصص دراستي للجماعات المحلية، وهذا ما يتوافق مع البحث في سياق الإختصاص.

_ هنالك تقدم واضح في الدراسة لهذه المواضيع على المستوى المحلي و الوطني والرغبة الشخصية ولو بالجزء اليسير في إيجاد السبل وتصورات تمكننا من تفسير العلاقة بينهما، أيضا الرغبة في الوصول إلى نتائج وإضافات جديدة في هذا الموضوع.

ب_ الأسباب الموضوعية:

_ كون الموضوع يخدم التخصص محل الدراسة.

دور الجماعات المحلية يكتسي أهمية بالغة و لما تمتلكه من صلاحيات في تطبيق القوانين السارية كدعم الإستثمار المحلي لتحقيق التنمية المحلية و هي أيضا الشغل الشاغل للمواطن.

_أن الجماعات المحلية أوكلت لها عدة مهام تمارسها لتحقيق التنمية الإقتصادية ومن بينها ترقية و تدعيم الإستثمار المحلي، حيث أعطت الدولة في ظل التحديات التي تواجهها خاصة إنخفاض سعر البترول عدة مزايا وأكدت دائما إلى ضرورة خلق التنمية من طرف الجماعات المحلية ومحاولة الإعتماد على نفسها.

_ قياس مدى قابلية هذه القوانين المتعلقة بالإستثمار على أرض الواقع ومدى إنسجامها و الدور المنوط بالجماعات المحلية في تطبيقها.

_ تم إختيار ولاية تيسمسيلت كنموذج للدراسة و محاولة تطبيق دراسة واقعية وعملية للموضوع و الوصول إلى نتائج و إضافات.

ج_ الأسباب العلمية:

بهذه الدراسة سنحاول إثراء المكتبة و محاولة ربط بين متغيرين الجماعات المحلية و الإستثمار المحلي و إسقاط حالة، كذلك قلة البحوث الدراسية المتناولة لبحث هذا الموضوع و خاصة الإستثمار المحلي.

7_الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية في الجزائر كآلية فعالة و خاصة بمواضيع تتعلق بالتنمية المحلية وأيضا إحداث دراسات و مواضيع تخص الإستثماربشكل عام و المحلي بشكل خاص و الذي هو جزء من التنمية المحلية،ومن بين هذه الدراسات نجد:

الدراسة الأولى : دراسة قامتا بها بن حاج غنيمة، بلحاج بن زيان غنية وهي بعنوان "فعالية الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار المحلي في الجزائر ولاية الشلف نموذج للفترة مابين (مابين 2010م_2014م)، "مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة جماعات محلية سنة 2014_2015م ،حيث تناولا الباحثان دور الجماعات المحلية في تدعيم الإستثمار المحلي بالتطرق للجماعات المحلية بمفهومها وأدائها الرقابي والإستقلالي وأيضا علاقة الجماعات المحلية بالإستثمار بين التنظير و الممارسة وأهمية الإستثمار في تدعيم النمو الإقتصادي،ولكنها لم تتطرق إلى الأسباب التي تضعف الجماعات المحلية في أدائها والصلاحيات الممنوحة لها كافية أم لا وإكتفتا بإبراز نظامي الرقابة و الإستقلالية الممارسة على الجماعات المحلية في المبحث الأول.

الدراسة الثانية: دراسة قام بها عبد الباسط حداد و هي بعنوان"" دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الإستثمار المحلي " مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص قانون عام للأعمال سنة2012 م، حيث تناول الباحث مكانة الجماعات الإقليمية في الإقتصاد الوطني و آليات تدعيم الإستثمار المحلي الذي يحقق التنمية الشاملة، وإستطاع الباحث أن يتطرق إلى الأسباب الوظيفية التي يجب أن تمارسها في إطار القانون بدءا من قانوني البلدية والولاية 10/11 و 07/12، كذلك مساهمة بعض والقوانين الأخرى كقانوني الصفقات العمومية وقانون تطوير الإستثمار،كما تناول المسؤولية الملقاة على عاتق البلدية والولاية أدائها وكذلك في كيفية تدعيم الإستثمار بجلب والإستثمارت وإعطاء التسهيلات و كذا التخطيط التنموي في تفعيل ذلك وخلصت الدراسة أن الجماعات الإقليمية لم تنجح في تحقيق الأهداف المرجوة منها،وأن المشرع لم يعطها في القانوني المنظمين للجماعات الإقليمية المساحات اللازمة كون أن المشرع كرس تولى بنفسه إدارة الأمور وأن نظام اللامركزية هو عن نظام إداري لتحقيق الكفاية الإدارية للمواطنيين ولإحتواء المجتمع المحلي.

8_ أهداف الدراسة :

أ_ الأهداف العلمية :

_ أهمية موضوع تدعيم الإستثمار المحلي في الجزائر.

_ إبراز الجماعات المحلية كركيزة مكملة لأهداف الدولة في تشجيع الإستثمار المحلي

_ معرفة و في ظل التشريعات القانونية التي أعطيت للبلدية والولاية وصلت إلى الهدف المنشود أم يجب إعادة النظر في هذه الجماعات المحلية.

ب_ الأهداف العملية :

كون منطقة تيسمسيلت تشهد ركودا فجاء أهمية الموضوع و إنما إستجابة لمشكلة يطرحها الواقع حيث نبين فيه أين الخلل .

9_ المناهج والإقترابات:

1_ المناهج:

_ **منهج دراسة حالة:**هو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء أكانت فردا أو مؤسسة أو نظاما إجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول إلى تعليمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها،فمنهج دراسة الحالة يقتضيه التعمق في دراسة وحدة واحدة سواء كانت هذه الوحدة (الحالة) فردا أو منظمة إدارية أو نظاما سياسيا أو دولة او إمبراطورية او حضارة، وذلك قصد الإحاطة بها وإدراك خفاياها،ومعرفة أهم العوامل المؤثرة في تلك الوحدة وإبراز الإرتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة.

محاولة للوصول إلى نتائج علمية موضوعية يمكن تعميمها على الحالات المشابهة، كما أنه الأقرب ملائمة للموضوع بما أنه يأخذ بإحدى الولايات محلا للبحث، حيث تم الإعتماد عليه من خلال إختيار و لاية تيسمسيلت كنموذج للدراسة و تسليط الضوء عليها، حيث تعتبر الولاية جزء من الجماعات المحلية في الجزائر، كذلك تبيين و تحليل وإستعراض الحالة.

_ المنهج التاريخي :

إعتمدت عليه الدراسة من خلال التطرق التاريخي لنشأة الجماعات المحلية في الجزائرو دراسة واقع الإستثمار المحلي لولاية تيسمسيلت .

_ المنهج الوصفي التحليلي :

من خلال التعرف على نظام الجماعات المحلية و شرح الدور الذي تقوم به في مجال الإستثمار المحلي .

وهذا المنهج شامل لدراسة هذه الظاهرة و الجوانب المحيطة بها، وتتبع جزئياتها وتحليل ماهومجهول فيها وإظهاره للواقع كدروس تجارب للإستفادة منها في الحاضر والمستقبل، ولأن الدراسة الحالية تتطلب تفسيرا وليس وصف للوقائع والأحداث ، وفهم المشكلة المطروحة تتطلب التعمق في البحث عن الظاهرة للوصول إلى نتائج علمية.

2_ الإقترابات:

أ_ الإقتراب القانوني والمؤسساتي : من أجل تحليل مختلف التشريعات و القوانين التي تنظم الإستثمار و أيضا من خلال العمل بالنصوص القانونية المنظمة لعمل الجماعات المحلية .

ب_ الإقتراب الوظيفي : تبيان وظيفة الجماعات المحلية و ما تؤديه من دور أو وظيفة في دعم الإستثمار المحلي، ونقصد هذه الأسباب التي تدخل ضمن المهام المسندة والإجبارية التي يجب أن تمارسها البلدية والولاية كشخصية معنوية.

10- صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعلومة في ولاية تيسمسيلت وخاصة بعض الإدارات المحلية .
- تناول موضوع الإستثمار بشكل عام دون التطرق إلى علاقة الجماعات المحلية بهذه الآلية وبالتالي قلة المراجع العلمية
- إنعدام المراجع المتناولة لموضوع الجماعات المحلية على مستوى مكتبة قسم العلوم السياسية.

11_ خطة الدراسة:

وقصد معالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول : في الفصل الاول تم التطرق الى التأصيل المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار المحلي، وتناولنا في المبحث الأول ماهية الجماعات المحلية في المطلب الأول مفهوم الجماعات

المحلية وفي المطلب الثاني الإطار القانوني المنظم لتشكيل الجماعات المحلية، أما في المبحث الثاني تناولنا الإستثمار في مطلبه الأول عن طريق التعريف بالإستثمار أما في المطلب الثاني الإطار القانوني للإستثمار المحلي في الجزائر خلال فترة 2000-2018، والفصل الثاني خصص لدراسة مساهمة الجماعات المحلية في الإستثمار في المبحث الأول مساهمة السلطة المركزية في ترقية الإستثمار المطلب الأول المساهمة الإقتصادية والثقافية والمطلب الثاني المساهمة الإدارية والسياسية، أما المبحث الثاني فيتمثل في دور الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المطلب الأول مساهمة الجماعات المحلية والمطلب الثاني دور الجماعات المحلية في إستغلال الموارد، أماالفصل الثالث دراسة حالة ولاية تيسمسيلت أنموذجا تطرقنا في المبحث الأول حول البطاقة الفنية لولاية تيسمسيلت في المطلب الأول أما المطلب الثاني إمكانيات الولاية والمطلب الثالث التنظيم المحلي لهيئات الولاية أما المبحث الثاني، يتناول المطلب الأول واقع اللإستثمار المحلي بالولاية والمطلب الثاني تناولنا فيه مقابلة مع ممثلي الجماعات المحلية والمجتمع المدني ،أما المطلب الثالث والرابع حول المعوقات والآفاق بالولاية فيما يخص الإستثمار، ثم خاتمة للموضوع نحاول فيها إثبات أو نفي الفرضيات العلمية.

ومن خلال هذه الدراسة عن دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار ومحاولة الجهود المبذولة من طرف السلطة المركزية بتحديد الأطر القانونية المنظمة للإستثمار والأطر القانونية المنظمة للجماعات المحلية وعملها وإبراز العلاقة بين المتغيرين ومدى تجسيدها على أرض الواقع في دراسة حالة عن ولاية تيسمسيلت أنموذجا.

ملخص الدراسة :

يعتبر الاستثمار المحلي آلية اقتصادية وسياسية منتهجة من طرف الدولة، تستهدف التنمية المحلية بكل أبعادها، وقد بينت هاته السياسة أن الجماعات المحلية هي أساس نجاح أي رؤية استثمارية، فالدولة تعتمد عليها على المستوى المحلي لتسيير شؤونها في ظل النظام اللامركزي، لذلك لن تجد أداة أفضل منها للدفع بإنشاء استثمارات محلية وأيضا للتخفيف من نفقاتها وسد حاجياتها ذاتيا على الأقل.

مما سبق يمكننا القول أن ولاية تيسمسيلت باعتبارها ولاية داخلية تتمتع بكم هائل من الموارد والإمكانيات والتي يغلب عليها الطابع الفلاحي لا تزال بعيدة نوعا ما عن ما يعرف بالإستثمار الحقيقي والإيجابي الذي يمس المواطن بصفة مباشرة، بالرغم من تحقيقها مؤشرات إيجابية في الجانب الفلاحي إلا أنها مازالت تفتقر إلى البنية التحتية و الثقافة الإستثمارية لدى صناع القرار و المواطنين بصفة عامة، ولإنجاح هذا المسعى لابد من توفير حد أدنى من الصلاحيات لدى الجماعات المحلية من اجل ترسيخ وتحقيق الإستثمار المحلي مع ما يتلائم مع طابع الولاية.

الكلمات المفتاحية:

الإستثمار المحلي، التنمية المحلية، الجماعات المحلية، النظام اللامركزي، ولاية تيسمسيلت.

Summery of study :

Local investment considered as an economic and political mechanism pursued by the country, it aims the local development with all its dimensions, this policy prouved that the local collectivities is the key to the success of any investment vision, so the country relies on it at the local level in order to govern it own affairs under the decentralized system, so that it can not find better than this tool to establish local investments and to mitigate expenses and achieve, at least its self-sufficiency.

According to that, we can say that the wilaya of Tissemsilt, as one of the inland departments, is enjoying lot of resources and potentials of a rural character, however it is still far from the real and positive investment which benefits the citizen, despite of the positive signs realized in the agricultural sector, the wilaya of

Tissemsilt lacks infrastructure and investment culture among decision makers and citizens in general, and in order to achieve this goal, local collectivities must be provided by a minimum of authorities to establish the local investment according to the character of the region.

Key words: Local investment, local development, local collectivities, decentralized system, wilaya of Tissemsilt.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	II
الإهداء	III
مقدمة	أ- ك
الفصل الأول : التأصيل المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار المحلي	
مقدمة الفصل	18
المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية	19
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية	19
المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لتشكيل الجماعات المحلية	27
المبحث الثاني: الإستثمار	36
المطلب الأول: تعريف الإستثمار	36
المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمار المحلي في الجزائر خلال فترة (2000- 2018)	41
المطلب الثالث: الأهمية والأهداف على المستوى المحلي	48
خلاصة الفصل	52
الفصل الثاني : مساهمة الجماعات المحلية في الاستثمار	
مقدمة الفصل	54
المبحث الأول: مساهمة السلطة المركزية في ترقية الإستثمار	55
المطلب الأول: المساهمة الإقتصادية والثقافية	55
المطلب الثاني: المساهمة الإدارية والسياسية	59
المبحث الثاني: جهود الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار	64
المطلب الأول: مساهمة الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي	64
المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في استغلال الموارد	73
المطلب الثالث : العراقيل التي تحد من عمل الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار	79
خلاصة الفصل	89
الفصل الثالث : ولاية تيسمسيلت أنموذجا 2012 – 2018	
مقدمة الفصل	91
المبحث الأول: بطاقة فنية لولاية تيسمسيلت	92
المطلب الأول: نشأة ولاية تيسمسيلت	92
المطلب الثاني: إمكانيات الولاية	93
المطلب الثالث : التنظيم المحلي لهيئات الولاية	94

المبحث الثاني: واقع الإستثمار المحلي وآفاقه بولاية تيسمسيلت	99
المطلب الأول: واقع الإستثمار بولاية تيسمسيلت 2012 - 2018	99
المطلب الثاني: مقابلة مع ممثلي الجماعات المحلية والمجتمع المدني	108
المطلب الثالث: معوقات الإستثمار بولاية تيسمسيلت	117
المطلب الرابع: آفاق دعم الإستثمار المحلي بولاية تيسمسيلت	119
خلاصة الفصل	124
خاتمة	126
قائمة المصادر والمراجع	131
الملاحق	138
قائمة الفهرس	154
ملخص الدراسة	
مفاهيم الدراسة	

مقدمة الفصل:

تعتمد الجزائر على الأسلوب اللامركزي في التنظيم الإداري، حيث أوكل للجماعات المحلية عدة مهام في إطار قانوني يسمح لها بالقيام بالشأن المحلي.في هذا الفصل نتطرق إلى مفهوم الجماعات االمحلية بصفة عامة في المبحث الأول و نستعرض اللامركزية كآلية تعتمد عليها الجزائر و كذلك الصلاحيات الممنوحة لهذه الجماعات وتطورها، ضف إلى ذلك الإطار القانوني المنظم لها ، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى الإستثمار المحلي و الأهداف من الإستثمار.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

لقد أعطيت للجماعات المحلية نظرة قانونية ودعامة أساسية للبناء المؤسساتي فالبرغم من إختلافها من دولة إلى أخرى في شكلها القانوني وقد إصطلح عليها عدة تسميات منها الجماعات المحلية أو الإقليمية أو الهيئات المحلية فكلها تمثل على المستوى المحلي وشكل مكمل لأي دولة، كماتعددت الدراسات حول هذه الجماعات المحلية من طرف الباحثين محاولة إعطاء مفهوم لها وكلية تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

أولا- مفهوم الجماعات المحلية:

الجماعات المحلية تعني وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية، إما عن طريق الإنتخاب، الإختيار والتعيين من طرف السلطة المركزية، ويكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وأجهزتها المحلية تخضع للرقابة والإشراف من قبل السلطة المركزية[1].

كما تعرف بأنها:"تنظيم الجهاز الإداري في الدولة ، بشكل يسمح بتعداد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي بمعنى أن يخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة،وعلى مستوى مصالحه المحلية وبالنسبة لمجموعة الأفراد الذين يرتبطون بهذا الإقليم جهاز إداري أو شخص معنوي عام محلي، من طبيعة هذه المصالح وأكثر إتصالا بها ومعرفة إحتياجاتها من الحكومة المركزية.[2]

أو هي " ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة التي يختص أساسا بالمسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية [3].

كما أنها تعرف بالمناطق المحددة التي تمارس نشاطاتها المحلية بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة أو إشراف الحكومة المركزية، وتعرف الجماعات الجماعات المحلية بهذا المصطلح على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[4]

الجماعات المحلية هي الحيز الجغرافي المحدد إقليميا، والتجمع السكاني المحدد عدديا، والوحدة الإدارية المصغرة عن الدولة، بغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، أوكلت لها مجموعة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان إمتدادوإتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، وتزداد حجم الحاجات العامة المحلية من جهة أخرى.[5]

نستخلص أن الجماعات المحلية تمثل مبدأ سيادة الشعب و هي خير تطبيق لمبدأ الديمقراطية تساعد على مشاركة المواطنين أو ممثليهم في حل المشاكل وبلوغ لأهداف المستقبلية ناهيك عن المشاركة في رسم السياسة وصنع القرار المحلي، كذلك تحقق

1 مصطفى الجندي،**الإدارة المحلية**،(الإسكندرية:منشأة المعارف، ط 1 ، 1987م)، ص.20.

2 طعيمة الجرف، **القانون الإداري**،(القاهرة:دار النهضة العربية، ط 1، 1978م)، ص111.

3 منير إبراهيم شلبي ،**المرفق المحلي دراسة مقارنة**،(دار الفكر العربي، ط1، 1997م)،ص.16.

4 عبد الرزاق إبراهيم الشيخي،**الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، (الأردن:دار ميسرة للنشر والتوزيع، 2001م)، ص 20.

5 نصر الدين بن شعيب وشريف مصطفى، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر** (مجلة الباحث،الجزائر،العدد10، سنة2012م)،ص.161.

الجماعات المحلية وحدة النظام الإداري عن طريق ربط الهيئات المحلية برقابة و توجيه السلطة المركزية.

ويقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة هيئات أخرى، فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة، اما اللامركزية الإدارية بقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، وللامركزية الإدارية جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب و تسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية، أما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي من جهة ثانية ، وهو من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور .[1]

ثانيا- مفهوم الجماعات المحلية في التشريع الجزائري:

1- <u>في الدساتير الجزائرية</u>

أ- <u>دستور1963:</u>

" تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها وإختصاصها، تعتبر البلدية أساسا للمجموعات الترابية والإقتصادية والإجتماعية"[2]

ب-<u>دستور 1976:</u>

جاء هذا الدستور في ظل وجود أول قانون لكل من البلدية سنة 1967م، والولاية سنة 1969 حيث مسمى الولاية متداولا، وسمّاهما أنهما المجموعات الإقليمية في الدستور لأول مرة بعد أن سبق و أطلق عليهما نفس التسمية في القانونين سابقي الذكر وعرفهما كالآتي :

" المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في القاعدة. التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون".[3]

وجسدت الهيئات المحلية في الجزائر بمجالسها الشعبية البلدية والولائية أسس وأهداف الديمقراطية الإقتصادية والإجتماعية والشعبية في مرحلة البناء والتشييد الوطني، وهي الآن تكرس قيم وأهداف الديمقراطية السياسية الشعبية والمحلية التعددية.

---

1 عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري**،(الجزائر جسور للنشر والتوزيع ،ط2، 2007)،ص:170.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد: 64 لسنة 1963،دستور الجزائر لسنة 1963، المادة 09 ،ص:188.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، دستور الجزائر سنة 1976، المادة: 32، ص 1292.

فالمجالس الشعبية المحلية أساس سياسة اللامركزية في النظام الوطني الجمهوري الديمقراطي الشعبي، وذلك ما تؤكده أحكام المواد 14.16 من دستور 1996"**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية المجلس المنتخب هوالإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية**".و"**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية**"و"**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنيين في تسيير الشؤون العمومية**".[1]

وتعد البلدية بمثابة تنظيم إجتماعي ذو علاقات إجتماعية معينة ،تتسم بالتنظيم و التسلسل الهرمي السلطوي و هي تعتبر أهم المؤسسات الإدارية في الجزائر والتي يبنى عليها النظام الإجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة و الولاية،وحلقة الوصل بينها و بين المواطن .[2]

كما تتسم البلدية كأي إدارة ذو علاقات اجتماعية معينة تتسم بالتنظيم والتسلسل الهرمي السلطوي، ويمكن تعريفها من الناحية القانونية والسياسية بأنها: تجمع سكاني وفضاء جغرافي محدد إقليميا، وبأنها وحدة إدارية.[3]

1_ القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية :

هذا القانون جاء نتيجة الإستقرار الذي عرفته البلاد و القفزة النوعية في التشريعات السياسية و القانونية ،حيث تطور النظام الإداري والسياسي وأعطى نوع من مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية والمساهمة في رسم السياسات العامة و صنع القرارات المحلية ، وصدور هذا القانون صاغ البلدية بأكثر دقة وبأحسن صياغة:

المادة الاولى :" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون ."

المادة الثانية:" البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[4]

2_ القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية :

---

1 رسالة مجلس الأمة، **مجلة الفكر البرلماني،مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية**، يصدرها مجلس الأمة: العدد-26- نوفمبر 2010،ص:13.

2 أعراج سليمان ،**دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين 2000-2010**،(مذكرة لنيل شهادة الماجيستير العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر -3،2010)،ص:21.

3 عبد الخالق أولاد الطيب، **تخطيط الموارد البشرية في الإدارة المحلية-دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية غرداية**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية،(ورقلة :جامعة قاصدي مرباح، 2014)، ص.27.

4 القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، المادة:01، المادة :02، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011،العدد:37،ص:04.

" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.
وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.
وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية و حماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.
وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون. "[1]

ثالثا_ مفهوم الإدارة المحلية

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الإدارة المحلية، وإختلفت من مفكر إلى آخر، ولعل السبب في ذلك يرجع لكون كل باحث ينظر إليها من زاوية معينة، إنطلاقا من الفلسفة الفكرية والسياسية والقانونية للدولة التي ينتمي إليها.

فالكاتب البريطاني **كرام مودي** (**MODIE GRAME**) يعرف الإدارة المحلية بأنها" مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدة المحلية، ويكون عرض للمسألة السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية، ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة"

وينظر الدكتور **فؤاد العطاري** إلى الإدارة المحلية بإعتبارها :" لامركزية إدارية ويعرفها بأنها توزيع للوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر إختصاصها تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها، أما الفقيه الفرنسي **"أندريه دولوبادير"**(**ANDRI DELAUBADERE**) فيعرف الإدارة المحلية بقوله :"أنها إصطلاح وحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها وأن تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها." وينصب هذا التعريف بشكل أساسي على تولي الوحدة الإدارية إدارة شؤونها بنفسها.[2]

تعتبر الإدارة المحلية من الفروع الرئيسية الإدارة العامة، وهي صورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي، ولقد عرفها الفقيه الفرنسي **والين Walin** بأنها" نقل سلطة إصدار إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين"[3]، وعرفها **جون شارك John Cherke** بأنها" ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، إضافة للأمور التي يرى البرلمان انه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية".

1_ القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، **المتضمن قانون الولاية** ،المادة 01،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ، العدد:12،ص:05.

2 فوزي عبد الحق، **دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المستدامة دراسة حالة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،(جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012-2013)، ص.28.

3 أيمن عودة المعاني ،**الإدارة المحلية** ،(الأردن :دار وائل للنشر و التوزيع:ط1،2010)،ص:18

وعرفت أيضا بأنها " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بوساطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية"، وعرفت أيضا بأنها "فرع من فروع الإدارة العامة للدولة، يهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي" ،أي قيام هذه الوحدة المحلية بإدارة نفسها، وتصريف شؤونها الخاصة.

ومن بين هذه التعريفات تعريف آخر"رقعة جغرافية مأهولة أنشئت وفق تقسيمات سياسية وإدارية بموجب قانون، تدير أمورها سلطة محلية بمشاركة السكان المحليين مستمدة سلطتها من الحكومة المركزية"، " نظام إداري لامركزي يقوم على أساس منح الوحدات المحلية الشخصية المعنوية وإيجاد مجالس محلية منتخبة تتولى الإشراف على أداء الخدمات وإنتاج السلع ذات الصفة المحلية وفق السياسة العامة للدولة ورقابتها. "

ويرى البعض أنها أسلوب من أساليب الإدارة يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات ذات طابع محلي تتمتع بشخصية إعتبارية، وتمثلها مجالس محلية منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت رقابة الحكومة المركزية "، " نظام إداري يقوم على فكرة اللامركزية الإقليمية إذ يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لإدارية تتمتع بالشخصية الإعتبارية، وتدير شؤونها تحت رقابة الحكومة المركزية [1].

الإدارة المحلية هي توزيع للوظيفة الإدارية فيما بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية، إذ نلتمس من خلال دراستنا وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية، كذلك إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات التي بدورها تقوم بإنجاز هذه المصالح،وسبب ظهور الإدارة المحلية يهدف إلى:

- محاولة التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.
- التنسيق فيما بينهم لأجل وضع الخطط والمشروعات التي تلائم وحاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم.
- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- الأساليب الإدارية المختلفة ترفع من كفاءة العمل وتزداد قدرة الموظفين المحليين على الإبتكار والإبداع.
- إكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة المشاركة في عمليات إتخاذ القرارات.
- ومن مقومات الإدارة المحلية نجد التقسيم الإداري لأقاليم الدولة
- المجالس المحلية المنتخبة، التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية ورقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية

1 أيمن عودة المعاني، **نفس المرجع**، ص:18

- المشاركة الشعبية
- توفر العنصر البشري.[1]

إن اللامركزية جاءت لحل مسألة الديمقراطية في الدولة وتعزيزها، هذا زيادة على آلية الإنتخاب و نظام التعددية داخل النظام السياسي، حيث تساعد اللامركزية على عملية التحول على الديمقراطية ومن بين الإستراتيجيات المعتمدة التاكيد على توفير عملية المساءلة، الشفافية، و الإستجابة لكافة الفعاليات المجتمعية، فالأمر الأساسي في تطبيق اللامركزية ان يتم بفعالية من أجل ضمان فاعلية المؤسسات المحلية، فإن حتمية الإعتماد على الأسلوب اللامركزي تتأكد كلما تجذرت الديمقراطية في المجتمع ومحاولة إشراك المواطنيين في تسيير شؤونهم لاسيما على المستوى المحلي[2].

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لتشكيل الجماعات المحلية

أولا: الإطار القانوني المنظم لتشكيل البلدية

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية :" تتوفر على هيئة مداولة_المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي."[3]

1_ تشكيل المجلس :

يتشكل المجلس من مجموعة منتخبين يتم إختيارهممن قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الإقتراع السري و المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية حسب المادة 80 من قانون الإنتخابات لسنة 2016 كاللآتي:

- 13عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين10.000و20.000 نسمة.
- 19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20.000و50.000 نسمة.
- 23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.000و100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 100.000 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة.[4]

ويشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي"أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة(3) من قانون العضوي للإنتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها،وأن يكون بالغا ثلاثة وعشرون سنة على الأقل يوم

---

1 عبد الخالق أولاد الطيب، **مرجع سابق**، ص،ص 23 ،24.

2 أعراج سليمان ، **مرجع سابق**، ص12.

3_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن **قانون البلدية**،الجريدة الرسمية رقم 37،المادة 15.

4_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون عضوي رقم 16-10 **يتعلق بنظام الإنتخابات** :مؤرخ في 25أوت سنة 2016المادة 80.

الإقتراع،[1]و من هنا فإن مجال الترشح لمن إستوفت فيه الشروط القانونية و هي حسب المادة 79 من قانون الإنتخابات كالآتي:

- أن يكون بالغا ثلاثة و عشرين سنة (23) و ذا جنسية جزائرية.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء.
- أن لا يكون محكوم عليه في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد عتباره وأن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي.

توزع المقاعد بعد العملية الإنتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق مبدأ البقاء للأقوى حسب ذات الكيفية ، وتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي و الرئيس من طرف الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات، أما بالنسبة لإنتخابات البلدية أبعد المشرع طوائف معينة و تم حصرها في المادة 81 من قانون الإنتخابات وهي:

_ رؤساء الدوائر _ القضاة
_الكتاب العامون للولايات _ أفراد الجيش الوطني الشعبي
_أعضاء المجالس التنفيذية للولايات _ موظفوا أسلاك الأمن
_ محاسبو أموال البلدية _ الأمناء العامون

كما حددت في قانون الإنتخابات كيفية تعيين ئيس المجلس الشعبي البلدي، كذلك حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية وهي إنهاء العهدة المقدرة بخمسة سنوات، الإستقالة، التخلي عن المنصب، الإقالة، الوفاة، الإقصاء،وهناك حالة وحيدة تخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي سحب الثقة.[2]

2_ دورات المجلس:

حسب المادة 16 من قانون البلدية 10_11 يجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية كل شهرين، ويمكن أن يجتمع في دورة إستثنائية في كل مرة تتطلب فيها شؤون البلدية ذلك سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلثي الأعضاء، يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد إستدعائين متتاليين بفارق خمسة أيام على الأقل بينهما تكون المداولات التي تتخذ بعد الإستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين كما جاء في المادة 23.

1 **المرجع نفسه**،المادة81.

1 قانون عضوي رقم 16-10 ، **مرجع سابق**،المادة، 81.

تكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني إمكانية حضور المواطنيين لجلسات المجلس، ويمكن للمجلس أن يقرر المداولة مغلقة ويتولى الرئيس حسن سير المداولات.[1]

3_مداولات المجلس:

أول مسألة تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها،الذي يخضع للتصويت من قبل أعضاء المجلس.

والقاعدة يجب أن تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي بالغة العربية، وتعد المداولة مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.[2]

3_ لجان المجلس:

بالنسبة لتنظيم المجلس الداخلي، يؤلف المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة ومؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية، وتشكل اللجان بمداولات المجلس، وهناك مبدئيا مابين ثلاث و ستة لجان دائمة، وهذا حسب التعداد السكاني لكل بلدية وتتشكل كالآتي:

أ/ اللجان الدائمة: هذه اللجان تكون من الأعضاء وتضطلع بالمسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- الري والفلاحة والصيد البحري
- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

ب/ اللجان المؤقتة: وهي التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص،باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.[3]

ثانيا: الإطار القانوني المنظم لتشكيل الولاية

للولاية هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي _ الوالي حسب ما جاء في المادة2.[4]

1_ رئيس المجلس الشعبي الولائي :

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011،المادة 23 من قانون البلدية..

2 **المرجع نفسه**،المادة 53_54 من قانون البلدية.

3 قانون البلدية 11-10، **مرجع سابق** ،المادة 33.

4 الجمهورية الجزائرية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،قانون رقم 12_07 مؤرخ في 21 فبراير سنة2012،المتعلق بالولاية ،المادة 02.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد إنتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات حيث يكون الإنتخاب سريا من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

المادة 61 من قانون الولاية" ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية خلال جلسة علنية"، كما يختار خلال ثمانية أيام من تنصيبه نوابه.

2_ صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها

يقدم الوالي عن افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات .

يمثل الوالي الولاية و الحياة المدنية و الإدارية و القضاء ويعد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي.

وبصفته ممثلا عن الدولة:

المادة 110" **الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية**".

ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة بمختلف القطاعات،وحماية حقوق المواطنيين وحرياتهم ،كما يسهر على تنفيذ القوانين وإحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية والأمن و السكينة العمومية، أيضا الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة.[1] وأيضا له سلطة الحلول مكان المجلس الشعبي البلدي في حال حدوث مانع.

3 _ المجلس الشعبي الولائي:

للولاية مجلس متنخب عن طريق الإقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة، ويعد نظامه الداخلي و يصادق عليه وذلك عن طريق التنظيم.

أ_ تشكيل المجلس :

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان وذلك حسب ما جاء في المادة 82 من قانون الإنتخابات ويكون ضمن الشروط الآتية:

_35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن250.000 نسمة.

_39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000و650.000 نسمة

_43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين650.001و950.000 نسمة.

_47عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين950.001و1.150.000 نسمة.

1 قانون الولاية 07/12،**مرجع سابق**، المادة:121

_51عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين1.150.001و1.250.000 نسمة.

_ 55عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.[1]

ب _ دورات المجلس :

يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما (15) على الأكثر وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث(3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي و تختتم بإستنفاد جدول أعمال، كما يجتمع بقوة القانون في حالة كوارث طبيعية .[2]

ترسل الإستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس، وتدون في سجل المداولات، ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ إنعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب، يلصق جدول أعمال الدورة فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعات المداولات و الأماكن المخصصة للإلصاق لإعلام الجمهور.

لا تصح إجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإن لم يجتمع المجلس عند الإستدعاء الأول بعد خمسة أيام من الإستدعاء الثاني تكون المداولات صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين،[3] كما تجرى مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر باللغة العربية

حسب المادة 26 تكون الجلسات علنية ،كما تكون مغلقة في الحالات الآتية كالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،أو الحالات التأديبية للمنتخبين.

ج _ تشكيل اللجان:

يشكل المجلس من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لإختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني .
- الإقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الإتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

1- قانون عضوي رقم 16-10 ، **مرجع سابق** ،المادة 82.

2 قانون عضوي رقم 16-10 ، **مرجع سابق**،المادة :15.

3 **المرجع نفسه**،المادة :19،18،16.

- الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية ،التجهيز والإستثمار والتشغيل.

د _ الدائرة:

تعتبر الدائرة مقاطعة إدارية تابعة للولاية وتضم مجموعة من البلديات بالولاية على أنتبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، وتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي82-31 على مايلي:

- يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السليمة باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية .

تنص المادة 09 من ذات المرسوم :

- يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية.[1]
- رئيس الدائرة في هذا الإطار ينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.
- يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها وكذلك في أي مهمة يفوضها إليه الوالي.
- يمارس رئيس الدائرة اختصاصاته تحت السلطة الرئاسية للوالي، وطبقا للتشريع الساري المفعول .
- يعتبر رئيس الدائرة حلقة وسيطة بين البلدية والولاية[2].

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم رقم 82-31 المؤرخ 23 يناير المحدد **لصلاحيات الدائرة**،المادة 02، 09.

2 المرسوم رقم 82-31، مرجع سابق، المادة 02، 09.

المبحث الثاني : مفهوم الإستثمار

سعت الجزائر لتحسين مناخ الإستثمار بوضع مجموعة من القوانين والتنظيمات من اجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الإستثمارات التي تحتاج إليها الجزائر لرفع معدلات النمو و مواجهة التحديات الإقتصادية، حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف الإستثمار كمطلب أول، وفي المطلب الثاني الإطار القانوني للإستثمار المحلي في الجزائر خلال فترة 2000 – 2018، اما المطب الثالث تطرقنا إلى اهمية الإستثمار وأهدافه على المستوى المحلي.

المطلب الأول : تعريف الإستثمار

اولا_ الإستثمار لغة :

منبثق من الثمر ويقال استثمر المال أي طلب نمائه و نتاجه،أي تولّد منه شيء آخر وقد تعددت أراء الفقهاء القدامى في بيان مفهوم الاستثمار ،فقد استعملوا مصطلحات النماء الاستنماء، التنمية، كما استخلص الدكتور قطب سانو تعريفا فقهيا لمفهوم الاستثمار بأنه :طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا،وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة و مرابحة ومشاركة و غيرها.[1]

وأيضا يعني " لم يخرج عن كونه طلب الحصول على الثمرة و ثمرة الشيء ما تولد عنه وثمّر الرجل ماله،أي أحسن القيام به و نمّاه."

وكلمة الاستثمار مشتقة من الثمر والثمر حمل الشجر وأنواع المال".[2]

ثانيا_ الاستثمار في الشرع:

1_ حمل الشجر: وهو ما ينتجه الشجر ويطلق مجازا على الولد، ومنه قولهم عن الولد ثمرة الفؤاد.

2_ الثمر: هو المال المستثمر وقرأ أبو عمرو لقوله تعالى :**"وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعزّ نفرا"(الكهف الآية34).**

1_محمد بن يحي آل مفرح ،**أفاق الإستثمارت في الجمعيات الخيرية**، (الرياض :ط1،مؤسسة الدرر السنية للنشر، 2011م)،ص:34.

2_ صفوت أحمد عبد الحفيظ ،**دور الإستثمار الأجنبي** ،(الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ،2006)، ص:16

وفسره بأنواع الأموال وثمر الشيء ما يتولدمنه، يقال أثمر السقاء إذا أن يحمض، يعني حصل له نمو و زيادة.

طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء أكان من ذلك في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو في أي نشاط من الانشطة الإقتصادية ،وهو مستمد من الشريعة الإسلامية في تدعيم أهداف النظام الإقتصادي[1]

ثالثا_ الاستثمار اصطلاحا:

توظيف الاموال المتاحة في إقتناء أصول بقصد إستغلالها لتحقيق أغراض المستثمر و قيل أنه إستخدم المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات والمحافظةعلى الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها .فالإستثمارات ما هي إلا طاقات إنتاجية جديدة تسهم عند إستعمالها في إنتاج غيرها من السلع و الخدمات، لتفي بحاجات السوق المتجددة، وتشبع غرض المستثمر بتحقيق ربح وزيادة ماله.

يستخدم عموما في الإقتصاد كمصطلح للتعبير عن الإنتاج الفعلي للسلع الرأسمالية العينية،، وهكذا فإن بناء طريق واسع جديد أو تشييد مبان لمصانع جديدة تعد أمثلة للإستثمار الرأسمالي العيني.

كمصطلح مالي يعود على شراء الأوراق المالية من البورصة أو الأوراق المالية الحكومية، أو على ودائع النقود في شركات التشييد أو المصارف، أو المؤسسات المالية الأخرى: وذلك بهدف إما ضمان الحصول على دخل منتظم أو الحصول على مبلغ أكبر في موعد معين مستقبلا.

رابعا_ الإستثمار في القانون الدولي الخاص

قيل إستخدام كافة الأصول كالأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذا الحصص والأسهم، وحقوق النشر والعلامات التجارية أو أي أموال لها قيمة مملوكة لدولة ما، من أي شخص أو جهة بمقتضى قانون أو إتفاقية، وفقا لقوانين ولوائح تلك الدولة .[2]

يعتبر الاستثمار ظاهرة إقتصادية نالت إهتمام العديد من المفكرين والكتاب الاقتصاديين الذين اختلفوا في تحديد مفهومه، حيث عرف الاستثمار بأنه:"عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني يقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية في المستقبل "[3].

1_ محمد ندا ندا لبدة، **الإستثمار العقاري و دوره في حدوث الازمة المالية العالمية** ،(اللإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية، 2013)،ص ص 49،48.

2 محمد ندا ندا لبدة، **مرجع سابق**، ص،ص:50،48.

3 معروف هوشيار، **الإستثمارات والأسواق المالية** ،(عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع ،2009م)،ص:17.

و يعرفه الدكتور محمد مطر بقوله" أما الاستثمار فيقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للمدخر وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل."[1]

لذلك عرف البعض الاستثمار بأنه في الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية، أو أنه مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية، أي مجموع المنتجات التي لا تستخدم ولا تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي، بل تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال، أو أنه تحويل المدخرات إلى أصول رأسمالية، أي تحويلها إلى عدد وآلات ومبان،أو أنه العملية الناشئة عن تدخل إيجابي لأحد الأفراد بهدف إيجاد تجهيزات دائمة تؤمن خدمات عاجلة، أي الحصول على قيمة جديدة تضاف إلى لقيمة الإقتصادية الأساسية المستثمرة.كمايسمىالإستثمار عند الإقتصاديين أيضا ب "التوظيف" الذي يعني توظيف النقود لأي أجل، فمعجم المورد يعرف لفظ الإستثمار بأنه "تثمير أو توظيف الأموال".[2]

الإستثمار نشاط إقتصادي يتخلى عن جزء من الإستهلاك اليوم، ويتطلع إلى زيادة المخرجات في المستقبل، ويتضمن رأس مال مادي ملموس(أبنية ومعدات وبضائع مخزونة) وإستثمارات غير ملموسة(التعليم أو"رأس المال البشري" البحوث والتطوير والصحة)[3].

وعرف المشرع الجزائري الإستثمار في الأمر رقم 03/01 المؤرخ 20أوت 2001 أنه إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل،أو إعادة الهيكلة، كذلك المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، كذلك إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[4]

2_الاستثمار المحلي " الخصائص و الأدوات":

تعريف الإستثمار المحلي :

1 محمد مطر ، **إدارة الإستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية** ،(الأردن: دار وائل للنشر للتوزيع، 2002م)، ص:9.

2 صفوت، **مرجع سابق** ،ص:16

3 عبد الكريم بعداش، **الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، (الجزائر:جامعة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،2007)،ص:31.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بالإستثمار**، الباب الأول ،المادة 02.

التعريف الأول: الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والمشروعات التجارية.

التعريف الثاني: الاستثمار المحلي هو الاستثمار الوطني الذي تكون فيه جنسية المستثمر وطنية أو محلية سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، ولهذا الاستثمار المحلي أولوية على الاستثمارات الأجنبية في كثير من الدول والمجتمعات.[1]

ومن التعريف الأول والثاني نستنتج أن الإستثمار المحلي هو إستخدام رؤوس الأموال المحلية وإستثمارها داخل الحدود الإقليمية للدولة.

ويعرف أيضا على أنه ذلك الإستثمار الذي يوجه فيه أطراف النشاط الإقتصادي في الداخل مدخراتهم نحو الحصول على رأس مال إنتاجي يستخدم في الداخل، أي توظيف المنتج لرأس المال المحلي من خلال توجيه المدخرات نحو إستخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات تشبع الحاجات الإقتصادية المحلية للمجتمع المحلي وزيادة رفاهيته، وبالتالي إضافة جديدة في ثروة المجتمع المحلي، مثل إقامة المصانع و المباني والمزارع والطرق،[2] بإستخدام رأس مال محلي وغيرها من المشروعات التي تعد توسيع للرصيد الإقتصادي للمجتمع.

تتمثل خصائص الإستثمار المحلي في النقاط التالية :

_ توجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية و المالية، البشرية و المعلوماتية وإعتمادا على ذلك فإنه يوجه لتحقيق عوائد متباينة ويتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وعلى التأثيرات الإستثمارية في الإقتصاد والمجتمع .

- وجود قيم حالية تم التضحية بها.
- وجود فترة زمنية للإستثمار تقع مابين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية .
- ثمة مخاطر تصاحب الإستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل.[3]

تتمثل أدوات الإستثمار :

1_ المشروعات الإقتصادية : تعد المشروعات الإقتصادية من أكثر أدوات الإستثمار الحقيقي في مختلف المجالات الصناعية و التجارية والزراعية وحتى الخدماتية

2_ العقارات : تحتل العقارات مركزا مهما في مجال الاستثمارات.

---

1 غالم سعدية ، غطاس منال ،**السياسة المالية ودورها في تفعيل الإستثمار المحلي-دراسة حالة الجزائر، 2001-2013**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية(البويرة ،:،جامعة العلوم الإقتصادية2015)،ص:45.

2 محمدغانم، **الإستثمار في الإقتصاد السياسي والإسلامي**،(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2010)،ص:44.

3 إبراهيم مساني، محمد عزوزة، **واقع الاستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط ،2000-2015**، مذكرة لنيل شهادة ماسترفي العلوم التجارية،(تبسة: جامعة العربي التبسي،كلية العلوم الإقتصادية، 2015م)،ص:6.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمار المحلي في الجزائر خلال فترة (2000-2018).

أولا : القوانين المتعلقة بالاستثمار خلال المرحلة: 2000-2009

لقد نص الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 صراحة في مادته الرابعة على أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريعات الخاصة بالنشاطات المتعلقة بحماية البيئة، وكفل هذا القانون الحماية والضمانات اللازمة لهذه الاستثمارات.

كما نص هذا الأمر في مادته الأولى على أن ما يشتمله من نصوص يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز، حيث تستفيد من المزايا الممنوحة كل النشاطات المتعلقة باقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قنوات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، يضاف إلى ذلك المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل عيني أو نقدي[1]

كذلك أن يكون الاستثمار موضوع تصريح خاص بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن يخص التصريح على الخصوص ما يلي:

_ التصريح بهوية المستثمر.
_ التصريح بطبيعة النشاط الممارس.
_ التصريح بهيكل الإستثمار وتجهيزاته.
_ التصريح برأس مال المستثمر.
_ التصريح بخصائص الأرض المطلوبة.
_ التصريح بالتكنولوجيا المستخدمة.
_ التصريح بمكانة إقامة المشروع.

وهي الشروط الواردة في المادة 04 من القانون **93**/12 أما الضمانات القانونية(وهي المصرح بها في الباب الخامس من القانون 93/-12 المادة 38) وتتلخص فيما يلي **:**

_ المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والجزائريين.[2]

أدخلت تعديلات على قانون الاستثمار وصدر أمر رقم 03-01 المؤرخ في 02 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث مجالات نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية وهيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه كما شمل المفهوم الجديد الخوصصة الكلية

---

1 صفيح صادق، **الاستثمار الاجنبي المباشر والحكم الراشد دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،(تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد،2015)، ص،ص 178 – 180.

1 أسماء نحال، **سياسة دعم وترقية الإستثمار في الجزائر-تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI-** مذكرة ماستر في علوم التسيير،(أم البواقي: جامعة أم البواقي،كلية العلوم الإقتصادية ،2013)،ص:61.

والجزئية، والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة، والجديد في هذا التشريع هو ما يأتي:

_ المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.

_ إلغاء التمييز بين المستثمرين العام و الخاص.

_ إنشاء شباك موحد لامركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الإستثمار. [1]

1- الامتيازات الممنوحة:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وعدلت هذه المادة بموجب الأمر 08-06 المؤرخ في 15جويلية 2006 حيث تم الإعفاء التام من الحقوق الجمركية للسلع غير المستثناة.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والمقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ولقد تم إضافة امتيازين آخرين بعد الشروع في النشاط بموجب الأمر رقم 08-06 وهما:

- الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات كذلك.

بالإضافة إلى الامتيازات السابقة، فإن الاستثمارات التي يتطلب إنجازها مساهمة خاصة من الدولة، وتلك ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة، من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تنمية مستدامة وباستثناء تلك المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة، تستفيد من مزايا إضافية تتمثل في:

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنين في الألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات فيرأس المال.

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم

1 نحال، **مرجع سابق**،ص:63.

على النشاط المهني. ثم عدل الإعفاء بموجب الأمر رقم 08-06 وأصبح يشمل فقط الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.[1]

- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

2- ضمانات الاستثمار:

أفرد المشرع بابا خاصا للضمانات الممنوحة للمستثمرين من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم، نصت المادة 15على أنه" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة."

يكرس مبدأ احترام الحقوق المكتسبة عن تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي يشرع في إنجازها و يعامل المستثمر المحلي والاجنبي شخصا طبيعيا ومعنويا بذات المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الخاصة بالاستثمار ولا يحوز الاستيلاء على المشاريع الاستثمارية المنجزة بأمر اداري، وفي حالة المصادرة ينبغي تقديم التعويض يضمن العدل والانصاف.[2]

3- نظام الاستثمار:

تمنح المشاريع الاستثمارية التي تنفذ في المناطق التي يعمل على تنميتها إلى مساهمة خاصة من الدولة والمشاريع التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني مزايا خاصة، كالمشاريع التي تستخدم التكنولوجيا التي تساعد على حماية البيئة والموارد الطبيعية وتعمل على تحقيق التنمية المستدامة والمحلية، تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار على أن تستفيد من مزايا خاصة:

أ- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

ب- الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة، وتقضي إلى تنمية مستديمة.

4- مجالات الاستثمار:

يقصد بنوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه أمواله بغرض الحصول على عائد مثال: مجال الصناعة، العقار، الزراعة... الخ

معايير تحديد مجالات الاستثمار هناك معياران هما:

أ- المعيار الجغرافي: وتقسم الاستثمارات وفقه إلى استثمارات محلية وخارجية.

---

1 الأمر 08-06 المؤرخ في 15جويلية،.2006

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. الأمر رقم 01/03المؤرخ في 20 أوت 2001 **المتعلق بتطوير الاستثمار**.العدد،47الصادر بتاريخ 22أوت .2001المادة 10و 15.

- تتمثل الاستثمارات في الفرص المتاحة في السوق المحلية بغض النظر عن أدوات الاستثمار المحلية كالعقارات، المشروعات التجارية... الخ
- تتمثل الاستثمارات الخارجية في الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة.[1]

ب- المعيار النوعي: يأخذ هذا المعيار في الإعتبار محل الإستثمار ومن ثم يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

*** استثمارات حقيقية أو اقتصادية:**

- يعد الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا إذا وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، والسلع... الخ
- يقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية.

*** استثمارات مالية:**

- يقصد بها شراء حصة من رأس مال السهم أو حصة في قرض (سند او شهادة إيداع،) حيث تمنح لمالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد أو الحقوق.

ثانيا : القوانين المتعلقة بالاستثمار خلال المرحلة: 2010-2018:

حيث جاء قانون المالية لسنة 2015 على مجموعة من القوانين والتعديلات التي من شأنها تطور الاستثمار وخاصة ما تعلق بالمشاريع الإنتاجية وسنحاول من إبراز أهم ما جاء في هذا القانون.

القوانين المتعلقة مباشرة بالاستثمار:

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.
- تستفيد الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة(05) سنوات دون إشتراط إحداث مناصب شغل.
- تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية المذكورة أدناه، مما يأتي:

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة 5 سنوات.[2]

زياد رمضان، **مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي**،(الأردن:دار وائل،2005)،ص.1.39

2 القانون رقم **16-09** المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

- منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية، والقطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي: صناعة الحديد والتعدين اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية و الكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات و إصلاحها التكنولوجيا المتقدمة، بناء السفن أو صناعة الأغذية، النسيج والألبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث.

- الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، تقوم باقتناء التجهيزات المتعلقة بها من السوق المحلية أو المستوردة، وتستفيد من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

إن القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار أعطى للاستثمار دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية ويتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة للمساعدة من اجل توطئة وتحديد الاستثمارات حيث تتكفل بما يلي:

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية وضمان ترقية الاستثمارات.

- توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية الاقتصادية، التقنية، والتشريعية وكذا التنظيمية والمتعلقة بمجال استثماراتهم وطرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.

- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني والمحلي، وذلك أن الاستثمار يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته وتدعيمه بشكل ناجح، في ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق وحرية التجارة، والمنافسة الاقتصادية ... الخ[1]

ويشمل الاستثمار في الجزائر ما يلي:

- اقتناء الأصول التي تدخل في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة هيكلة وسائل الإنتاج.

- المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية عن طريق المساهمة النقدية والعينية بجلب التكنولوجيا وتسيير الخبرات ومواصلة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

- تضمن حرية الاستثمار والمساواة في المعاملة وحرية تحويل رؤوس الأموال والامتيازات الجبائية.[2]

1 قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق ترقية الإستثمار، **مرجع سابق**، المواد 2، 3 و 7.
2 **المرجع نفسه**، المادة 7.

المطلب الثالث: أهمية الإستثمار و أهدافه على المستوى المحلي

تظهر أهمية الإستثمار على المستوى المحلي وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء ويمكن تناول ذلك وفق الآتي :

- **أهمية الإستثمار المحلي على مستوى الفرد**

- يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الإستثمار
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة
- يساهم في زيادة العائد على رأس المال وتنميته، من خلال زيادة الأرباح المتحققة من الإستثمار .

- **أهمية الإستثمار على المستوى المحلي**

- زيادة الدخل المحلي للإقليم وخلق فرص عمل جديدة في الإقتصاد.
- دعم عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية وزيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.[1]
- مساهمة الإستثمار المحلي في إحداث تطور تكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيات الحديثة والمتطورة وتكييفها مع الظروف الحالية للمجتمع.
- مساهمة الإستثمار المحلي في محاربة الفقر والجهل ومكافحة البطالة، إستخدام الأيدي العاملة ينعكس بالإيجاب على حياة الأفراد ومستقبلهم .
- مساهمة الإستثمار المحلي في دعم البنية التحتية للمجتمع وأيضا في الأمن الإقتصادي والإستخدام الأمثل للموارد المحلية كالمواد الخام،والموارد الطبيعية.
- مساهمة الإستثمارالمحلي في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة اي الإيرادات العامة للدولة
- مساهمة الإستثمارالمحلي في تنفيذ السياسة الإقتصادية من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة ومساهمة الإستثمار في توظيف أموال المدخرين والتي تكون على شكل عوائد.[2]

2_ أهداف الاستثمار المحلي

- **الأهداف الاقتصادية للاستثمار المحلي :**

- توفير مناخ إستثماري ملائم ومشجع ويؤدي إلى الزيادات في حجم الإستثمارت في الداخل و العمل على جلب إستثمارات أجنبية من الخارج .
- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية و ذلك من خلال إعفاء المنتجات المصدرة من مجموع الضرائب المحلية.
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات من خلال إعفائها من الضرائب.

---

1 نحال، **مرجع سابق**،ص:27.

2_ إبراهيم مساني ،محمد عزوزة ،**مرجع سابق** ص.ص:7.6.

- زيادة قدرة جهاز الإنتاج المحلي على إتاحة المزيد من السلع والخدمات، وعرضها في السوق المحلية لإشباع حاجات الموطنيين وكذلك الحد من الواردات.
- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع الوسيطية المنتجة محليا لزيادة قيمتها وبالتالي زيادة المردود الإقتصادي وتقوية الإقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه، وتكوين الثروة محليا وتنميتها.[1]

- **الأهداف الإجتماعية للإستثمار المحلي:**

- تقليص حجم البطالة و التخفيف من حدتها عن طريق توفير مناصب شغل وتوفير موارد مالية تسمح للأعوان الإقُتصاديين بإعادة إستثمارها وإنشاء مؤسسات إقتصادية صغيرة و متوسطة .
- تحقيق التنمية الإجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق الإستثمار المحلي ، مما يسرع في تنمية وتطوير مناطق الدولة الأقل تنمية و توفير الإحتياجات للمجتمع من السلع والخدمات الضرورية.
- يساهم في الوصول إلى مستوى معيشي مرتفع وهذا ما إكتسبته الدول المتقدمة،فهو المحرك الرئيسي للنمو، وذو بعد مستقبلي وله منفعة شبه دائمة.

3_ الأهداف السياسية للإستثمار المحلي :

تعزيز الإطار العام لسير الإقتصاد الوطني عن طريق تحقيق أهداف الإصلاحات الهيكلية و التنظيمية وجعلها أكثر إنسجاما مع إنجازها و تساعدها على تفادي تقليص نفقات الدولة .

4_ الأهداف التكنولوجية للإستثمار المحلي :

- تطوير تكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات المجتمع المحلي وتنمية و إستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة بشكل أكثر فعالية وكفاءة
- تطوير المستوى التقني وتوظيف المحليين لإكتساب الخبرة .
- تحقيق معدلات أكبر للنمو الإقتصادي و الإجتماعي ، ورفع مستوى الإنتاج ، ومختلف البنية التحتية .[2]

---

1 سيف الدين جلال، **سياسة الإستثمار المحلي في الجزائر-دراسة حالة ولاية بسكرة _2010.2015**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ،(بسكرة:جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015)،ص:26.

2 سيف الدين جلال،**المرجع نفسه** ،ص:25.

ملخص الفصل:

يتضح من خلال هذه الدراسة التي عمدت إليها السلطة المركزية بإصلاحات اقتصادية وسياسية واجتماعية ومن بينها محاولة تطوير الجماعات المحلية والتي هي جزء لا يتجزأ عن الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية وأسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي، ويعتبر قانون البلدية 11-10وقانون الولاية 12-07 له دور إيجابي في تعزيز وجود الهيئات المحلية وسد الثغرات القانونية التي كانت من قبل، محاولة لتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية باعتبارها جماعات اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتضمن مشاركة المواطنين على المستوى المحلي في رسم السياسة وصنع القرار المحلي عن طريق التمثيل في المجالس المحلية المنتخبة.

كما أن الدولة قامت بإعداد نصوص وقواعد تنظيمية من اجل تجسيد الإستثمار المحلي كآداة لتحقيق تنمية محلية حقيقية وربطها مع الجماعات المحلية باعتبارها الممثل الوحيد للسلطة المركزية، ضف إلى ذلك أن الاستثمار يساعد في تطوير الاقتصاد الوطني ويقضي على البطالة.

مقدمة الفصل:

رغم ما يحتله موضوع التنمية المحلية من مركز مهم بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية ، إلاّ أنّ أهميته الفعلية تتجسد من خلال إنزاله من جانبه النظري والتصوري، إلى مشروع ميداني قائم بذاته يعكس جانبه التطبيقي القرار التنموي الذي جعل من أجله لتكريس الإرادة السياسية للدول، لتحقيق التنمية المحلية بصفة عامة و الاستثمار المحلي بصفة خاصة على مستوى الجماعات المحلية، لابد من وضع تحت تصرف هذه الهيئة مجموعة من الآليات تمكنها من القيام بدورها التنموي على أحسن وجه، ويضبط عملها مع غيرها من الإدارات والهيئات المركزية والمحلية، الفاعلة والمشتركة معها في العمل التنموي المحلي، و من ثمّ النظر في العراقيل و محاولة استشراف الآفاق المستقبلية. وقصد إثراء هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مساهمة السلطة المركزية في ترقية الإستثمار .

يتطلب بعث إعادة التنمية المحلية في الجزائر رسم استراتيجيات جديدة للتنمية المحلية تنطلق من الإقليم المحلي وتحدد الجماعات المحلية تصوراتها ومحتوياتها. وهذا حتى يتناسب وخصوصياتها المختلفة، على اعتبار أن السلطات المحلية هي التي يمكنها بالفعل أن تعبر عن حاجات الإقليم والمواطنين التابعين له، بحكم أنها الجسر الرابط بين المواطنين والدولة لتلبية مطالبهم واحتياجاتهم.

إن نجاح الاستثمار المحلي مرهون بمدى فاعلية الآليات المستعملة لهذا الغرض، ولا يتأتى ذلك إلا بضمان التنسيق فيما بين هذه الآليات بدءا من التأطير القانوني المرافق والمنظم للاستثمار المحلي وتوفير الاعتمادات المالية المخصّصة للإنفاق، إضافة إلى ضرورة وجود دراسات تقنية وفنية تتبنى إنجاز هذه المشاريع لاسيما تلك المنجزة داخل النسيج العمراني، وكذا مرافقة إدارية تتولى تفعيلها وتنشيطها مختلف هيئات الوصاية الإدارية المحلية.

المطلب الأول : المساهمة الاقتصادية والثقافية:

عمدت الجزائر في سياستها الإقتصادية إلى محاولة تطوير ذاتها تقنيا وإداريا وفنيا ورسم سياسة واضحة بالإعتماد على التخطيط المركزي كآلية و الإستشراف ومحاولة إعطاء تنمية على المستوى المحلي والوطني .

أولا- المساهمة الإقتصادية:

1- وزارة الاستشراف والاحصائيات:

تم انشاء وزارة الاستشراف والاحصائيات بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 10- 282 ورقم 10-283 المؤرخان في 14 نوفمبر 2010[1]، وتعتبر وزارة الاستشراف والاحصائيات الوزارة المسؤولة عن التخطيط المشترك بين القطاعات والمؤسسات في الجزائر، وتطوير سياسات التنمية الشاملة بمشاركة جميع المؤسسات الجزائرية ذات الصلة، وتنسيق التخطيط في وزارات معينة من أجل ضمان التنسيق المنظم والمشترك بين الوزارات والمؤسسات في الجزائر.[2]

2- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

الذي بلغت قيمته الإجمالية 525 مليار دج أي ما يعادل 07 مليار دولار وهو برنامج مهم وضخم رصدت له إمكانية مالية معتبرة لإنعاش الطلب الكلي عن طريق تنمية و إنجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاط الإقتصادي وتلبية الحاجات الضرورية للمجتمع، مما ينعكس على تطوير الموارد البشرية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودعم المستثمرات الفلاحية.[3]

3- المخططات الإستثمارية:

وقد شرعت الجزائر منذ سنة 2001 في وضع مخططات استثمارية تنموية في ظل الوفرة المالية، جراء التحسن المستمر نسبيا في أسعار النفط، حيث تهدف مجملها الى إنعاش الاقتصاد الوطني وإعادة وتيرة التنمية والنمو الاقتصادي الى المعدلات المقبولة، وذلك من أجل إيجاد حلول مرضية للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحادة التي عرفتها الجزائر منذ انهيار أسعار النفط وكذا اختلال التوازنات الاقتصادية العامة للبلاد، ومن بين برامج دعم الإستثمار الوطني:

- الإستثمار الأجنبي:

اندفعت الجزائر نتيجة لعوامل أساسية داخلية منها وخارجية، إلى تجسيد الإصلاحات الاقتصادية ومحاولة تكييف اقتصادها مع التحولات العالمية، ومن ثم الانفتاح أكثر على

---

1 عطا الله خالد، **السياسة العامة في الجزائر بين السياسة والتخطيط الجزائر أنموذجا**،(الأردن:دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع 2017)، ص.139.

1 عطاالله،**مرجع سابق**، ص.139.

2 قاسمي لخضر، **أثر الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر- دراسة مستقبلية حول تنويع الإقتصاد الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم والإقتصادية ،(باتنة: ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر، 2014)،ص.38.

الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث عملت على بذل كل الجهود لتحسين مناخها الاستثماري، وذلك لجذب أكبر قدر ممكن من هذا النوع من الاستثمار، كونها أضحت تدرك بأنه الأفضل من بين الأشكال الأخرى لتدفقات رأس المال الأجنبي، وذلك بالنظر إلى الآثار التي يخلقها هذا النوع من الاستثمار على اقتصادها، ولعل أهم أثر لهذا النوع من الاستثمار، تتمثل في تلك الأثر التي يخلقها على مستوى التشغيل، هذا الأخير الذي يحتل صدارة اهتمام الدولة الجزائرية، باعتباره ركيزة من ركائز التنمية الاقتصادية.

- **المجلس الوطني للاستثمار :**

ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارت مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بتطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار، والمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها.[1]

وتعد برامج دعم الإستثمار المحلي من أهم البرامج التي أعلنت الدولة الجزائرية، بغية تحقيق الأهداف المسطرة، فعمدت إلى إنشاء العديد من الوكالات والمؤسسات التي التي من شأنها أن تساعد على تحقيق استثمار محلي قوي وهي كالآتي:

_ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
_ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
_ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
_ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
_ المؤسسة الوطنية لتطوير الإستثمار .[2]

كذلك تتخذ التدابير الازمة لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.[3]

ثانيا- المساهمة الثقافية:

1- التخطيط الاستراتيجي للتنمية السياحية:

تعرف التنمية السياحية بأنها " الارتقاء والتوسع بالخدمات السياحية واحتياجاتها، وتتطلب التنمية السياحية التخطيط السياحي باعتباره أسلوبا علميا يستهدف تحقيق أكبر معدل ممكن من النمو السياحي وذلك بأقل تكلفة وفي أقرب وقت ممكن"[4].

يهدف التخطيط الاستراتيجي للتنمية السياحية إلى وضع برامج من أجل استخدام الأماكن والمناطق والمواد سياحيا، وبعد ذلك تطويرها لتكون مراكز سياحية ممتازة تجذبين

1 قانون الإستثمار،2007،المادة 18المعدلة بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006،ص:08.
2 جلال، **مرجع سابق**،ص:61.
3 قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
1 - شريط حسين الأمين، **فعالية التخطيط الإستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر**، في مجلة الإقتصادية و التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،جامعة المسيلة العدد14، 2015 ،ص :134.

مختلف السائحين إليها سواء كان مباشرا أو عن طريق الإعلان السياحي أو غيره من مزيج الاتصال التسويقي.

وفي الجزائر يوجد على مستوى كل ولاية مديرية للسياحة محدثة بموجب مرسوم تنفيذي يحدد هياكلها ويكلفها للقيام بالمهام التالية:

- رقابة ومتابعة المؤسسات الفندقية الواقعة في إقليم ولايتها من خلال عمليات التفتيش والمعاينة وفرض تقارير إحصائية تقدمها المؤسسات الفندقية دوريا.
- ترقية الاستثمار بخلق جو مناسب ومحفز عن طريق توفير المعلومات وممارسة سياسة الجذب السياحي بدعائم اشهارية واتصالية لتسويق المقومات المتوفرة محليا.
- متابعة المشاريع الاستثمارية المسجلة واعداد دفاتر الشروط الخاصة بها بالإضافة إلى توفير كافة التسهيلات التي ينص عليها القانون الساري المعمول به في هذا المجال. [1]
- وقد أوكل المشرع للبلدية في الجزائر مهمة ترقية السياحة وتنميتها، لهذا أوجب عليها السهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية لتسيير السياحة في المحيط البلدي. وقد منحها القانون أيضا حق إنشاء أي مؤسسة أو هيئة ذات نفع محلي يكون لها طابع سياحي، وبالتالي فالبلدية تسهر على حماية التراث المعماري الذي تتميز به البلدية عند إنشاء السكنات، والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته والمحافظة على الأملاك العقارية والثقافية، والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية، كما أنها تشجع وتسهل أي مبادرة تساعد على ترقية السياحة وكل الأعمال المرتبطة بها.[2]
- تم إنشاء صندوق دعم الاستثمار السياحي بموجب قانون المالية لسنة 2002، بهدف دعم المستثمرين لاقتناء الأراضي بأسعار معقولة، لتوفير ظروف تنافسية قصد ترقية وتطوير القطاع السياحي والتي وصلت إلى حد منح الأراضي بالدينار الرمزي[3].

المطلب الثاني: المساهمة الإدارية والسياسية:

أولا- المساهمة الإدارية:

1- اللجوء إلى الجماعات المحلية في التخطيط:

يمثل التخطيط منهجا عمليا وأداة فعالة وحيادية، إذ يمكن تطبيقه على المستوى الوطني والمحلي مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد[4]، فهو عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك

2 - هادية يحياوي، **السياحة والتنمية في المغرب العربي**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية :تخصص تنظيمات سياسية و إدارية،(باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،2011-2012)،ص.91.

1 صوالحي، **مرجع سابق**،ص.258.

3 ماقري حسيبة، حاليس نعيمة،**آليات إستغلال العقار السياحي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية،(تيسمسيلت: معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي،2016)،ص.46.

4 شويح بن عثمان،**دور الجماعات المحلية في التنمية _دراسة حالة البلدية**،مذكرة لنيل شهادة ماجيستيرفي القانون العام،(تلمسان : كلية الحقوق العلوم العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011/2010)ص:81.

في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب والمسؤولين المحليين من أجل تحقيق وضع اجتماعي أفضل المجتمع على كافة مستوياته خاصة على مستوى البلدية كنسق وفي فترة زمنية معينة وفي ضوء أيديولوجية واضحة المعاني يمكن استخدامها في إحداث التغيير المطلوب.

لقد اعتمدت الجزائر في سياستها التنموية على البرامج التالية:

_ التخطيط المركزي في صورة برامج ممركزة.

_ التخطيط الإقليمي في شكل برامج قطاعية غير ممركزة.

_ المخططات البلدية التنموية.

2- إنتهاج سياسة لتهيئة الإقليم:

انجر عن الرسم التخطيطي الوطني لتهيئة الإقليم تطبيق أحكام القانون 20-01 المتضمن تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويوصي هذا القانون بإقامة مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان التجانس بين الرسم التخطيطي الوطني لتهيئة الإقليم وسياسات تنمية القطاعات:العدالة الإجتماعية، الفعالية الإقتصادية والترقية الإيكولوجية، وسيرتكز تطبيق الرسم التخطيطي الوطني لتهيئة الإقليم على مبدأ إنشاء هياكل إدارية جديدة :

-مديريات التهيئة الإقليمية (المندوبات الجهوية).

- المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته.

-صندوق تجهيز الإقليم وتهيئته.[1]

والذي يعكس على كافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية، فيما تعلق بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث يتم إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه لمدة 20 سنة، ويتم تقييمه وتحيينه دوريا كل 05 سنوات، وبالتالي فان المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يعتبر إطار عام لسياسة استراتيجية وطنية للدولة الجزائرية، يمتد إلى آفاق 2030 على جميع المجالات بما فيها مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، والمياه الحموية والشواطئ.[2]

3_ المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف:

تم انشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف لدى رئيس الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم وضعت المحافظة العامة للتخطيط تحت 2006 أكتوبر 02، وفي 2003 مارس 01 المؤرخ في 84-03 يتضمن انشاء 346-06وصاية الوزير المكلف بالمالية وتتمتع بالاستقلالية المالية، وبموجب المرسوم . وبموجب المرسوم 84-03 المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف والذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي تكلف المحافظة بمساعدة الحكومة في اختيار استراتيجيتها واعدادها في ميادين التنمية 346-06 الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال المحيط، كما تكلف بمتابعة التطور الاجتماعي

1 صالح موهوبي، **واقع وآفاق الجزائر في مجال الأمن الإقتصادي**، في صالح موهوبي (محرر)، **الأمن الإقتصادي**، الجزائر: منشورات مجلس الأمة،2009،ص ص.189،188.

1 ماقري ،حاليس ،**مرجع سابق**،ص.58.

والاقتصادي وتحليله وتقديره وبالاستشراف. وبالنسبة لتنظيمها فانه يدير المحافظة محافظ عام، يساعده مدير مركزي يكلف بتنشيط الأعمال وتنسيقها، يساعد المدير المركزي مدير للدراسات يكلف بالعلاقات مع المجلس الوطني أصبح يساعد 2009للإحصاء وبتطوير الاحصائيات وبالتنظيم الداخلي للإعلام الآلي. وفي جوان المحافظ العام أمين مكلف بتنشيط أعمال المحافظة وتنسيقها ويساعده ثلاث مدراء للدراسات[1].

ثانيا – المساهمة السياسية

1- التخطيط الاستراتيجي لتنمية الموارد البشرية:

إن النظرة السلبية للعنصر البشري بأنه تكلفة قد تغيرت إلى النظرة الإيجابية على أنه مورد والاستثمار فيه يمكن أن يؤدي إلى مكاسب ضخمة، وبالتالي أصبحت المنظمات على وعي كامل بأن نماءها وازدهارها يتوقف على تلك النخبة المتميزة من الموارد البشرية التي تحمل الخبرة والمعرفة والقدرة الإبداعية، والقادرة على إدارة الموارد المادية والمالية بكفاءة وفعالية والتي تتمثل أساسا في الرأسمال الفكري، وتعتبر الموارد البشرية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات من أجل تحقيق أهدافها على اعتبار أنها مصدر الابداع والتطوير، كما أنها القادرة على تشغيل وتوظيف باقي الموارد المادية الأخرى المتاحة أمامها، مما يعطي لقرارات وأنشطة تسيير الموارد البشرية بعدا استراتيجيا في حياة المؤسسات يتصدرها التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية، فهو الفكر المسيطر في التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية.

ولكي تتمكن الجماعات المحلية من مواجهة التغييرات وتنفيذ الخطة الشاملة، فذلك لا يتجسد بمعزل عن الموارد البشرية والتي تشكل أحد الشروط الهامة الواجب توفرها كما ونوعا، على اعتبار أنها رهان حاسم، إذ أنها تسمح للجماعات المحلية بالارتقاء بمستوى المهام التي تفرضها التعددية الحزبية والعصرنة من جهة ومتطلبات اقتصاد السوق من جهة أخرى. فالجماعات المحلية تحتاج إلى مهارات عالية مما يجعل تأهيل المستخدمين أمر حتمي، فمقتضيات السوق تتطلب من الجماعات المحلية تسطير برنامج للتدريب وتحسين المستوى يتم إعداده وفقا لمنهجية عقلانية تتمحور حول تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية. وهذا الكلام لا يقتصر فقط على العمال والموظفين والإطارات بمختلف مستوياتهم، بل يتعدى ذلك إلى الهيئات المنتخبة والمعنية بالدرجة الأولى بالتسيير الفعال.

2- تقريب الإدارة من المواطن ومكافحة الفساد:

دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،وقد تطرق إلى الموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.[2]

2 عطا الله، **مرجع سابق**،ص:128.

قانون 01/06 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المادة 2.02

تنص المادة 11 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي:"لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتوجب على المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:
باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور على الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية إتخاذ القرارات فيها.
_ بتبسيط الإجراءات الإدارية
_ بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية .
_ بالرد على عرائض وشكاوى المواطنيين.
_ تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنيين وبتبيين طرق الطعن المعمول بها."[1]

3- مشاركة المجتمع المدني:

ضمان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية التي حددها المشرع الجزائري من المادة 11 إلى المادة 14حيث تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنيين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كذلك عرض نشاطه السنوي أمام المواطنيين وتحفيزهم وحثهم على المشاركة في تسوية المشاكل وتحسين ظروف المعيشة .
يمكن لأي شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ، وجاء في المادة 02 أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية حسب ما جاء في المادة 26 من قانون الولاية ونلصق المداولات وحق الإطلاع عليها مضمونة. [2]
وألح المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 15 بضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد بالإعتماد على الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنيين في تسيير الشؤون العمومية، وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، إضافة إلى تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد،مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.[3]

قانون رقم 01/06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، **مرجع سابق**،المادة 1.11
1 قانون 10/11- 07/12 المتعلق **بالبلدية والولاية**.
2 قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **مرجع سابق**، المادة 15، ص: 07.

المبحث الثاني: جهود الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار

عمد المشرع الجزائري إلى تقوية دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار عن طريق تطوير الترسانة القانونية التي تسهل من عمل الجماعات المحلية في شتى المجالات وخاصة مجال الإستثمار، ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول مساهمة الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي اما المطلب الثاني تبيان دور الجماعات المحلية في استغلال الموارد المحلية اما المطلب الثالث تطرقنا إلى العراقيل التي تحد من عمل الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار المحلي.

المطلب الأول : مساهمة الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي

أولا- صلاحيات الجماعات المحلية :

أعطى المشرع الجزائري في قانون البلدية11-10و قانون الولاية 2011وقانون الولاية 12-07 بعض الصلاحيات منها .

1- صلاحيات البلدية في مجال الإستثمار:

تكلم من المادة الأولى حتى المادة الخامسة بأن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و أن تمارس صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها قانونا، وتساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية و الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والأمن كذلك أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا [1].

من حيث التدبير الإقتصادي إتساع مهام الدولة وتفرعها لتشمل كل الجوانب وخاصة الإقتصادية كالتسيير و تحسين الهياكل الإقتصادية وتنميتها ودعم الموارد المالية وتنويع

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**قانون البلدية** 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011.

الموارد والحصول على قروض لدعم المشاريع التنموية و منح عقود الإمتياز ولاسيما التركيز على مجال الإستثمار [1]

- **تدعيم الإستثمار المحلي عن طريق نظام المداولات :**

_ يكون منح الإستثمار عن طريق مداولة ما حددته المادة 16 و 17 من نظام المداولات و أيضا كلما إقتضت له شؤون البلدية ثلثي الأعضاء أو بطلب من الوالي ولا تصح الإجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة وفي حالة نفور المنتخب عن الإستدعاء الأول تعد المداولات في بعد الإستدعاء الثاني صحيحة في حالة عدم إكتمال النصاب القانوني .

_ في حالة التساوي بين الأعضاء حسب المادة 54 يعد صوت الرئيس هو المرجح.

_ المادة 29 يضمن الأمين العام أمانة الجلسة.

_ وحدد المشرع في نظام المداولات إذ يعالج المجلس البلدي الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه كمحاولة تدعيم الإستثمار مثلا.[2]

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية في نطاق مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الإقتصاديين وخاصة في المجال السياحي ، كما يعمل المجلس البلدي عل تشارك في إنشاء المؤسسات العقارية عن طريق مستثمرين أجانب أو محليين.

يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الإستغلال المباشر، وأن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها حسب المادة 151و المادة 153، كذلك تكون هذه المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري وأن توازن بين الإيرادات والنفقات، كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على تحيين سجل الأملاك العقارية و سجل جرد الأملاك المنقولة و تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية .[3]

وقد أوكل المشرع للبلدية في الجزائر مهمة ترقية السياحة وتنميتها، لهذا أوجب عليها السهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية لتسيير السياحة في المحيط البلدي. وقد منحها القانون أيضا حق إنشاء أي مؤسسة أو هيئة ذات نفع محلي يكون لها طابع سياحي، وبالتالي فالبلدية تسهر على حماية التراث المعماري الذي تتميز به البلدية عند إنشاء السكنات، والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته والمحافظة على الأملاك العقارية والثقافية.[4]

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1 حداد عبد الباسط ، **دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الإستثمار المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،(ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012)، ص.21.

2 القانون البلدية 11-10المؤرخ في 22 جوان، **مرجع سابق** .2011.

1 فريدة مزياني، **دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار**، الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "المنعقد يومي 04/03 ماي 2009،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2009،ص.58.

2 قانون البلدية 10/11 ، مرجع سابق. ص7

جاء في المادة 94 وقصد تدعيم الإستثمار وخاصة من جهة العقار السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار و السكن والتعمير،السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة و الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة ، كما منحت المادة 95 من قانون البلدية بتسليمه رخصة البناء و الهدم و التجزئة ويلتزم بالسهر على إحترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، ويسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.[1]

أ- المخطط البلدي للتنمية P.C.D :

يعتبر المخطط البلدي للتنمية من أكثر البرامج استعمالا منذ سنة 1974، أي بعد صدور المرسوم رقم136/73 المؤرخ 09 أوت 1973 ، المتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية، إذ يعتبر هذا البرنامج من الإختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي البلدي من حيث الاختيار وملائمة المشاريع المقترحة وموقعها وأثرها المباشر على الجماعات المحلية والسعي التساهمي مع المواطنين، فالمخطط البلدي للتنمية عبارة عن برنامج عمل تقرره السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني ويتم إنجازه على مراحل.

تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية، وتسعى المخططات البلدية للتنمية لتكريس لامركزية التخطيط على المستوى المحلي واشراك البلدية في اتخاذ القرار من خلال إعطاء حق للمجالس المحلية في اقتراح المشاريع، وكذا العمل على تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول لمشاكل الجماعات المحلية دون اللجوء الى الوصاية ومحو الاختلالات الجهوية بين البلديات. ومن جهة أخرى تسعى هذه المخططات لتحسين الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين، لأنها تمس جوانب متعلقة بالحياة اليومية للمواطنين، كما أنها تشجع على تطوير التضامن والتعاون المحلي من خلال إمكانية الشراكة بين البلديات، بالإضافة إلى أنها تعتبر أداة لدعم التنمية الوطنية الشاملة.[2]

ب-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يعود الأصل القانوني لهذا المخطط إلى القانون 26/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، إذ تعتبر المادة 16 منه أن "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعينة، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"، وهو مفروض على البلدية، إذ من الضروري تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، وهو من صميم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.[3] وكما يعتبر كذلك المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية أداة توجيه، وأداة قانونية، يخضع لها أي نوع من

3 المكان نفسه.

1 مرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 **المتعلق بالمخططات البلدية والتنمية**.

2 القانون رقم 26/90 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**،الجريدة الرسمية،العدد52.

أنواع الاستعمال الأرض يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير،ولا يجب مخالفته تحت طائلة المخالفة القانونية والاجراءات الردعية .[1]

ثانيا ـ صلاحيات الولاية في مجال الإستثمار :

من مهام الولاية حسب المادة الأولى تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي وهي تساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لها.

تنشأ على مستوى كل ولاية بنك للمعلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في ذكل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع .

وأبرزت المادة 82 في إطار المخطط المذكور في المادة 80، يقوم المجلس الشعبي الولائية بما يأتي :

_تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيهفي ذلك.

_ يسهل إستفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي .

_ يسهل ويشجع تمويل الإستثمارات في الولاية.

_ يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسة العمومية المتواجدة بالولاية.

يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الإقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الإقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار.

1-المخطط الولائي للتنمية:

لقد حددت المادة 80 حتى المادة 83 في التنمية الإقتصادية ودور المجلس الشعبي الولائي حيث يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج وزالوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية ويناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية ويبدي إقتراحات بشأنه. [2]

يعد هذا المخطط أداة للتعبير عن اللامركزية وللتخطيط المحلي، وهو الكفيل بإعداد مشاريع تنموية متناسقة ومكيفة مع الشروط والإمكانات المحلية، ويتم ذلك عن طريق هياكل التخطيط والتهيئة العمرانية غير الممركزة على مستوى الولاية في إطار المجلس التنفيذي للولاية، ويعمل المخطط الولائي على تحديد الأهداف العامة للتنمية المحلية على مستوى الولاية وتحديد آليات ومصادر تمويلها.

---

3 لعلو فتيحة، **دور المجلس الشعبي البلدي في إطار قوانين التهيئة والتعمير**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية،(تيسمسيلت:معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي،2016)،ص، 16.

1 قانون الولاية 12-07، **مرجع سابق**، ص 8.

- يصادق على مخطط الولاية من أجل ضمن التنمية الاقتصادية
- كما يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وذلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية.
- يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برنامج الإسكان، اذ يساهم في إحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري ويشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن ويشارك في ترقية البرامج.
- السكن المخصص للإيجار، ويعمل على تشجيع الاستثمار في مجال السكن.
- يبادر المجلس ويجسد العمليات التي تهدف الى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث والمشاكل الطبيعية وحماية التربة واستصلاحها، وتهيئة المساحات الخضراء.
- كما يعمل على تطوير الري ويساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التمويل بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه.

للمجلس الشعبي الولائي دور أساسي وهام في المجال الفلاحي لان إستثمار الأرض ثروة خاصة وأن الريف يعد أرضية هامة للاستثمار والتنمية الاقتصادية لأجل تحويل العمل الغير المنتج الى عمل منتج، لذا يجب ان توجه السياسة مشروعات للريف، كما يجب الاعتماد على الموارد المحلية واهمها العنصر البشري.[1]

أ- في مجال التنمية السياحية:

تتميز الجزائر بإمكانيات سياحية متعددة بمعالمها الطبيعية وتنوعها منها: مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستعمل في العلاج الطبي والاستحمام او الراحة.

كما يضطلع المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة في الولاية وذلك باتجاه الإجراءات اللازمة التي تساعد على استغلال القدرات السياحية ويشجع الاستثمارات في مجال السياحة وينسق مع البلديات من اجل ترقية هذا القطاع.

وتعد السياحة آداة لصناعة الخدمات ومصدرها التوظيف، وتشكل مجالا واسعا للتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العلمية، ويتبين ان للنشاط السياحي انعكاسات على مستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم الثقافي، لان السياحة تعمل على رفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين نمط حياتهم، والى تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين ولها آثار إيجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين.

ب- في مجال الصيد:

يطل إقليم الدولة الجزائرية على البحر الأبيض المتوسط، وعلى شريط ساحلي يقدر ب 1200 كلم يحتوي على ثروة سمكية هائلة، لذلك تستطيع البلديات المعنية ان تقوم بالاستثمار في هذا الميدان وتقدم المساعدات اللازمة للصيادين لان الأسماك بمختلف أنواعها تعدا موردا

1 قانون الولاية 12-07 **مرجع سابق.**

طبيعيا هاما، سواءا بالنسبة للاستهلاك المحلي او للتصدير، ويقوم استعمال التقنيات الحديثة لرفع الإنتاج والتقليل من الاستيراد في هذا الميدان، كما يعمل على توفير مناصب شغل متعددة.[1]

2-صلاحيات الوالي في السياسة الإستثمارية المحلية:

يعد الوالي ممثل الدولة، ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، كشخصية معنوية إقليمية، وهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، ويمثل الولاية أمام القضاء، كما أنه يمثل مختلف الوزراء، من خلال تنفيذ التعليمات[2]، من بينهم وزير السياحة، ومن ثم فالوالي هو هيئة فعالة تلعب دورا كبيرا في تسيير العقار السياحي، ولعله من بين أهم مهامه في هذا المجال، هو منح الامتياز لاستغلال العقار السياحي كمنح امتياز.[3]

تأسست لجنة دعم المواقع الإستثمارات المحلية وترقيتها بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المتعلقة بإجراءات توزيع الأراضي للمستثمرين، وترتكز أهميتها على العنصر الإعلامي والتشاور المحلي، حيث أن هذه اللجنة تتشكل من الوالي أو ممثله رئيسا ومدير الدراسات و تهيئة الإقليم، مدير الصناعات والمناجم، مدير مكلف بالمجال الحضري، مدير الأملاك العمومية، مدير الفلاحة، مدير المناطق الصناعية، ممثلو مؤسسات الترقية العقارية الذين بحوزتهم مناطق النشاط، ممثلوا كل الغرف التجارية والغرف الصناعية والزراعية،ممثلو الجمعية الوطنية للمقاولين في الولاية، رؤساء البلديات والدوائر تتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

_ تشكيل ومسح الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين، مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الإقتصادية.

_ هذه اللجنة مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات، والتي تقوم بكل اللمسات اللازمة للاستثمار و خاصة غي الميادين التالية:[4]

- الوضعية العامة للأرض: فيما يخص المساحات المهيأة وغير المهيأة، ظروف الاتصالات وخاصة المتعلقة بالبيئة.
- الوضعية القانونية للأرض: تعريف نوعينها، مالكيها، وطريقة الإستفادة منها.
- قواعد وطرق البناء: فيما يخص رخص البناء وإحترام قواعد التعمير.
- الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية، المرتبطة باكتساب الأرض للاستثمار، وتكمن مهمتها في نشر وإعداد بطاقات إعلامية تخص القوانين

1 جلال، **مرجع سابق**، ص: 43، 44.
2 قانون 07/12 **المتعلق بالولاية**، المواد 102، 109، ص 18.
1 ماقري ، حاليس ، **مرجع سابق**، ص،49.
1 منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية،(الجزائر:كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006)، ص:97.

والإجراءات والخطوات العملية اتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض، وكذا التعليمات حول البناء، ونشر العناوين ورقم الهاتف والفاكس للهيئات المعنية.

- تسير هذه اللجنة تحت إشراف الولاة مباشرة ،وتحدد أوقات الاجتماعات من طرفهم، وذلك بعد استقبال الطلبات المودعة من طرف المستثمرين، حيث يجب أن يتم الرد في أجل لا يتعدى 30 يوما اعتبارا من تاريخ الإيداع.[1]

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في إستغلال الموارد

يعد التمويل المالي عاملا أساسيا في تجسيد التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجباتها وتوفير الخدمات وتلبية المطالب للمواطنيين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموار المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن هذه الهيئات من ممارسة اختصاصاتها، كما أن تسيير الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة، وكذلك من المقومات التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد للمعلومات، وتحليل مالي سليم وموازنة محلية دقيقة.[2]

تنقسم موارد الإدارة المحلية إلى الموارد الذاتية والموارد المحلية الخارجية فالموارد الذاتية [3]هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل وإستثمار المرافق المحلية المختلفة، أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانياتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات.

أولا- الموارد المحلية الذاتية: تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية.

وفقا للمادة 195 من قانون البلدية 10/11 المتعلق بالبلدية و المادة 158 من قانون الولاية 07/12 على أنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة إقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والإستثمار ، ويهدف إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الإستثمار لفائدة ذمتها،ويتراوح هذا الإقتطاع مابين 10 إلى 20 بالمئة، وتتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات

---

2 **المكان نفسه.**

1 خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية**،(الأردن:المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985)، ص:35.

2 بومعزة ، **مرجع سابق**، ص :14.

المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة بإستغلالها لأملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية.[1]

أ_ **الضريبة المحلية:** تعرف الضريبة العامة أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل الضريبة[2]، أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.[3]

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.[4]

ب- الرسوم المحلية: يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية.[5]

للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء، ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمجال الصناعية والتجارية والعامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسومات استهلاك المياه والكهرباء والغاز.....إلخ.[6]

---

3 أعراب كريمة،عمريو نعيمة،**إيرادات الجماعات المحلية بلدية وولاية بجاية نموذجا**،مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد ارحمان ميرة ،بجاية، 2015،ص 11.

1 سوزي عدلي ناشد،**المالية العامة**،(بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2003)،ص:115.

2 مراد محمد حلمي،**مالية الهيئات العامة المحلية**،(مصر:مطبعة نهضة مصر،1962)،ص:63.

عبد المطلب عبد الحميد،**التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الإسكندرية:الدار الجامعية،2001،ص4.22

5 خالد سمارة الزغبي،**التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية**، الأردن:المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985، ص22.

1 سمير محمد عبد الوهاب،**الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة**، القاهرة: دار الجلال للطباعة والنشر، 2003، ص:252.

ج-إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية: يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موردا هاما للمحليات[1]. سواء أكانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.

ثانيا- الموارد المالية الخارجية: إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية.

أ-الإعانات الحكومية: غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة ،أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.

تهدف الدولة من تقديم الإعانة المركزية إلى:

-إخضاع الوحدات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يضمن توفير أدنى من الخدمات.

-الحد من التفوت بين الوحدات المحلية .

-الحيلولة دون ارتفاع الضريبة المحلية في الوحدات الفقيرة لتغطية نفقاتها ذاتيا، حتى لا يؤدي ذلك إلى هجرة رؤوس الأموال إلى الوحدات الغنية التي تنخفض فيها الضريبة.

ب-القروض: تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة .وهذا النوع من القروض

2 عبد المطلب ، **مرجع سابق**، ص82.

عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.[1]

ج-التبرعات والهبات : تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة إنعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد إسمه في بلده، وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب.[2]

_ دور المورد المالي والبشري في التنمية المحلية

1_المورد المالي المحلي :

إن مباشرة الجماعات المحلية لإختصاصاتها المعهودة متوقف على إمتلاكها لميزانية خاصة بها وهذه الأخيرة لا تكون إلا بوجود إيرادات تمولها، والحديث عن تلك الموارد يقودنا للحديث عن أحد أهم ضمانات وشروط تحقيق الإستقلالية و هو المورد المالي المحلي،[3]

تتطلب فلسفة الإدارة المحلية لدعم الإستقلالية للجماعات المحلية وتأكيد حريتها في العمل توافر شروط معينة في مواردها المالية لا يعني بالضرورة أن تتوافر في الإدارة المركزية:

_ **محلية المورد:** يكون وعاء المورد المالي محلي في أصله ومتميز قدر الإمكان عن الأوعية المركزية.

_ **ذاتية المورد:** منح كامل السلطات للجهات المحلية فيما يتعلق بتقدير سعر المورد وتحصيله حتى يمكنها التوفيق بين الموارد المتاحة لها والإحتياجات الموجودة.

_ **كفاية المورد وإتساعه:** وهو أن يكون المورد المالي المحلي كافيا لتغطية كل إحتياجات الجماعات المحلية وإستيعابها حتى تستطيع هذه الوحدات القيام بإختصاصاتها وإشباع الرغبات العامة.

_ **مرونة المورد:** وهو أن يكون المورد المالي المحلي من المرونة بحيث يمكن زيادته سواء من حيث أنواعه أو من حيث مبالغه المالية كلما زادت نفقات الوحدات المحلية.[4]

2_المورد البشري المحلي :

إن الجانب الإنساني في اللامركزية هو الأداة التي تحكم تجذرها في الواقع المعاش ومسايرتها للمستجدات، فالإدارة المحلية لا تستطيع أن تنتفض أو أن تمارس إستقلالها إلا

---

1 بومعزة ،**مرجع سابق**، ص ص:16.17.

بومعزة ،**مرجع سابق**، ص ص:2.16.17

2 عادل بوعمران، **مبدأ إستقلالية الجماعات المحلية، "الفكر البرلماني"**الصادرة عن مجلس الأمة،العدد26،نوفمبر 2010،ص،ص.107،106.

عادل بوعمران، **المرجع نفسه**، ص.4.107

بأيادي كوادرها فالكادر المحلي هو شرط هام لتفعيل فكرة الإستقلالية للوحدات المحلية وبعثها في الأفق وأن تتمتع بإطارات تابعة لها،وهو مجموع الأشخاص من فئات العمال والموظفين المنتمين للوحدات المحلية والموزعين على مصالحها وأسلاكها ومرافقها المختلفة والمسند إليهم تسيير تلك المصالح والقطاعات ومباشرة الصلاحيات الملقاة على عاتق الوحدات المحلية.[1]

_**محلية المورد البشري :** أن تستقل الوحدات المحلية بمواردها البشرية إستقلال إداريا وقانونيا، أما الإداري فيكون من خلال إسناد السلطة السلمية لتلك الموارد لجهة محلية لامركزية يخول لها بموجبها جميع صلاحيات التعيين والترقية والنقل والتأديب والعزل ضمانا لإستقلال تلك الموارد من جهة وحسن في الأداء والخدمة من جهة أخرى، أما خضوع إلى أنظمة قانونية خاصة تبقى نسبية إذ يستوجب أن تبقى الموارد البشرية المحلية في عمومها خاضعة لبعض الأحكام القانونية العامة المشتركة.

_ **كفاية المورد البشري** : يجب أن تكون الموارد البشرية كافية لتحمل مسؤولية مباشرة المهام المحلية، وتأخذ تلك الكفاية صورتان إحداهما عددية والأخرى نوعية، أما العددية فتعني ضرورة توافر العدد اللازم والمناسب من الأشخاص لتسيير تلك المصالح والمرافق، فيما تعني النوعية حيازة المورد البشري على مؤهلات علمية وفنية وتقنية تتناسب مع المهام الموكلة للوحدات المحلية ومع متطلبات الواقع والعصر[2]،لأن العمل مع بعناصر بشرية غير مؤهلة بغية تحقيق الكفاية العددية معناه سد حاجة بشيء عاطل قد يكون الإستغناء عنه أفضل.[3]

المطلب الثالث: العراقيل التي تحد من عمل الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار

تعترض التنمية المحلية و خاصة الاستثمار المحلي جملة من المشاكل التي تعيق تجسيدها فعليا على أرض الواقع خاصة في ظل البيئة التي تعمل في إطارها المجالس الشعبية المنتخبة المحلية والتي يقع على عاتقها تحقيق التنمية المحلية، فالجماعات المحلية قد فشلت في تحقيق أهداف التنمية وهذا لعدة أسباب التي تقف حائلا بين هذه الجماعات المحلية والاستثمار المحلي.

الفرع الأول: العراقيل السياسية

و من أهمها غياب الديمقراطية الحقيقية و ضعف تأثير المجتمع المدني و وجود الرقابة الوصائية، و كذلك التقسيم الإداري غير المبني على رؤى اقتصادية.

أولا: غياب الديمقراطية الحقيقية

إن التنمية المحلية لا تكون إلا بتوفير شروط محددة على رأسها أن يكون المجلس المحلي المنتخب معبرا عن إرادة الناخبين بصفة خاصة، وعن إرادة المواطنين في الدائرة

المرجع نفسه، ص1.108

1 بوعمران، **مرجع سابق**، ص109.

2 ساعد حجاج، **دور الإدارة في العملية الإنتخابية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،(الجزائر:كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002)،ص.28.

الانتخابية بصفة عامة، أي أن تكون هناك ديمقراطية من الشعب إلى الشعب، ديمقراطية حقيقية بمضمون اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي، إلى جانب المضمون الانتخابي الذي ليس إلا جزءا بسيطا من الممارسة الديمقراطية ولكنها الأكثر تأثيرا في الحياة العامة وفي حياة المجتمع المحلي وفي الشؤون الخاصة للمواطنين، وغياب الديمقراطية بمضامينها المشار إليها بما فيها من مؤهلات وخبرة وتجربة، أو من حيث البرامج المحلية أو من حيث التعاون والشراكة، حيث طغت الصراعات الحزبية على مستوى المجالس المحلية مما أثر سلبا على أدائها الخدماتي[1].

إضافة إلى ما سبق يجب الإقرار بأنه لا يمكن توفير تنمية محلية دون استقرار سياسي لكن الانتخابات يعتبر أكبر عائق للتنمية المحلية، إذ أنه بدون وجود ديمقراطية حقيقية لا يمكن أن تكون هناك انتخابات محلية نزيهة وهو ما يؤدي إلى إفراز مجالس محلية مزورة يسعى أعضاؤها في الغالب إلى نهب خيرات البلديات والولايات بدل توظيفها لصالح المواطنين حيث نلاحظ كثرة المتابعات القضائية في حق المنتخبين المحليين كما أن مختلف الجرائد اليومية لا تكاد تخلو صفحاتها من ذكر فضائح ورشاوى قام بها أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[2].

ثانيا: ضعف تأثير المجتمع المدني

رغم أهمية العمل الحزبي في التنمية المحلية وتأكيد القانون على تأسيس الجمعيات وتعاون الجماعات المحلية مع هذه الجمعيات التي تتمتع بالإمكانيات اللازمة لذلك إلا أن هذه الجمعيات تبقى خاضعة إلى الرقابة من طرف الإدارة المركزية سواء من حيث الاعتماد أو التمويل أو النشاط[3].

ثالثا:الرقابة الوصائية

الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون الولاية رقم 07/12، تطرح إشكال قانوني، بدليل أنّ المجلس الشعبي الولائي لا يملك الشخصية المعنوية، حسب أحكام المادة 49 من القانون المدني، المعدل و المتمم هذا من ناحية، و من ناحية أخرى ليست له صفة التقاضي بحكم المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فكيف يمكن إذن أن ترفع دعوى قضائية ضده تتعلق ببطلان المداولة؟، بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ أحكام المادة 54 من قانون الولاية 09/90، تعطي الحق بصفة صريحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي، أن يرفع دعوى قضائية باسم الولاية ضد قرار وزير الداخلية المتعلق ببطلان المداولة، مع العلم أنّ أحكام هذه المادة غير مكرسة في قانون الولاية رقم 07/12، مما يمكن القول أنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد حق التقاضي، و لعل السبب في ذلك يعود إلى فكرة الشخصية

1 بسمة لعور، **التنظيم القانوني للجماعات المحلية و أثره في تحقيق التنمية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،(باتنة:كلية الحقوق ، جامعة باتنة،2013/2012)،ص 144 .

المكان نفسه ، ص 2.144

لعور ، **مرجع سابق**، ص 3.145

المعنوية و انعدامها بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي. و عليه هذه الفقرة تحتاج إلى ضبط فيما يخص صفة التمثيل القضائي، بدليل أنّ رفع دعوى قضائية من قبل الوالي ضد المجلس سيترتب عنها تشنج العلاقة بين الوالي و المجلس الشعبي الولائي، بحيث أنّ نشوب النزاع و ظهوره للعلن، سيكون حديث مواطني الولاية، مما يفقد ثقة هؤلاء، إمّا في الوالي أو في المجلس الشعبي الولائي، لذا يكون من الأفضل حسم هذا النزاع خارج دائرة القضاء، و ذلك عن طريق منح الوالي الفرصة للمجلس الشعبي الولائي لإعادة النظر في هذه المداولة المخالفة للقوانين و التنظيمات بصفة ودية، من أجل استدراك الخطأ و العدول على المداولة السابقة، بدل عرض الأمر على القضاء مباشرة، و في حالة إذا تمادى المجلس الشعبي الولائي في الخطأ، صار الاحتكام للقضاء الإداري أمرا مقضيا[1].

يمارس وزير الداخلية سلطة الحلول محل المجلس الشعبي الولائي، و هذا ما نستشفه صراحة من خلال أحكام المواد 163، 168، 169 من قانون الولاية رقم 07/12، إنّ المادة 163 تؤكد بصفة صريحة على وجوب قيام السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي.. و أمّا الفقرة الثانية من المادة 169 فتؤكد في حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الضرورية لامتصاص العجز الذي ظهر بمناسبة تنفيذ ميزانية الولاية، فإنّ وزير الداخلية و وزير المالية يتولى اتخاذها من أجل امتصاص هذا العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية. مع العلم أنّ مضمون هذه الفقرة، هو نفسه مكرس في مضمون الفقرة الثانية من المادة 146 من قانون الولاية رقم 09/90[2].

رابعا: التقسيم الإداري

التقسيم الإداري للبلاد الذي جاء به القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 و الذي نتج عنه 48 ولاية و1541 بلدية ، وبالرغم من أن المادة الأولى من القانون المتضمنة عرض أسباب هذا التقسيم ،ركزت على العوامل الاقتصادية لكننا نجد القانون قد رفع من عدد الوحدات المحلية لتطبيق مبادئ الديمقراطية وخاصة تقريب الإدارة من المواطن، لكن في الواقع أن العوامل الاقتصادية والإدارية لا تتطلب زيادة عدد الوحدات المحلية لأن الحجم الصغير لا يخدم القطاع الاقتصادي للوحدة بسبب تضاؤل فرص الحصول على موارد محلية كافية للقيام بالمشاريع الاقتصادية الكبرى والتجهيزات الجماعية، إنّ هذا التقسيم قد أجحف في حق بعض الولايات والبلديات الفقيرة الموارد والتي تعاني نقصا في الموارد الطبيعية السطحية والباطنية، الأمر الذي جعلها تعاني الفقر والتبعية لخزينة الدولة مما جعل التنمية المحلية ضعيفة على مستوى هذه الجماعات[3].

---

1 بلال بلغالم ، **واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد**، مجلة صوت القانون تصدر عن مخبر الحالة المدنية جامعة خميس مليانة ، العدد الأول، أفريل 2014 ، ص168،167.

بلغالم، **مرجع سابق** ، ص 2.171

لعور، **مرجع سابق**، ص 145 ، 3.146

الفرع الثاني: العراقيل الاقتصادية

إن المعوقات المادية من أكثر المعوقات التي أدت إلى تقليص التنمية و الاستثمار المحلي من خلال عواملها الكثيرة التي من أبرزها:

-عدم توفر التمويل الكافي لإقامة القواعد الأساسية للتنمية من أهم العوائق التي تشغل المحليات نظرا لانعدام التمويل واعتماد بدرجة كبرى على المعونة من الحكومة المركزية.

- تراجع النمو الاقتصادي بحيث لم يتجاوز حدود % 30 من خارج المحروقات.

- مشكلة النقل خاصة في المدن الكبيرة وذلك لقلة الطرق السريعة ورداءة معظمها.

- ضعف القاعدة الصناعية و الفلاحية وذلك لانعدام إستراتيجية متحكمة في الميدان.

- نقص الحوافز المادية والمعنوية في ميدان الاستثمار المحلي مما أدى إلى عدم التحكم وبطء التسيير المالي في ميدان صرف الميزانية.

- ظهور مؤشر خطير وهو عدم وجود مؤسسات مالية فعالة تساهم في التفعيل الاقتصادي.

- سياسة التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية في عملية الاستثمار الفلاحي وكذا الإهمال الصناعي وطغيان الطابع الاستخراجي فالمعوقات المادية من أكثر المعوقات التي تواجهها التنمية صعوبة، لأن الجانب المادي هو المحفز الأول والأخير للجانب البشري[1].

فلا تحبذ المجالس الشعبية البلدية وسيلة الاقتراض لكون هذه الأخيرة معقدة وتجعل البلديات مقيدة بتسديد فوائد القروض والأقساط السنوية، خاصة و أنّها تعاني من نقص في مواردها الداخلية التي تمتصها نفقات التسيير ناهيك عن الرقابة الصارمة التي تمارسها الهيئات المقرضة على التسيير المالي للبلديات، كما أنّ الهيئات المقرضة تأخذ بعين الاعتبار -عند منحها للقرض -الوضع المالي للبلديات وقدرتها على التسديد ، وهو ما أدى إلى عدم استفادة البلديات الفقيرة من القروض مما يجعلها في معانات دائمة من نقص التجهيز[2].

بالنظر إلى اتساع تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وتزايد مهامها، أثر ذلك على سلامة البيئة من التلوث فصدر القانون03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة وهو الذي ، أوجد تناقض، فمن جهة يحصر دور البلديات في القيام بحماية البيئة عن طريق أقل عدد من أعوان التنفيذ أو الضبط، حيث لم تمنح البلدية الوسائل الكافية للقيام بدورها في مجال حماية البيئة، إضافة إلى المعضلة التي تواجهها والمتمثلة في التوفيق بين ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة، حيث أكد الواقع العملي أن المنتخبين المحليين على استعداد للتضحية بالبيئة خاصة في بعدها الاجتماعي وهذا يعني التأثير على الصحة العامة و المظهر الجمالي وهذا كله لفائدة التطور نفسه[3].

---

1 يوبا عساسي ، **دور رؤساء المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي العلوم السياسية ،(بسكرة:كلية الحقوق،جامعة بسكرة، 2014/2013)، ص25.

2 نجلاء بوشامي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،(قسنطسينة:كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، (2006) ، ص192 ، 193.

3 لعور ، **مرجع سابق**، ص 164 .

الفرع الثالث: العراقيل الإدارية

هناك العديد من العراقيل والمعوقات التي تقف وتعرقل سير العملية التنموية على مستوى الإدارة بشكل خاص ويمكن الإشارة إليها فيما يلي:

أولا: الفساد الإداري

يعرف الفساد على أنّه استغلال السلطة للحصول على المنفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع، كما يعرف بأنّه سلوك منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق، لكن التعريف الذي اعتمده البنك الدولي ومنظمة الشفافية العالمية، هو ذلك الذي ينظر إلى الفساد على أنّه " سوء استغلال منصب عام لتحقيق منفعة خاصة سواء كان ذلك عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية أو الغش أو تقديم الهدايا للتعجيل بالخدمة أو عن طريق الاختلاس"، لقد أخذت ظاهرة الفساد تتفاقم في جميع الإدارات الجزائرية والدليل على ذلك تقهقر عملية التنمية والبطء في إنجاز المشاريع... إلخ وتعتبر قضية الفساد عنصرا هاما في الخلل الذي أصاب التنمية المحلية والانحطاط الذي لحق بالجماعات المحلية والضعف الذي طرأ على أدائها لدورها بإساءة إدارة شؤونها الإدارية والاقتصادية العامة وكذلك يعد عاملا في توسيع الهوة بين الحاكم والمحكوم نتيجة غياب الثقة بين الشعب والمجالس المحلية[1].

ثانيا: قصور القيادة و عجزها

ذلك أن الانتخاب قد لا يأتي بأحسن الأشخاص الصالحين لعضوية المجالس المحلية وممارسة الوظيفة الإدارية والتي هي الهدف من إنشائها المجالس المحلية بل إنّها قد يأتي بأشخاص لا خبرة لهم بهذه الوظيفة ، ففي غالب الأحيان يصل على رأس البلدية أو المجلس الشعبي الولائي عن طريق الانتخاب أشخاص من آفاق مختلفة فنجد أشخاصا يمثلون وزنا شعبيا بدون ثقافة ولا دراية بعالم المجالس الشعبية المحلية، كما نجد أشخاصا منتخبين لهم وزن شعبي ويملكون تكوينا عاليا ولكنهم لا يفقهون في عالم التسيير شيئا، وقليلا جدا ما نصادف شخصا أصبح رئيسا للبلدية أو المجلس الشعبي الولائي صاحب وزن شعبي وتكوين عال، ويملك برنامج يتماشى وواقع البلديات و مهامها[2].

ثالثا: نقص مستوى التأطير و الكفاءات

تقتضي كل عملية تنمية سواءا كانت وطنية أو محلية وجود عناصر بشرية مؤهلة وقادرة على التكيف مع محيط الإدارة الداخلي والخارجي وذات كفاءات عالية تجعلها دائمة وباستمرار في حالة تأهب لمواجهة شتى أنواع التأثيرات ولا سيما الخارجة منها، لكن ما يلاحظ على مستوى معظم البلديات أنها تفتقر إلى هذه المادة الأساسية بحيث أصبحت نتائجها دائما مشوبة بعيب عدم القدرة على النهوض الجيد والفعال لمصير التنمية المحلية، إذ يشكل

لعور ، **مرجع سابق**، ص 1.159

لعور، **مرجع سابق**، ص 2.161

نقص التأطير والتأهيل وعدم إستقرار المستخدمين والإطارات السامية على مستوى الجماعات المحلية[1].

ساهم نقص الإطارات المؤهلة الذي تعاني منه الجماعات المحلية، وخاصة البلديات، إلى إضطرارها إلى الاعتماد بشكل شبه كامل على المصالح التقنية المركزية، خاصة فيما يتعلق بإعداد مخططها التنموي، وهو ما أدى بها بشكل آخر، إلى التنازل حتى عن الإختصاصات المحدودة المخولة لها، وبالتالي فتحت المجال لتدخل السلطات المركزية وغير الممركزة، في توجيه التنمية المحلية، وذلك بموجب قرارات مركزية[2].

الفرع الرابع: العراقيل المالية

إنّ الجماعات المحلية تملك موارد مالية تلجأ إليها لتغطية نفقاتها سواء فيما يخص فرع التسيير أو فرع التجهيز لكن هذه الموارد المالية غير كافية لدعم التنمية المحلية ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

أولا: ضعف موارد الجماعات المحلية

يتبين من خلال تحديد طبيعة اختصاصات الجماعات المحلية، إنّ المشرع منحها اختصاصات مفتوحة على معظم النشاطات و مجالات التنمية سواءا بالنسبة للبلديات أو الولايات و بالتالي حجم معتبر من نفقات التدخل، مما يفسر ضخامة الانعكاسات المالية و يبين حجم الأعباء التي يتعين عليها تحمله، مقابل محدودية الوسائل المالية و المادية و حتى البشرية المتوفرة لديها[3].

و يعد غياب التناسب بين إختصاصات الجماعات المحلية و بين مواردها المالية، من بين أهم أسباب الوضعية المالية الصعبة التي تعرفها، و هو ما تداركه المشرع مؤخرا، حيث جاء في القانون 10/11 بأنّه " يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميدان". كما جاء في الميثاق الأوروبي لإستقلالية المحلية، بأنّه حتى يتم الاعتراف بالاستقلال المالي للجماعات المحلية، لابد من توفر إختصاصات محددة بدقة و خاصة بها ، وأن يتم إرفاقها بموارد مالية ذاتية[4].

ثانيا: تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة

إن الدولة هي التي لها صلاحية فرض الضرائب وكذا تحصيلها وهذا ما يجعل النظام الضريبي تابعا للدولة وهذا ما يجعل الجماعات المحلية غير قادرة على التحكم في ماليتها. إن توحيد الجباية بصفة مطلقة على كل الجماعات المحلية ينتج عنها آثار سلبية على الجماعات

---

1 يوسف سلاوي ، **التنمية في إطار الجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون** ،(الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011)، ص.137.

عبد الصديق شيخ ، **الاستقلال المالي للجماعات المحلية**، مرجع سابق، ص1192

3 عليان مالك ، عبد الصديق شيخ ، **الملائمة بين اختصاصات الجماعات المحلية و مواردها المالية**، مجلة صوت القانون تصدر عن مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة ، العدد 1، أفريل 2014 ، ص 238.

المرجع نفسه ، ص 4.236

المحلية الفقيرة، كما أنها من اختصاص الدولة أيضا توزيع المداخيل الجبائية ويتم ذلك حسب ما يتماشى مع مصالحها، و بهذا أصبحت الجماعات المحلية تعيش التبعية للدولة في مجال الإيرادات الجبائية[1].

ثالثا: الغش والتهرب الضريبي

إن أغلب البلديات والولايات تعاني من العجز المزمن وهذا راجع إلى اختلال التوازن بين الموارد والنفقات ذلك أن الجماعات المحلية تعاني من عدم كفاية الموارد المالية، وعدم انسجامها مع النفقات التي تعرف ارتفاعا مستمرا وهذا ما يدفع بالكثير من البلديات والولايات إلى اللجوء إلى السلطة المركزية وطلب الإعانة[2].

2_ تطوير الجماعات المحلية:

يقصد بالإستقلالية هو أن تكون للجماعات المحلية حق إصدار قرارت إدارية نافذة في حدود معينة، دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية و توجيهاتها، لذا يجب أن تتميز الولاية والبلدية بالخصائص التالية

_ حرية المبادرة وعدم تدخل لسلطة المركزية إلا في الحالات المبينة قانونا.

- السلطة المركزية يجب أن لا تتمتع بحق تعديل القرارات الجماعات المحلية.

- حق مقاضاة الدولة وطلب إلغاء قراراتها غير المشروعة.[3]

ملخص الفصل :

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن الجانب الاقتصادي لم يأخذ ما يليق بأهميته في اغلب المواضيع التي تعاطت موضوع الجماعات المحلية، فكان من الأهمية بمكان في هذا الفصل أن ندرس تلك الأبعاد الاقتصادية للجماعات محلية و التركيز على المفهوم الواسع و العام ثم التطرق للمفهوم الضيق و الخاص، حتى نبني فكرة واضحة يمكنها ان تساعد على فهم ما يرتكز عليه هذا الجانب و بالتحديد مساهمة الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي. و قصدنا الابتعاد عن التعاطي التقليدي في المفاهيم و هي التركيز عن اختصاصات ومهام و وظائف الجماعات المحلية. و التركيز على الاعتبارات الاقتصادية في كل ما ذكرناه بخصوص تلك الجماعات المحلية.

كما يعتبر التمويل المحلي له دور كبير في تحقيق التنمية المحلية وهذا في حالة توافق الموارد المطلوبة التي تساعد الجماعات المحلية في محاولة استقطاب المستثمرين ودعم المؤسسات الخاصة المحلية في تحقيق الاكتفاء الذاتي.

---

1 عليان، **مرجع سابق** ، ص 165.

2 لعور، **مرجع سابق**، ص 165 ، 166.

3 خودير نصيرة، خلوفي أمينة، **الحوكمة المحلية أسس ومقومات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ،(بجاية:كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012) ،ص.47.

مقدمة الفصل

إن ولاية تيسمسيلت باعتبارها ولاية داخلية لها من الموارد والقدرات ما يؤهلها لتكون من الولايات التي لها على الأقل الاكتفاء الذاتي من جميع الجوانب فهي تمتاز بخصبة أراضيها الفلاحية باعتبارها تنتمي للهضاب العليا حيث كانت تلقب بعروس القمح في وقت مضى، ولها من الجبال سلسلة جبال الونشريس الشامخة و لها من الغابات و المناطق السياحية ما يؤهلها لتكون وجهة سياحية بامتياز.

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى دراسة حالة ولاية تيسمسيلت خلال فترة 2012-2018 من أجل تحديد والوقوف على الدور الذي تلعبه الجماعة المحلية في تشجيع عملية الإستثمار بالولاية وذلك من خلال التطرق إلى التعريف بالولاية و نشأتها وأهم الإمكانيات التي تزخر بها إضافة إلى تناول دراسة تحليلية لما قامت به الوكالة الوطنية الوطنية للإستثمار منذ نشأتها سنة 2012 إلى غاية سنة 2018 في مختلف القطاعات وبنوع النشاطات والتطرق إلى أهم المشاكل و المعوقات و سبل تفعيلها.

المبحث الأول : بطاقة فنية لولاية تيسمسيلت

المطلب الأول: نشأة ولاية تيسمسيلت:

بموجب قانون 84-09 في 02 فيفري 1984المتضمن إعادة تقسيم التراب الوطني الإداري و تم إنشاء ولايات جديدة من ضمنها ولاية تيسمسيلت التي تحمل الرقم الترتيبي الولائي 38 [1].

تقع هاته الولاية بالهضاب العليا الغربية، على شريط مرتفعات الونشريس، تتميز بموقعها الإستراتيجي الهام بتواجدها على مقربة من الجزائر العاصمة بـ 220 كلم شمالا و على بعد 300كلم عن عاصمة الغرب و هران.

1 مجلة جليس الونشريس، المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، العدد التجريبي، ص4.

يحدها من الشمال ولايتي شلف و عين الدفلى ؛و من الجنوب ولايتي تيارت و الجلفة ومن الشرق و لاية المدية و من الغرب و لاية غليزان.
تضم 08 دوائر و 22 بلدية.

الدوائر	البلديات
دائرة تيسمسيلت	تيسمسيلت – أولاد بسام
دائرة خميستي	خميستي العيون
دائرة ثنية الحد	ثنية الحد – سيدي بوتشنت
دائرة برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر – اليوسفية
دائرة عماري	عماري – سيدي عابد – المعاصم
دائرة برج بونعامة	برج بونعامة – بني شعيب – بني لحسن – سيدي سليمان
دائرة لرجام	لرجام – تملاحت – الملعب - سيدي العنتري
دائرة الأزهرية	الأزهرية – بوقايد - الأربعاء

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات من مجلة جليس الونشريس.

المطلب الثاني : إمكانيات الولاية.

تمتد ولاية تيسمسيلت على مساحة قدرها 3151 كم^2، يبلغ عدد سكانها 355.455 نسمة بمعدل كثافة 110 نسمة في كم^2. يبلغ عدد سكان بلدية تيسمسيلت مقر الولاية بـ 97.137 نسمة.

إمكانيات الولاية حسب كل قطاع:

القطاع	الإمكانيات
الموارد المائية	03 سدود
قطاع التربية الوطنية	مدارس ابتدائية : 286
	ثانويات : 34
قطاع التكوين والتعليم المهني	مركز التكوين والتعليم المهنيين : 09
	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني: 01
قطاع التعليم العالي	مركز جامعي : 01
قطاع الصحة والسكان	المؤسسات العمومية الإستشفائية: 03
	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية : 03
	قاعات العلاج : 113
	وحدات الكشف والمتابعة للمتمدرسين: 13
قطاع الفلاحة	مساحات زراعية : 189750 هكتار
	الغابات : 62120 هكتار
قطاع الصناعة	مناطق النشاطات الصناعية : 08

قطاع السياحة	المواقع السياحية : 03
	المحميات الوطنية : 01
قطاع الثقافة	دار الثقافة : 01
	المكتبة العمومية للمطالعة : 02
	مسرح الهواء الطلق : 01

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات من خلاصة المجلس التنفيذي لولاية تيسمسيلت حسب كل قطاع.

المطلب الثالث : التنظيم المحلي لهيئات الولاية[1]

أولا . تنظيم المجلس الشعبي الولائي:

تتشكل هياكل المجلس الشعبي الولائي من الرئيس ونوابه، ديوان الرئيس، ومكتب دائم للمجلس[2]:

I.رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ويرأس اجتماعات المجلس ويمثله في الاحتفالات التشريفية والتظاهرات الرسمية، يختار نائبين لمساعدته ويعرضهم للمصادقة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

II.الديوان :

يتكون من موظفين من اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي ويكلف الديوان بالعلاقات العمومية والتشريفية للرئيس وتنظيم رزنامته.

III.المكتب الدائم:

يتكون من الرئيس، نائب الرئيس، رؤساء اللجان الدائمة، يكلف بالمشاركة في إعداد جدول أعمال دورات المجلس ومساعدة الرئيس في إعداد تقرير ما بين الدورات والتنسيق بين اللجان وتقييم شامل لنشاطاتها ونشاطات المجلس.

IV.اللجان[3]:

تتكون اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي من 10أعضاء يشرف على كل لجنة رئيس ونائب ومقرر، ويتكون المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت على 09 لجان هي كالتالي:

1-لجنة المالية والاقتصاد :دراسة ميزانية الولاية وكل جوانبها، المحافظة على الأملاك العقارية، السهر على تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة إلى المواطن.

---

1 بتومي نصيرة، نبار هجيرة، **آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية 2012-2017**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، سنة 2017-2018، ص 72.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة الرسمية العدد 6المؤرخة في ،2013/06/23المرسوم التنفيذي 217/13 مؤرخ في18 جوان2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ص، ص6-7.

3 مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

2-**لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية والوقف والرياضة والشباب:**
- المساهمة في برامج التشغيل ومساعدة الهيئات المحرومة، المساهمة في الحفاظ على التراث الثقافي وحماية البيئة ومحاربة الأمراض والتلوث.
- اعتماد برامج التجهيز والتنمية لإنعاش الاقتصاد وتشجيع الاستثمار ورقيه.
- تطوير المنشات القاعدية، والسهر على انجاز المخططات العمرانية.

3-**لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل** :
- اعتماد برامج التجهيز والتنمية وإنعاش الاقتصاد وتشجيع الاستثمار وترقيته.
- تطوير المنشات القاعدية، والسهر على انجاز المخططات العمرانية.

4-لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني:
- التكفل بقضايا التربية والتعليم العالي باستثناء الجانب البيداغوجي.
- تدعيم المنشات التربوية ودعم النشاط الرياضي والثقافي ودعم التكوين المهني والتمهين.
- السهر على توفير النقل المدرسي في المناطق النائية.

5-**لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة:**
- توسيع الأراضي الفلاحية واستصلاحها وحمايتها والاهتمام بالتهيئة الريفية.
- حماية الثروة الحيوانية ومكافحة الأوبئة وتنمية الأملاك الغابية.
- انجاز أشغال التطهير وتنقية المجاري والتموين بالماء الشروب وتطوير الري.
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- لجنة الاتصال وتكنولوجيات الاعلام.
- لجنة تهيئة الاقليم والنقل.
- لجنة التعمير والسكن.

ثانيا . أجهزة الإدارة العامة للولاية:

1-الأمانة العامة للولاية:

الأمانة العامة لولاية تيسمسيلت منظمة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03ماي 1992والذي عدل في 05جوان 1993نجدها تضم مصلحتين مصلحة التلخيص ومصلحة التوثيق والأرشيف[1].

أ- مصلحة التلخيص :تلعب هذه المصلحة دور هام أشبه بالأمانة الخاصة بالأمين العام حيث تشرف وتتكفل ببعض مهامه وتحضر لاجتماعاته، كما تقوم بدور التنسيق بين إدارة الولاية والمديريات الولائية وتضم ثلاث مكاتب: مكتب الصفقات العمومية، مكتب التنسيق، مكتب التنظيم.

ب- مصلحة التوثيق والأرشيف :تضم المصلحة ثلاث مكاتب وهي : مكتب الوثائق وبنك المعلومات، مكتب الأرشيف ومكتب التلخيص.

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في30 ماي 1992، المتعلق بتنظيم مصالح الأمانة العامة للولاية.

- تجدر الإشارة انه لا يوجد بها رئيس مصلحة فالمكاتب تعمل تحت السلطة السلمية للامين العام للولاية مباشرة.

2-الديوان :يتكون ديوان والي ولاية تيسمسيلت من خمسة ملحقين.

- ملحق مكلف بالنشاطات الثقافية والرياضية.
- ملحق مكلف بالعلاقات العمومية والوساطة الإدارية.
- ملحق مكلف بالنشاطات الاجتماعية والجمعيات.
- ملحق مكلف بالتجهيزات والاستثمارات.
- ملحق مكلف بالإعلام والاتصال.

تتمثل مهمة الملحقين بالديوان في إعداد تلاخيص وتقارير دورية لإعلام الوالي بوضعية الولاية واطلاعه على كافة المستجدات.

3-المديريات المتواجدة بإدارة الولاية :يتواجد بإدارة الولاية مديريتان هما : مديرية التنظيم والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية.

أ- مديرية التنظيم والشؤون العامة: تسهم هذه المديرية على التقنين العام واحترامه، كما يراقب شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي وهذا من خلال مصالحها الثلاث وهي:

- **مصلحة منازعات الشؤون القانونية:** تتابع منازعات الولاية والبلدية وقضايا نزع الملكية، مراقبة شرعية القرارات ومشروعية مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- **مصلحة التنظيم وتنقل الأجانب :** تتكفل بالتنظيم الخاص بتنقلات ونشاطات الأجانب، رخص الأسلحة والذخيرة.
- **مصلحة الشؤون العامة وتنقل المواطنين** :تشرف على تسيير عملية الانتخاب وسير الجمعيات والمظاهرات، إحصاء المكلفين بالخدمة الوطنية.

ب- مديرية الإدارة المحلية:

تسهر هذه المديرية على إعداد ميزانية التسيير والتجهيز في الولاية وتسيير المستخدمين لدى المصالح المشتركة في الولاية وضبط الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية وتجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وذلك من خلال الأدوار التي تؤديها مصالحها، مصلحة الوسائل ومصلحة التنشيط المحلي والإعلام الآلي[1].

4-الدائرة : الدائرة في النظام الإداري الجزائري ليست جماعة محلية وإنما هي تقسيم إداري امتداد للإدارة المركزية على المستوى المحلي. دائرة تيسمسيلت أنشئت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1984وهي تقع في جنوب ولاية تيسمسيلت وتضم بلديتين : تيسمسيلت وأولاد بسام.[2]

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 143من **قانون الولاية 07-12 .**

2 بتومي نصيرة، نبار هجيرة، **مرجع نفسه**، 75.

المبحث الثاني: واقع الإستثمار المحلي وآفاقه بولاية تيسمسيلت

لقد أخذ موضوع الإستثمار في الجزائر اهتماما كبيرا وخاصة مع مطلع الألفية وقد خصصت له الدولة الجزائرية عدة برامج من اجل تطوير هو ترقيته ومن أهم هذه البرامج خلق الوكالة للوطنية لتطوير الإستثمار من اجل دعمه للنهوض بالنمو الإقتصادي وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى دراسة تطبيقية للشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار وأهم التحفيزات التي يمنحها للمستثمرين الخواص مع دراسة تحليلية لأهم الإحصائيات التي تخص ولاية تيسمسيلت في مجال الإستثمار.

المطلب الأول : واقع الاستثمار بولاية تيسمسيلت (2012-2018)

عرفت ولاية تيسمسيلت نمو ملحوظ في الإستثمارات وذلك منذ الإصلاحات الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري خاصة على مستوى الاستثمارات الخاصة والتي حققت أعلى نسبة استثمار في الولاية ، وسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة تطور حصيلة الإستثمارات في ولاية تيسمسيلت، وهذا بدراسة الإحصائيات المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إضافة إلى الإحصائيات على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار منذ إنشاءه سنة 2012 على مستوى الولاية.

اولا : حسب قطاع النشاط .

تعتبر القطاعات المذكورة أدناه من أهم القطاعات التي تشهد حركة اقتصادية.

الجدول رقم (01) : توزيع المشاريع الإستثمارية المصرح بها من قبل الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار حسب كل قطاع لولاية تيسمسيلت خلال الفترة 2012-2018.

القطاع	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد العمال	النسبة المئوية	مبلغ الإستثمارات (بالمليون دج)
الفلاحة	4	1%	64	1%	844
الأشغال العمومية والسكن	52	18%	487	10%	2442
الصناعة	77	26%	2743	56%	16061
الصحة	3	1%	38	1%	375
النقل	114	39%	308	6%	1968
السياحة	12	4%	648	13%	10707
الخدمات	34	11%	618	13	3074
المجموع :	296	100%	4906	100%	35471

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بولاية تيسمسيلت.

و يمكن أن تبين هاته القيم في أشكال بيانية كما يلي:

الرسم (01) : المدرج يمثل توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب كل قطاع لولاية تيسمسيلت خلال الفترة 2012-2018.

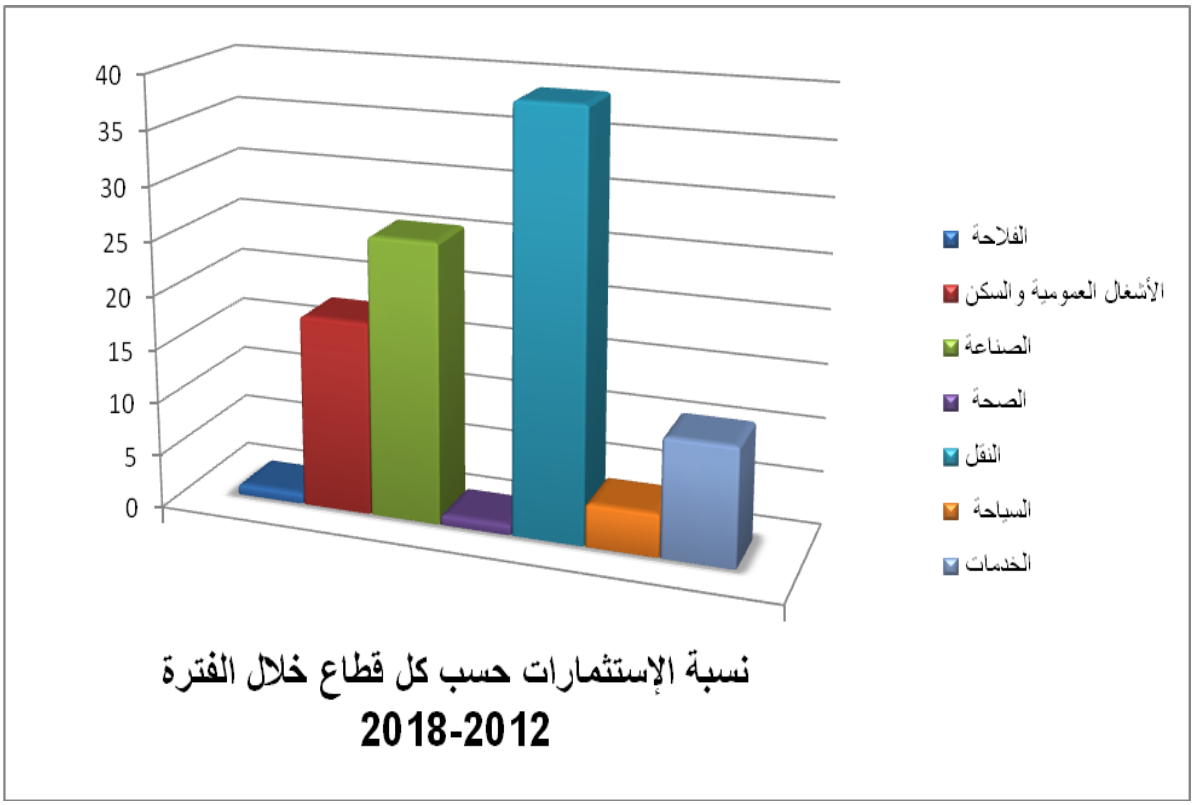

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات من الجدول رقم (01).

التحليل : من خلال الرسم (01) نلاحظ انه خلال الفترة 2012 – 2018 سيطر قطاع النقل على أعلى نسبة استثمار بالولاية بنسبة 39% يليه قطاع الصناعة بنسبة 26% ثم باقي القطاعات حتى نصل إلى قطاع الفلاحة والصحة بنسبة 1 % من الإستثمارات الممنوحة خلال هاته الفترة بالرغم من أن منطقة تيسمسيلت هي منطقة فلاحية بامتياز حيث تتوفر على مساحات فلاحية مايفوق 60 % من إجمالي مساحة الولاية.

الرسم (02): المدرج يمثل توزيع مناصب العمل حسب المشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب كل قطاع لولاية تيسمسيلت خلال الفترة 2012-2018.

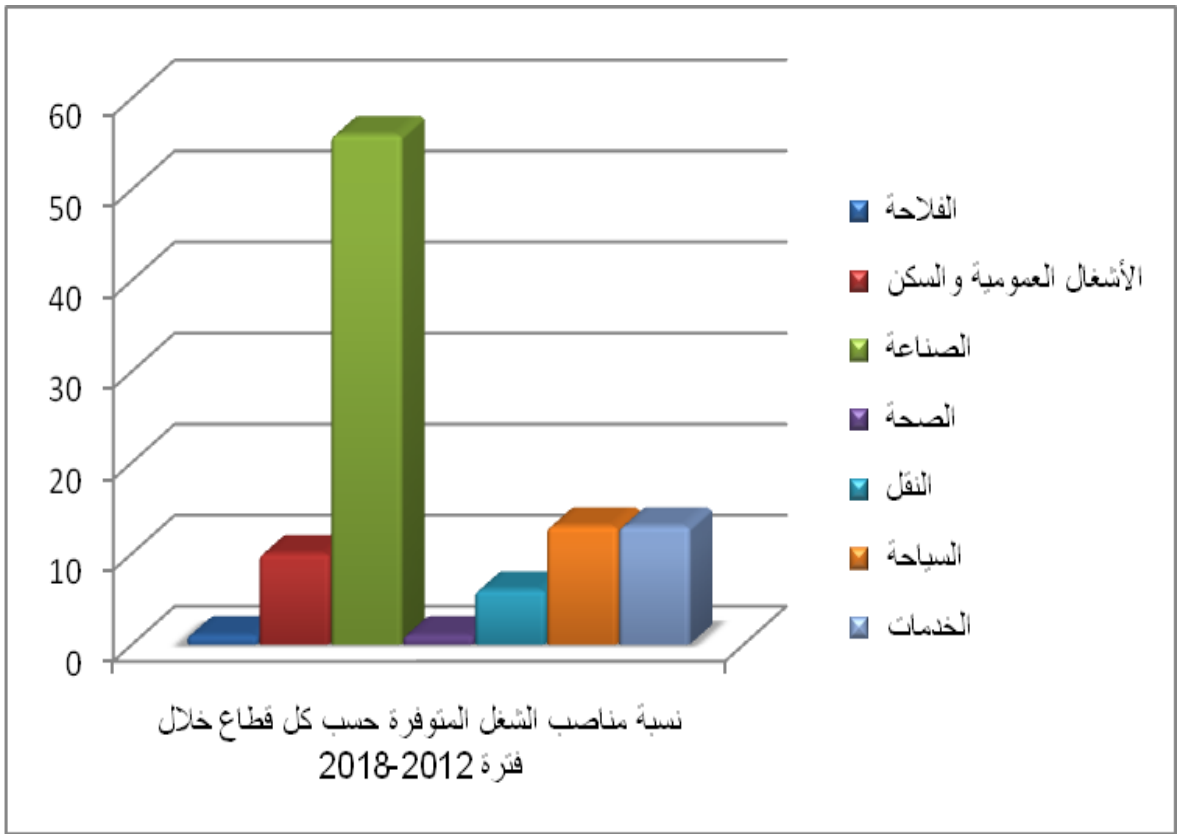

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات من الجدول رقم (01).

التحليل : من خلال الرسم (02) نلاحظ ان عدد مناصب الشغل التي وفرها كل قطاع، حيث يتبين من خلال هذا الرسم تفوق قطاع الصناعة على باقي القطاعات 2743 منصب عمل دائم ومؤقت بنسبة 56 **%** من مجموع مناصب العمل الموفرة خلال فترة 2012 – 2018 مقارنة مع جميع القطاعات الأخرى.

الرسم (03) : التكلفة المالية للمشاريع الإستثمارية حسب كل قطاع خلال فترة 2012-2018 (بالمليون دج)

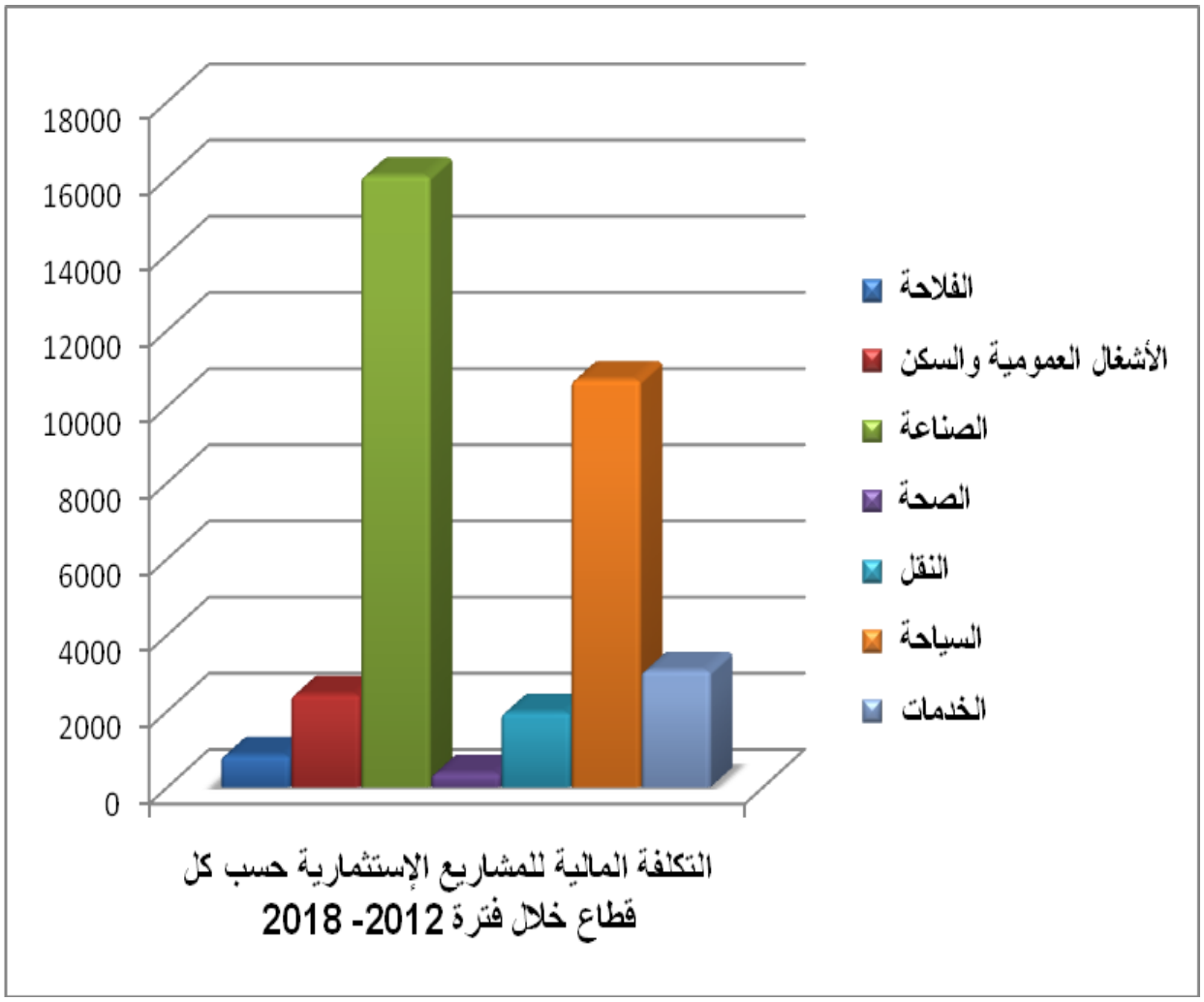

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات من الجدول رقم (01).

التحليل : من خلال الرسم (03) نلاحظ أن التكلفة المالية للمشاريع الإستثمارية في قطاع الصناعة هي أعلى كلفة مقارنة بباقي القطاعات 16 000 061 000.00 دج، بالرغم من أن اكثر المشاريع الممنوحة كانت لقطاع النقل، غير أن المشاريع الصناعية تحتاج تكلفة مالية أكبر من اجل تجسيدها على أرض الواقع.

ثانيا : حسب نوع النشاط.

الجدول رقم (02) : توزيع المشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب النشاط لولاية تيسمسيلت خلال الفترة 2012-2018.

نوع النشاط	عدد المشاريع	نسبة المشاريع	عدد العمال	نسبة عدد العمال	مبلغ الإستثمار بالمليون دج
إنشاء	204	%69	4455	%91	32165
توسعة	91	%31	444	%9	3155
إعادة التأهيل	1	%0	7	%0	155
المجموع :	296	%100	4906	%100	35475

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بولاية تيسمسيلت.

و يمكن أن تبين هاته القيم في أشكال بيانية كما يلي:

الرسم (04) : المدرج يمثل توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب كل نشاط لولاية تيسمسيلت خلال الفترة 2012-2018.

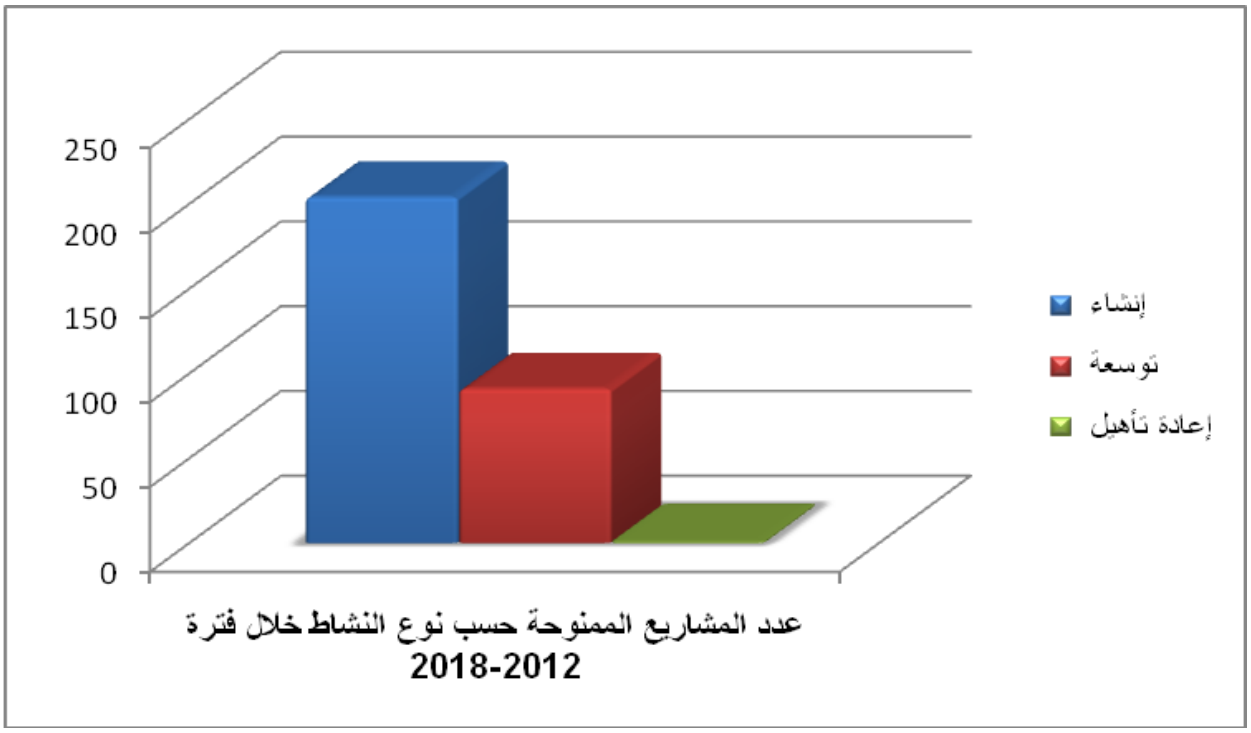

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات من الجدول رقم (02).

التحليل : من خلال الرسم (04) نلاحظ أن أغلبية المشاريع الممنوحة منذ إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار على مستوى الولاية هي مشاريع منشأة حديثا أو لم تكن موجودة من قبل والمقدرة بـ 204 مشروع تأتي في المرتبة الثانية توسعية والمقدرة بـ91 مشروع و في المرتبة الأخيرة إعادة تاهيل مشاريع ب 01 مشروع واحد.

الرسم (05): المدرج يمثل توزيع مناصب العمل حسب المشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب كل نشاط لولاية تيسمسيلت خلال الفترة 2012-2018.

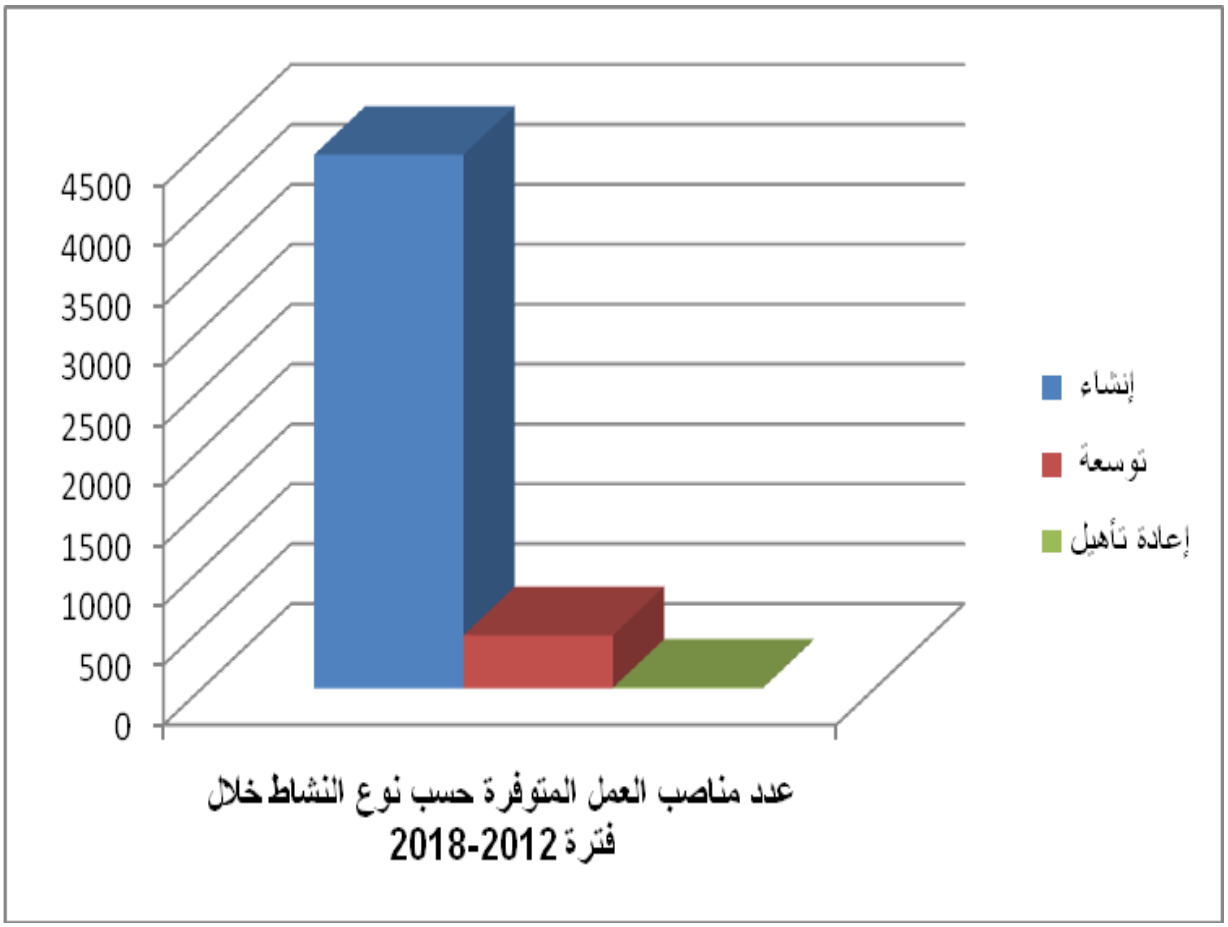

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات من الجدول رقم (02).

التحليل : من خلال الرسم (05) نلاحظ أن المشاريع المنشأة حديثة وفرت أغلب مناصب الشغل مقارنة بالأنواع الأخرى من المشاريع.

الرسم (06) : التكلفة المالية للمشاريع الإستثمارية حسب كل نشاط خلال فترة 2012-2018 (بالمليون دج)

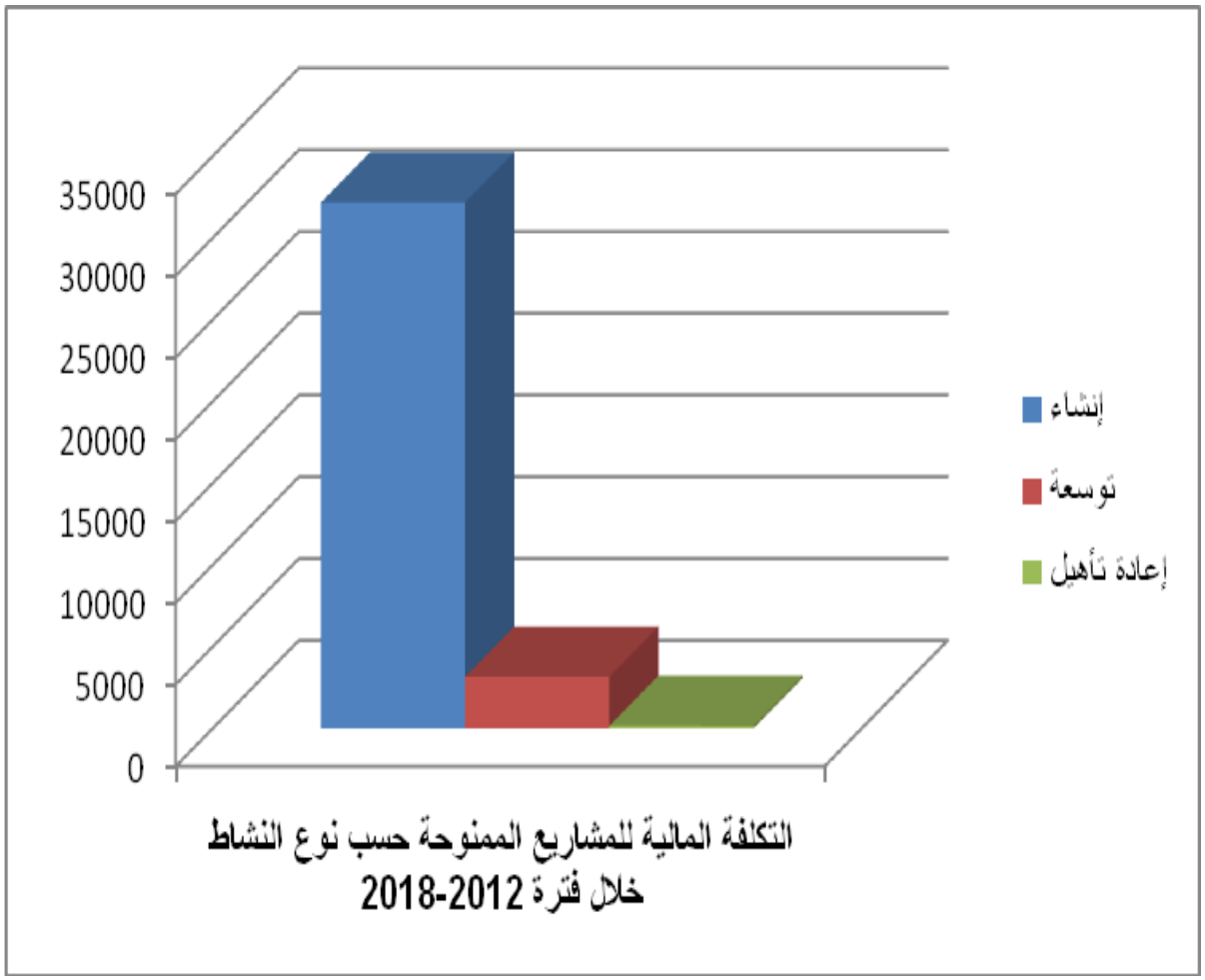

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات من الجدول رقم (02).

التحليل : من خلال الرسم (06) نلاحظ أن التكلفة المالية للمشاريع ذات طابع إنشائي مرتفعة مقارنة بالمشاريع ذات طابع توسعي أو المعاد تأهيلها.

المطلب الثاني : مقابلة مع ممثلي الجماعات المحلية والمجتمع المدني

مقابلة شخصية مع السيد الأمين العام لولاية تيسمسيلت بمقر الأمانة العامة للولاية بتاريخ : 2019/06/20 على الساعة 11:30 بمكتبه

السؤال 01: ما هو واقع الاستثمار بولاية تيسمسيلت؟

ولاية تيسمسيلت كغيرها من الولايات استفادت من برامج استثمارية كثيرة و حسب كل قطاع و تم إنجاز العديد منها وهو ما نراه في الواقع.

السؤال 02: فيما يتمثل دور الولاية كهيئة إدارية في مجال الاستثمار؟

تقوم الولاية بعمل إداري بحت و زيادة على ذلك فهي ترافق و تسعى دائما إلى تسهيل عملية الإستثمار و تحقيق الاهداف المسطرة.

السؤال 03: ما هي الأهداف المسطرة في مجال الاستثمار ؟

يبقى الهدف الأسمى في مجال الإستثمار هو خلق موارد مالية جديدة و تحقيق الإكتفاء

السؤال 04: هل نقص الإستثمارات المحلية على مستوى الولاية راجع إلى قلة الموارد؟

نقص الإستثمارات بولاية تيسمسيلت لا يرجع إلى نقص الموارد، ولكن غياب الثقافة الاستثمارية لدى المواطنين هو ما يجعل الاستثمار يحقق أهدافه ببطئ، وهذا ما تسعى الولاية كهيئة إدارية لترسيخ الثقافة الاستثمارية من خلال الأيام الدراسية للمقاولاتية لدى الشباب والتعريف بهذا المجال.

السؤال 05: ما هو دور الجماعات المحلية في خلق الاستثمارات وترقيتها؟

تسعى دائما الولاية دائما إلى مرافقة المستثمرين من خلال التسهيلات الإدارية في الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار، وقام السيد الوالي منذ توليه منصبه بإعطاء نصيب من اهتمامه لنجاح الإستثمار المحلي من خلال تطهير الوعاء العقاري من المشاريع الغير مربحة والمشاريع الوهمية و إعطاء فرصة اكبر للمشاريع المنتجة و التي تتوافق مع طابع الولاية.

السؤال 06: إذا كانت الموارد المحلية متوفرة ما هو السبب الذي أعاق ترقية الاستثمارات؟

☐ **عدم وجود مستثمرين أكفاء وخاصة على المستوى المحلي**

☐ **عدم التحكم الأمثل في الموارد وفشل الهيئات الإدارية في مرافقة المستثمرين**

☐ **الإجراءات البيروقراطية وفشل الهيئات الإدارية في مرافقة المستثمرين**

إجابة أخرى : نتائج الإستثمار لايمكن ان تظهر بصورة جلية في وقت قصير ولكن أغلب المشاريع لها أبعاد طويلة الأمد.

السؤال 07: ما هو السبب في عدم ترقية الاستثمار السياحي وخاصة في بلدية سيدي سليمان علما أنها تتوفر على منابع حموية وغابات في الشريط الشمالي بما فيها بوقايد و بني لحسن وبني شعيب والأزهرية والأربعاء؟

استفادت بلدية سيدي سليمان من مشاريع تدعم القطاع السياحي بها.

السؤال 08: إلى أي مدى قمتم بتنفيذ توصيات الحكومة في مجال الاستثمار خاصة بعد لقاء الحكومة بالولاة وإحداث مناطق صناعية بكل الولايات؟

قام السيد الوالي بعقد عدة اجتماعات و تبليغ التوصيات المقدمة من قبل الحكومة في هذا المجال و أمر بتقديم يد المساعدة للمشاريع الحقيقية و تطهير الوعاء العقاري و كذا سيتم إنشاء منطقة صناعية بامتياز بمنطقة العيون حيث ستكون وجهة للمستثمرين خاصة في المجال الصناعي.

السؤال 10: هل ستكون الاستثمارات مستقبلا موجهة لقطاع دون آخر، أي هل سيتم التركيز على قطاع معين في مجال الاستثمار بالنظر إلى الموارد المتوفرة و البيئة الاستثمارية؟

بالطبع، مستقبلا سيتم دراسة جميع المشاريع المقدمة بصفة دقيقة و جدية من جميع الجوانب حتى تكون هاته المشاريع حقيقية و تنفذ في أرض الواقع و تستفيد الولاية و المنطقة بصفة عامة منها.

مقابلة شخصية مع السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي سليمان ولاية تيسمسيلت

بتاريخ : 2019/06/27على الساعة 10:00 بمكتبه

السؤال 01: ما هو واقع الاستثمار ببلدية سيدي سليمان؟

يوجد ببلدية سيدي سليمان حمامين معدنين، حمام البركة ملك للبلدية تم كراءه في إطار المزاد العلي للمستثمرين الخواص عن طريق عقد الإيجار، و حمام معدني (حمام الشفاء) مشروع في إطار الإمتياز للمشتمر الخاص، زيادة على ذلك يوجد مسبح بلدي مسير من طرف أحد الخواص.

تم اكتشاف بئر معدني حموي عميقة خلال سنة 2016 بعمق 450 متر بتدفق 120لتر/ثا، درجة الحرارة 43° في انتظار استغلاله من طرف المستثمرين الخواص.

السؤال 02: تتوفر بلدية سيدي سليمان على منابع حموية وغابات وتضاريس تساعد في السياحة الجبلية، ماهو السبب في عدم وجود استثمارات في هذا الجانب ؟

خلال سنة 2017 تقدم إلى البلدية حوالي 04 مستثمرين قدموا دراسات خاصة وملفات في إطار الإستثمار ببناء مركبات سياحية حموية عصرية بامتياز، تم تسجيل تأخر في تجسيدها بسبب الطابع القانوني للعقار محل الإستغلال.

السؤال 03: ماهي الإهداف المسطرة من طرف المجلس الشعبي البلدي في مجال الإستثمار؟

من خلال الآفاق المستقبلية المسطرة من طرف المجلس الشعبي البلدي:

- إنجاز مركبات حموية قصد استغلال المورد المائي الحموي المكتشف مؤخرا.
- إنجاز حدائق للتسلية و مساحات خضراء.
- إنجاز محطة وقود خدماتية.
- إنجاز محلات تجارية للإستغلالها وكراءها.

السؤال 04: ماهو الدور الذي تمارسه الولاية في مجال الإستثمار؟

مع والي الولاية:

الولاية هي المحرك الرئيسي لملف الإستثمار باعتبار القرارات التي تمنح و ترخص للمستثمرين وكذا دراسة الملفات يتم او يخضع للمصادقة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بالإستثمار.

إشراف السيد والي الولاية بعد أخذ الرأي والموافقة المبدئية من طرف السلطات المحلية.

مع المجلس الشعبي الولائي:

يكمن دور المجلس الشعبي الولائي في ملف الإستثمار تكليف لجنة الصناعة والإستثمار على مستوى المجلس الشعبي الولائي لتقديم اقتراحات خلال الزيارات الميدانية للسيد والي الولاية وتنفيذها.

مع مديرية السياحة:

للمديرية دور هام في تنشيط وحركة ومتابعة المشاريع الإستثمارية المتعلقة بالسياحة، كما تمارس دور الرقابة على هذه المركبات السياحية.

السؤال 05: هل ستكون الإستثمارات مستقبلا موجهة لقطاع دون آخر، أي هل سيتم التركيز على قطاع معين في مجال الإستثمار بالنظر للموارد المتوفرة والبيئة الإستثمارية؟

يتم التركيز على قطاع السياحة كون البلدية مصنفة كمنطقة سياحية حسب المرسوم التنفيذي رقم 93/370 المؤرخ في 23 /1993/11 المتعلق بتصنيف البلديات السياحية ومناخيا وهيدرولوجيا هذا من جهة، من جهة اخرى بعد دراسة مخطط التوسع العمراني تم تحديد المنطقة السياحية نظرا للموارد التي تتوفر عليها.

السؤال 06: بصفتك منتخبا محليا ممثلا عن الشعب، ماهي المشاكل التي تواجهونها في ترقية الإستثمار المحلي ؟

العائق الأول لتجسيد هذه المشاريع هو عدم القدرة على تنفيذها بسبب الطبيعة القانونية للأملاك العقارية كون أغلب الأوعية العقارية الموجودة بالمنطقة السياحية ملك عمومي للدولة والتي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 2003/03 الصادر في 2003/11/11.

العائق الثاني عدم القدرة على تحويل ممتلكات البلدية للإستثمار إلا عن طريق تفويض المرفق العام او المزاد العلني مما يرفضه الطرف الثاني ألا و هو المستثمر.

السؤال 07: هل الصلاحيات غير كافية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ القرار المحلي و سيطرة السلطة الوصية؟

سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي محدودة إن لم أقل معدومة بصفته ممثل للدولة ينفذ قراراتها وبالتالي في ظل وجود القاواني السالفة الذكر لا يسمح لنا بخلق الثروة خاصة في مجال الإستثمار عدا تثمين ممتلكات البلدية والمتمثلة في المحلات التجارية.

مقابلة شخصية مع السيد رئيس جمعية الإحسان بلدية برج بونعامة ولاية تيسمسيلت
بتاريخ : 2019/06/25 على الساعة 10:30 بمكتبه

السؤال 01: ما هو واقع الاستثمار ببلدية برج بونعامة ؟

يرتكز الإستثمار ببلدية برج بونعامة على المجال الخدماتي حيث أن المستثمرين قليلون ولا يوجد مستثمرون ذو مشاريع صناعية او فلاحية تخلق مناصب شغل دائمة عدا بعض المقاولين في مجال المحاجر على مستوى المنطقة الجبلية.

السؤال 02: هل نقص الإستثمارات المحلية على مستوى البلدية راجع إلى قلة الموارد؟

لا يرجع الإستثمار إلى قلة الموارد و لكن ضعف المجالس المحلية و كذا الإشهار بالمنطقة.

السؤال 04: إذا كانت الموارد المحلية متوفرة ما هو السبب الذي أعاق ترقية الاستثمارات؟

☒ **عدم وجود مستثمرين أكفاء وخاصة على المستوى المحلي**

☒ **عدم التحكم الأمثل في الموارد وفشل الهيئات الإدارية في مرافقة المستثمرين**

☒ **الإجراءات البيروقراطية وفشل الهيئات الإدارية في مرافقة المستثمرين**

إجابة أخرى :.....//.....

السؤال 05: ما هو السبب في عدم ترقية السياحة الجبلية في بلدية برج بونعامة علما أنها تتوفر على تضاريس جبلية؟

يرجع ذلك إلى عدم الإشهار الكافي للسياحة الجبلية على المستويين المحلي و الولائي وأيضا البلدية ومديرية السياحة، كما ان تدخل بعض المؤسسات المقاولاتية عرقل الإستثمار السياحي في المناطق الجبلية لجبل الونشريس والسبب وجود محاجر.

كما ان العقلية الريعية للسلطة المركزية وضعف المنتخبين المحليين له جانب مؤثر في عدم ترقية هذا النوع من الإستثمار.

مقابلة شخصية مع السيد رئيس جمعية الهواء الطلق بلدية سيدي سليمان ولاية تيسمسيلت

بتاريخ : 2019/06/23 على الساعة 10:00 بمكتبه

السؤال 01: ما هو واقع الاستثمار ببلدية سيدي سليمان وما هو الدور الذي تمارسه في ترقية الإستثمار ؟

في الحقيقة الإستثمار في البلدية منعدم إلا أنها تسعى إلى ترقيته بواسطة امكانيات محدودة حيث انها تملك حمام معدني قديم موروث من الإستعمار الفرنسي ومسبح بلدي وحمام معدني لأحد المستثمرين الخواص و يعتبرون المتنفس للسياحة.

كما يقتصر دور الجمعية في جلب الوفود من خارج الولاية للتعريف بالمقومات السياحية للبلدية وكذا التعريف بها عبر مواقع التواصل الإجتماعي و تقديم عدة معارض حول المنطقة.

السؤال 02: إذا كانت الموارد المحلية متوفرة ما هو السبب الذي أعاق ترقية الاستثمارات؟

☒ **عدم وجود مستثمرين أكفاء وخاصة على المستوى المحلي**

☒ **عدم التحكم الأمثل في الموارد وفشل الهيئات الإدارية في مرافقة المستثمرين**

☒ **الإجراءات البيروقراطية وفشل الهيئات الإدارية في مرافقة المستثمرين**

إجابة أخرى :.....//.....

السؤال 03: ما هو السبب في عدم ترقية السياحة الجبلية والحموية في بلدية سيدي سليمان علما أنها تتوفر على عدة موارد محلية؟

نقص التعريف و الإشهار بالمنطقة، عدم توفر مستثمرين حقيقين، عدم توفر البلدية على أوعية عقارية تابعة لها لتجسيد المشاريع للمستثمرين مما يعيق الإستثمار.

السؤال 04: ما هو دور الولاية وخصوصا مديرية السياحة في ترقية الإستثمار؟

في الأيام السابقة عملت الولاية و مديرية السياحة على حفر بئر حموي معدني وهذا لجلب المستثمرين، غلا انها لم تتجسد على ارض الواقع لأسباب مجهولة أو الجهات الوصية لم تقدم التسهيلات ا وان المستثمر ليس لديهم نية الإستثمار.

من خلال هذه المقابلات التي أجريناها مع ممثلين الجماعات المحلية والمجتمع المدني تبين لنا أن الهيئات الإدارية المحلية تعكف على تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الإستثمار و تنفيذ التوصيات المقدمة من قبلها، خاصة في مجال تطهير الوعاء العقارية من المشاريع الوهمية وهذا ما يعطي فرصة اكبر للمشاريع الحقيقة وتجسيدها في أرض الواقع، يلعب الإعلام دور هام بالتعريف بالإستثمار و ما يترتب عليه من نتائج إيجابية على المنطقة عموما و على المواطنين بصفة خاصة.

كما ان المنتخب المحلي يواجهه عراقيل من بينها عدم القدرة على تنفيذ سياسة الإستثمار و ذلك لطبيعة القوانين الخاصة بالأملاك العقارية التي تحول دون تنفيذ برامج الإستثمارو عدم القدرة على تحويل الممتلكات البلدية للإستثمار، كذلك يرى بأن المنتخب المحلي لا يستطيع خلق ثروة في مجال الإستثمار بالقوانين الحالية.

أما المجتمع المدني فهو يرى أن وجود الموارد الطبيعية يساعد في خلق الإستثمار إلا أنه يرجع السبب في عدم تجسيد مشاريع استثمارية هو عدم وجود مستثمرين أكفاء و فشل الهيئات الإدارية و الإجراءات البيروقراطية.

المطلب الثالث : معوقات الإستثمار بولاية تيسمسيلت

شكلت الإمكانيات التي تتوفر عليها ولاية تيسمسيلت في مضمونها، مقدرات سمحت لها أن تعمل على تدعيم نشاط الاستثمار المحلي، لكن على الرغم من كل المزايا التي تطبع الاقتصاد المحلي بالولاية فقد واجه الاستثمارالمحلي بها عدة مشاكل وصعوبات عرقلت سيرورته وأبطأت حركيته، وهذا نتيجة للعديد من العوامل التي سادت على المستويين الوطني المحلي.

*وان أهم إشكال يقف أمام تشيط الاستثمار المحلي هو كالتالي:

1- المشكل المالي: حيث الموارد المالية في بعض القطاعات والناجمة عن ضعف الإيرادات الجبائية مما يزيد الفارق بين نفقات الولاية ومواردها.

2- مشكل قلة الموارد البشرية المؤهلة: كما نقص الكادر البشري وعدم كفائته وجاهزيته لمشاريع استثمارية ضخمة، له تأثير بليغ على تنفيذ المشاريع أن حداثة الوسائل المستخدمة وتوفرها على تقنيات جديدة من عدمه يشكل تحدي وعائق كبير أمام الهيئات المسؤولة عن تنفيذ مشروع الاستثمار،

- نقص المنتخب المحلي في المؤهلات العلمية التي تسمح له بتلقي التكوين وكذلك في الخروج بسياسة إستثمارية محلية صحيحة ومدروسة وبناءة لها ملموس على المستوى المحلية .

3- ثم إن أكبر الصعوبات والمشاكل التي تسود جهاز الولاية في حد ذاته، هي صعوبة التنسيق بين وحدات الإدارة على نفس المستوى المحلي، فمثلا تنوع الأنشطة الاقتصادية من بلدية إلى أخرى في ولاية تيسمسيلت ومنه إختلاف إحتياجات ومتطلبات كل منها، شكل صعوبة كبيرة في جهاز الولاية وخاصة المجلس الشعبي الولائي مما أثقل عمل الأجهزة الإدارية، نتيجة غياب إستراتيجية شاملة ومحددة .

نقص طرح الأفكار وعدم القيام بالمشاريع التي في حد ذاتها لذر مداخيل على المحليات بدورها تمثل مشاريع تنمية المجتمع المحلي، مثل تهيئة المساحات الجبلية لجلب السياح والمستثمرين، انجاز ورشات للأعمال الابتكارية.. الخ

وبالتالي توجيه العديد من المشاريع إلى مشاريع خدماتية لا تتعدى مشاريع عائلية ولا تدر أرباح على الوحدة المحلية .

4- مشكلة العقار الصناعي:

- صعوبة الحصول على قطعة أرضية مهيئة لمزاولة نشاط استثماري وجمود سوق العقار بالولاية، بالإضافة إلى عدم كفاءة إجراءات الترويج للفرص الاستثمارية التي تفتقر الى الفعالية اللازمة.

5- سيادة الدولة على بعض أنشطة المرافق الاقتصادية، ففي الغالب الأعم تكون الدولة هي المبادر الأول في الحياة الاقتصادية.

6- الإجراءات البيروقراطية الروتينية المعقدة، وبطء العمل الإداري ثم الفساد الإداري الذي يسود كافة الأجهزة الإدارية وكل مظاهر الرشوة، الوساطة، المحسوبية .... الخ.

- كثرة التعديلات والتغييرات في القوانين من شأنه ان يؤثر على المستثمر.

- وجود صعوبات في تسويق المنتج محليا، وعدم وجود ضمانات كافية للتمويل.

- المشاكل الضريبية، كالضرائب المرتفعة والمتعددة... الخ.

- المشاكل الإدارية ومشاكل نقص المعلومات والخبرة التنظيمية، مما يؤثر سلبا على الاستثمار وفرصه.

كل هذه المشاكل تشكل عقبات كبرى أمام الاستثمار وحتى محاولة تفعيله، لذلك ينبغي على المجلس الشعبي الولائي وسلطة الوالي البحث عن جميع السبل التي تؤهلها لدعم هذا النشاط، وتخطي كل العراقيل التنظيمية والهيكلية التي تقف امام هذا الهدف.

المطلب الرابع: آفاق دعم الإستثمار المحلي بولاية تيسمسيلت

تمتع ولاية تيسمسيلت بالعديد من المؤهلات والعناصر التي تجعلها في مقدمة الولايات التي يمكن لها ان تسهم وبشكل فعال في تنشيط الاستثمار المحلي (الموقع الجغرافي المميز، وكذلك امتلاكها الثروة من الموارد المحلية شقين الشق الأول الهضاب

والغابات والمنابع الحموية مما تساعد على تقوية هذه المناطق للسياحة و الشق الثاني يتمثل في الأراضي الفلاحية وتربية الثروة الحيوانية كذلك إقامة المشروعات الصناعية، لكنها بحاجة لإستثمار فعال ومدروس بدقة من طرف السلطات المحلية لأجل زيادة الإنتاج بهدف تحسين كفاءة السوق المحلي ومنه الوصول الى تحقيق الإكتفاء الذاتي، ثم إن مناخ الاستثمار قد تطور تدريجيا في الولاية بشكل نسبي وبروز الفرد المحلي في محاولة لتطوير المشروعات الإقتصادية رغم العراقيل الإدارية والفساد المالي والأخلاقي .

أهم نماذج التنمية المحلية تعتمد على مشاركة الجماهير في عمليات التغيير والتنمية والتي أضحت ركيزة أساسية لذلك، ليس لأن المشاركة تدعم الجهد الحكومي وتكمله فحسب، بل لأن لها أثرها في إعادة التنظيم والربط بين الفرد والمجتمع والحكومة وتعميق الممارسة الديمقراطية التي تركز على إشراك المواطنين في تحمل المسؤوليات والعمل من اجل تطوير مجتمعاتهم، كما أن اللامركزية تعد أحد مواطن القوة التي يجب ترقيتها ضمن سياق اقتصاد السوق من خلال دعم فرص المشاركة للمجتمع في تسيير شؤونه وبالتالي التقدير الحقيقي لحاجياته وتعتبر المجالس المحلية ماهي إلا إشراك المواطنيين في رسم السياسة المحلية و إتخاذ القرار المحلي.

عملت السلطات المحلية إلى دعم الشباك اللامركزي الوحيد التابع للوكالة الوطنية لدعم الإستثمار الوطني لضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها،[1] وإستقبال المستثمرين المقيمين والغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، تسهيل القيام بالشكليات التاسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد.

-أهداف الشباك الوحيد:

من بين الاهداف التى تسعى الدولة من خلال انشاء هذه الوكالة تحقيق الاهداف التالية:

- خلق مناصب الشغل
- تطوير الاستثمار و تطوير البنية التحتية.
- تشجيع الانتاج المحلي.
- خلق مجالات استثمار جديدة.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي.

إطارات الاستقبال الذي يقوم:

- إستقبال المستثمرين و توجيههم.
- دراسة ملفات المستثمرين .
- اعداد المقررات التي يمنحها الشباك.
- المكلف بتحصيل الارادات و الواردات :مهامه.

1 قانون الإستثمار ، **من الأمر رقم 01- 03المؤرخ في اولى جمادى الثانية عام 1422الموافق ل 20اوت سنة 2001المعدل،** سنة 2007.

- قبض المستحقات الخاصة بملفات الاستثمار.
- يقوم بإرسال المبالغ المحصلة عن طريق الخزينة العمومية في حساب الوكالة العامة
- يقوم بشراء و توفير الاحتياطات و المستلزمات الخاصة بالشباك
- اطار المتابعة و الاحصاء الذي متابعة المستثمرين خلال مرحلة الانجاز وإعداد الاحصائيات الخاصة بالاستثمارات على مستوى الشباك.
- المكلف بالارشيف أرشفة ملفات المستثمرين.
- عون الاستقبال الذي يستقبل الزوار و يوجههم.

ثانيا:ممثلي الادارات المختلفة و مهامهم[1]

حسب المادة 22: ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية ،يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها و على الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري و الضرائب و املاك الدولة و الجمارك و التعمير و تهيئة الاقليم و البيئة و العمل و مامور مجلس الشعبي البلدي اللذي يتبعه مكان اقامة الشباك الوحيد الالمركزي

1- **ممثل الوكالة**: يسجل التصريحات بمشاريع الاستثمار و طلبات منح المزايا و يسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.
2- **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري**: يتعين عليه في اليوم نفسه أن يسلم شهادة عدم سبق التسمية .و يسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
3- **ممثل الضرائب :** يكلف زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم ،بمساعدة المستثمر في علاقاته مع الإدارة الجبائية اثناء انجاز مشروعه.[2]
4- **ممثل املاك الدولة:** يكلف بإعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي و بموقعه و بوضعيته القانونية و كذا مستوى سعره.
5- **ممثل الجمارك:** يكلف باعلام المستثمر و مساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه او تنفيذ المزايا.
6- **ممثل التعمير**: يكلف بمساعدة المستثمر في اتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الاخرى بحق البناء.
7- **ممثل التهيئة الاقليمية و البيئة** : يكلف بإعلام المستثمر على الخارطة الجهوية لتهيئة الإاقليم و دراسة الأثر و ايضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

---

1 قانون الإستثمار ، **من الأمر رقم 01- 03المؤرخ في اولى جمادى الثانية عام 1422الموافق ل 20اوت سنة 2001المعدل،** سنة 2007

8- ممثل تشغيل المستثمرين:يعلم بالتشريع الخاصين بالعمل و يتولى الإتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب اللآجال.

-9 مأمورالمجلس الشعبي البلدي:يكلف بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار و يتم التصديق على الوثائق في الحال ليقوم بالمصادقة على الوثائق الضرورية لملف الإاستثمار.

- في حالة مستثمر أجنبي, فانه يتعامل إلا مع ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يقوم بمراجعة الملف و مراقبة تنقله بين مختلف الهيئات و الإدارات[1].

- بعد إنجاز كل الإجراءات التأسيسية, ينشر مستخرج من قرار الوكالة يتضمن اسم المستفيد و عنوان المؤسسة والوضعية القانونية للمشروع، ميدان النشاط و النشاطات الرئيسية المرتقبة و المزايا الممنوحة و مدة صلاحيتها و الالتزامات التي يتعهد بها صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (الجريدة الرسمية).

- بعد إنطلاق النشاط تقوم الوكالة بمتابعة هذا الاستثمار و تساعد المستثمر في كل خطواته و كذلك كل استثمار استفاد من إمتيازات، وتقوم كذلك بالتأكد من إحترام كل الالتزامات التي صادق عليها فإن المستثمر مجبر على إعطاء الوكالة كل سنة تقرير يعبر عن حالة إستثماره[2].

في مجال الإستثمار الصناعي حيث تعكف مصالح الولاية للإسترجاع الأوعية العقارية غير المستغلة واستحداث مناطق نشاط على مختلف البلديات وهذا ما اكد عليه السيد والي الولاية بعقلنة توزيع العقار الصناعي المتاح بما يتناسب مع احتياجات الولاية وجدية المستثمرين وأكد في تصريحه للقناة الوطنية الثالثة بأن هناك مناطق نشاط على مستوى الولاية بمساحة اجمالية مقدرة بـ 58 هكتار، و هناك بعض المشتثمرين استفادو في وقت مضى و حاليا من امتيازات لشغل الأراضي في المجال الصناعي ولم يحترموا البنود التعاقدية في دفتر الشروط والإلتزام بالمشروع، حيث يعمل أعلى هرم في السلطة التنفيذية بولاية تيسمسيلت على تطهير الوعاء العقاري من المشاريع الوهمية الخاصة بالصناعة.[3]

_ قانون الإستثمار ، **من الأمر رقم 01- 03المؤرخ في اولى جمادى الثانية عام 1422الموافق ل 20اوت سنة 2001المعدل**، سنة 2007

1 قانون الإستثمار ، من الأمر رقم 01- 03المؤرخ في اولى جمادى الثانية عام 1422الموافق ل 20اوت سنة 2001المعدل، سنة 2007، ص 10.

3 سهيلة حرايرية، **تسوية العقار الصناعي لخلق مناطق نشاطات ودعم التنمية المحلية**، روبورتاج من إعداد التلفزيون الوطني القناة الثالثة، بتاريخ 11 مارس 2019 على الساعة 03:25 د.

ملخص الفصل الثالث:

هناك العديد من المقومات والإمكانات التي تزخر بها المنطقة وثرة الموارد تساعد على خلق المشروعات الإقتصادية وتنوعها ولكن ترتكز على على دور الجماعات المحلية لولاية تيسمسيلت ومدى محاولة إسهام المجلس الشعبي الولائي لتفعيل هذه الموارد على شكل إستثمارات محلية، بقيت محدودة ولم ترقى إلى المستوى المطلوب حيث أن المساهمة الفردية للمشاريع قليلة وعدم وجود إستثمارات أجنبية ومعظمها خدماتية ، بالرغم من حرص الحكومة في لقاء الحكومة مع الولاة يوم 28 و 29 نوفمبر 2018 ، هذا اللقاء التشاوري دلالة على أن الجماعات المحلية غير قادرة في خلق الإستثمارات المحلية ولم ترقى إلى المستوى المطلوب، حيث دعمت بإنشاء 50 منطقة صناعية على المستوى الإقليمي لكل ولاية وبالتالي يبقى التفاوت الكبير بين الأقاليم ، ومنه ولاية تيسمسيلت يبقى مشكل التنمية في هذه المنطقة ضئيل عكس بعض الولايات الشمالية من الرغم من وجود ثروة حيوانية وفلاحية وسياحية بالتمام.

دلالة على عجز المنتخب المحلي فبالرغم من تواجد هذه السياسات الداعمة للإستثمار، إلا أنه لم يستطع الخروج إلى تحقيق الفعالية في التنمية و تلبية إحتياجات المواطنين محليا .

اختتمت الدراسة إلى تحليل مكانة ودور الهيئات المحلية خلال مراحل البناء والتشييد والتقويم الوطني، ومراحل تطبيق سياسة الإصلاحات والتنمية الوطنية الشاملة، حيث تبين:

أن لهذه الجماعات المحلية دور هام و إيجابي في تحقيق الإستثمار المحلي ومكانة إستراتيجية هامة في البناء المؤسساتي الوطني وفي بناء مبادئ وأسس وقيم النظام الوطني الجمهوري الديمقراطي الشعبي، كما أن هذه الهيئات تجسيد لمبادئ سياسة اللامركزية، والديمقراطية الإقتصادية والإجتماعية والشعبية وكذا الديمقراطية المحلية، وهي تساعد الإدارة العامة المركزية في تطبيق كافة السياسات العامة والبرامج والمخططات المتعلقة بالتنمية الوطنية والإصلاحات الشاملة منها الإقتصادية خاصة.

والدور الإيجابي في طبيعة التشريعات التي حددتها الدولة في دعم الجماعات المحلية، ونظرا لتآكل المجموعة القانونية المحلية لسنوات 1967، 1969، 1990 وظهور العديد من الثغرات والنقائص بها، بصورة تجعل من الضروري إعادة النظر فيها بالتجديد والإثراء والتطوير، وهذا ما تجلى لدى الإدارة المركزية بإستحداث قانوني الجماعات المحلية الخاص بالبلدية والولاية 10/11 و 07/12 لسد الثغرات وإعطاء دفعة قوية وتقوية أدائها الفعال على المستوى المحلي والنظرة المستقبلية لها كفاعل أساسي يساهم في التنمية المحلية ضمن صورة الديمقراطية التشاركية بإشراك حتى المواطنين أنفسهم في رسم السياسات ومحاولة صنع القرار المحلي بتفعيل المجالس المحلية عن طريق إيجاد نظام انتخابي مناسب لانتخاب أجهزة وهيئات المجالس الشعبية المحلية للوقاية من مخاطر الإنسدادات التي قد تمس بالسير الحسن وأداء الفعالية، مع محاولة الوصول إلى تطلعات واحتياجات المواطنين من خدمات الجماعات المحلية.

وبالنظر حاليا إلى واقع الجماعات المحلية في دورها الإيجابي لإتساع صلاحياتها كلما زادت من تحقيق تنمية إقتصادية محلية حقيقية بحيث أنها حاولت المساهمة ولو بالقليل على المستوى المحلي في توظيف الطاقات البشرية والمالية واستغلال هذه الموارد المحلية عن طريق الاستثمارات المحلية وتوجيهها حسب طبيعة كل منطقة وهذه الصلاحيات التي تعتمد عليها والتي منحها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار شجعتها على بوضع خطط وبرامج محلية وتنشيط المؤسسات والفرد محليا في البروز والموازنة بين كل القطاعات الصناعية والتجارية الخدماتية والفلاحية، ومحاولة الإستقطاب البناء وخلق حركة دينامكية على المستوى المحلي .

إن المجهودات التي قامت بها الجزائر في إطار سعيها لدعم وترقية الاستثمار وتهيئة مناخه، والعمل على جلب المستثمرين المحليين وحتى الأجانب وتدعيمهم من

خلال التحفيزات الضريبية المتاحة لهم وحتى التسهيلات الإدارية والمالية أملا منها في رفع نسبة المشروعات الاستثمارية، وإنعاش الإقتصاد الوطني من خلال التركيز على السياسة الاستثمارية في ضل الوضع الراهن الذي يعاني منه الإقتصاد الوطني جراء الأزمة المالية، غير أن هذه المجهودات لم ترتقي لمستوى التطلعات، وهذا راجع إلى بيئة الاستثمار في الجزائر، كذلك التفاوت الكبير بين الجماعات المحلية حسب طبيعة كل منطقة في التنمية أملتها ظروف جغرافية وطبيعة الموارد المحلية سواءا البشرية أو المالية رغم جهود السلطة المركزية في بعث التكامل الإقليمي في التنمية ومحاولة الموازنة بين الأقاليم، خاصة أن بعض المناطق التي يصعب فيها إيجاد مناخ استثماري جذاب، مثل الجنوب الكبير الغني بالثروات ومناطق الهضاب العليا .

لذلك إن الجماعات المحلية ورغم النصوص القانونية التي تعطي لها ممارسة الإختصاصات إلى جنب الإدارة المركزية لم ترقى إلى المستوى المطلوب في ترقية الاستثمار المحلي ولم تحقق الإكتفاء الذاتي المنشود حيث لم تستطع إلى حد اليوم التخلص من التبعية النفطية ولم تحقق الأهداف المرجوة منها وحتى الإستثمارات بقيت نسبية حسب كل منطقة، ضف إلى ذلك ظاهرة البحبوحة المالية كما إصطلح تسميتها لم تفعل بالإيجاب وتحقيق التنمية المحلية وظهور ما يعرف بالفساد الإيداري والمالي الذي ينخر جسد الدولة وشبح التخلص منه الذي قد يدفع الحكومة إلى دوامة لا يمكن الخروج منها ويهدد إستقرارها داخليا وحتى على المستوى الإقليمي.

بالرغم من لقاء أعضاء الحكومة مع الولاة ومحاولة التنسيق والتشاور والمتابعة بينهم بإشراك عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والخبراء دلالة على عجز الدولة والجماعات المحلية ضمن المساعي التنموية المحلية الجوارية والوصول إلى ترقية المناطق المحرومة والتخفيف من الفوارق والقضاء على البطالة وتنمية العالم الريفي وإشراك المواطن والمرأة في التنمية ومحاولة الاستعمال السديد للموارد البشرية وللإمكانيات والثروات وعدم الوصول ترقية المبادرة الإقتصادية للجماعات المحلية ،كذلك عدم تحقيق جاذبية الأقاليم وتنمية وطنية مستدامة

وعليه نقترح مجموعة من الحلول قد تساهم في إعادة النظر في هذه الجماعات المحلية من طرف الحكومة المركزية :

- محاولة الربط والتنسيق مع الأجهزة المساعدة على الاستثمار في خدمة الاستثمار وترقيته حسب إحتياجات كل منطقة محلية في مختلف القطاعات .
- محاولة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تكلف قيمة المالية أكثرفي إنشائها، وتساعد في إمتصاص البطالة.

- تعزيز وتنويع المنشات وتطوير القدرات التكنولوجية والإبداعية وتسخير شبكة الهياكل القاعدية المادية وغير المادية بطريقة فعالة تضمن ربط الفضاءات وتساهم في تحقيق تنمية وطنية.
- تحرير المبادرات الاقتصادية من كل العراقيل البيروقرطية وتبسيط إجراءات اعتماد الاستثمارات، مع مراعاة خصوصيات كل إقليم ومن أجل ضمان التكامل بين الأقاليم، الإقليم الذي يحوز على نسبة أكبر في أي قطاع يجب الحد من ذلك والتكامل في القطاعات حتى يتسنى للمستثمرين الولوج إلى أقاليم أخرى وهنا يحدث التكامل بين الأقاليم.
- خلق فضاء للتبادل والحوار البناء بين مختلف الأطراف المشاركة في مسار التنمية المحلية بين الجماعات المحلية والقطاع العام والخاص والمجتمع المدني.
- محاولة الاهتمام بالمنتخبين المحليين، وذلك بوضع شروط لتولي العضوية في المجالس المنتخبة، والحصول على ذوي مؤهلات علمية تمكنهم من تسيير المصالح وتمكنهم من تلقي دورات تكوينية وتحسين المستوى .
- تقوية مركز المنتخبين وإزالة هيمنة الوالي بسحب الإختصاصات المحلية منه وإسنادها للمجلس، مع جعل رئيس المجلس الشعبي الولائي الهيئة التنفيذية في الولاية.
- التخفيف من الوصاية الممارسة على المجالس المنتخبة وعملا بالدول المتقدمة كما في فرنسا ألغيت الوصاية واستبدلت بالرقابة القضائية، وفي ذلك تجسيدا لنوع من الإستقلالية للجماعات المحلية.

أولا: القرآن الكريم

- القرآن الكريم، **سورة الكهف**، الآية 34.

ثانيا المواثيق الرسمية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،دستور 1996،الجريدة الرسمية ،العدد 07.12.1996.
- الجريدة الرسمية الصادرة في17يناير 1967 ،الأمر رقم 24/67المؤرخ في 18يناير 1967التضمن قانون البلدية المادة:01، ، العدد06
- ميثاق الولاية، المؤرخ في 22 مايو لسنة ،لسنة1969،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22مايو لسنة،1969،العدد44
- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 22مايولسنة،1969 المتضمن قانون الولاية،المادة :01،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22مايو سنة 1969 ،العدد:44
- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، المادة 01،المادة 02،الجريدة الرسمية الصادرة في 07أبريل 1990، العدد:15
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ، المادة:01،المادة :02، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011،العدد:37.
- القانون رقم 09/90مؤرخ في 07أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، ،الجريدة الرسمية الصادرة في 07أبريل 1990،العدد:15.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ، العدد:12.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الإنتخابات: مؤرخ في 25أوت سنة 2016.
- قانون الإستثمار،2007،المادة 18(المعدلة بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. قانون رقم 16-09 مؤرخ في03أوت2016، يتعلقترقية الإستثمار، العدد 46.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. الأمر رقم 01/03المؤرخ في 20اوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار.العدد،47الصادر بتاريخ 22أوت .2001.
- القانون رقم 26/90 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد52.

ثالثا: الكتب.

أ/الكتب- القوامبس-المعاجم -الموسوعات

1)- أيمن عودة المعاني ،الإدارة المحلية ،دار وائل للنشر و التوزيع:الطبعة الأولى،الأردن،2010.

2)- مصطفى الجندي،الإدارة المحلية ،منشأة المعارف، الطبعة الأولى ،الإسكندرية،1987.

3)- طعيمةالجرف،القانون الإداري،ط1،القاهرة، ،1978م.

4)- منير إبراهيم شلبي ،المرفق المحلي دراسة مقارنة ،: دار الفكر العربي، طبعة1997،1م.

5)- عبد الرزاق إبراهيم الشيخي،الإدارة المحلية دراسة مقارنة ،ادار ميسرة للنشروالتوزيع،الطبعة1، الأردن،2001.

6)- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع ،طبعة 2،الجزائر 2007.

7)- جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية .

8)- خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها في نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة، الأردن،1993.
9)- محمد صغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2004.
10)-حسين مصطفى حسين ،الإدارة المحلية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1982.
11)- محمد بن يحي آل مفرح ،أفاق الإستثمارت في الجمعيات الخيرية ،مؤسسة الدرر السنية للنشر، ط1،الرياض ،2011.
12)- صفوت أحمد عبد الحفيظ ،دور الإستثمار الأجنبي ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
13)- محمد ندا ندا لبدة، الإستثمار العقاري و دوره في حدوث الازمة المالية العالمية ،مكتبة الوفاء القانونية،ط1، اللإسكندرية،2013.
14)-معروف هوشيار، الإستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع ، ط1،عمان 2009.
15)- محمد مطر ، إدارة الإستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية ،دار وائل للنشر للتوزيع،ط4،الأردن ،2002.
16)- عطا الله خالد، السياسة العامة في الجزائر بين السياسة و التخطيط الجزائر نموذجا،دار **ومكتبة** الحامد للنشر و التوزيع،الأردن ،2017.
17)- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل، ط2 ،الأردن ، 2005.
18)- بسمة لعور ، التنظيم القانوني للجماعات المحلية و أثره في تحقيق التنمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق، جامعة باتنة،2012.
19)- _ خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ،المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1985.
20)- سوزي عدلي ناشد،المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003.
21)- مراد محمد حلمي،مالية الهيئات العامة المحلية ،مطبعة نهضة، مصر،1962.
22)- عبد المطلب عبد الحميد،التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية2001.
23)- سمير محمد عبد الوهاب،الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة،دار الجلال للطباعة والنشر،القاهرة،2003.
24)- محمد شلبي ،المنهجية في التحليل السياسي،المفاهيم المناهج الإقترابات والأدوات، الجزائر،1997.

رابعا:المجلات والجرائد

أ)- المقالات المنشورة في المجلات.

1)- أحمد حططاش، سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، ع.21نوفمبر2008.
2)- عمار بوضياف، خطاب 15أفريل إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، ع.28،نوفمبر 2011.
3)- صالح موهوبي،" واقع وآفاق الجزائر في مجال الأمن الإقتصادي"، الأمن الإقتصادي،الجزائر:منشورات مجلس الأمة،2009.

4)- _ نصر الدين بن شعيب وشريف مصطفى،" الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية فيالجزائر"(مجلة الباحث،الجزائر،العدد10،سنة2012.
5)- محمدغانم،الإستثمار في الإقتصاد السياسي والإسلامي،دارالفكرالجامعي،الإسكندرية ،2010.
6)- شريط حسين الأمين،"فعالية التخطيط الإستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر"،في مجلةالإقتصادية و التسيير،كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،جامعة المسيلة العدد14، 2015.
7)- صالح موهوبي،" واقع وآفاق الجزائر في مجال الأمن الإقتصادي"،في صالح موهوبي(محرر)، الأمن الإقتصادي، الجزائر: منشورات مجلس الأمة،2009.
8)- بلال بلغالم ، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون تصدر عن مخبر الحالة المدنية جامعة خميس مليانة ، العدد الأول، أفريل 2014.
9)-عليان مالك ، عبد الصديق شيخ ، الملاءمة بين اختصاصات الجماعات المحلية و مواردهاالمالية،مجلة صوت القانون تصدر عن مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة ، العدد 1، أفريل2014.
10)-بوعمران عادل،مبدأإستقلالية الجماعات المحلية، "الفكر البرلماني"الصادرة عن مجلس الأمة،العدد26،نوفمبر 2010.

خامسا: الرسائل الجامعية

أ)- رسائل الدكتوراه.

1)-عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة1996-2005،رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص النقود والمالية،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،سنة2007.
2)- هادية يحياوي "السياحة والتنمية في المغرب العربي "(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية :تخصص تنظيمات سياسية و إدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2011.
-صفيح صادق، الاستثمار الاجنبي المباشر والحكم الراشد دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان،2015.
- منصوري الزين ،آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر ،الجزائر 2006.
-ليلى صوالحي، التخطيط الإستراتيجي المحلي كآلية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية،جامعة باتنة،الجزائر،2017.

ب)- مذكرات الماجستير.

1-أعراج سليمان،دورالجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر مابين2000_2010،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر _3_ كلية العلوم السياسية و الإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،الجزائر،2010.
2)- نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة: 2013.

- فوزي بن عبد الحق، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المستدامة،دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية-2007_2012،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر3، 2012.
-قاسمي لخضر، أثر الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر- دراسة مستقبلية حول تنويع الإقتصاد الجزائري،مذكرة ماجستير في العلوم والإقتصادية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014.
- شويح بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية _دراسة حالة البلدية،مذكرة ماجيستيرفي القانون العام ،كليةالحقوق العلوم العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2010.
-نجلاء بوشامي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة ، 2006.
-يوسف سلاوي ، التنمية في إطار الجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر1، 2011.
-ساعد حجاج،دور الإدارة في العملية الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستبر في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002.
- فوزي عبد الحق، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المستدامة دراسة حالة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 ، 2012.

ج)- مذكرات الماستر.

1- خديجة عماني، حليمة بوراس، آليات استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون عقاري، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016.
2- نبار هجيرة، بتومي نصيرة، آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية2012- 2017، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018.
3- غالم سعدية ، غطاس منال ،السياسة المالية ودورها في تفعيل الإستثمار المحلي-دراسة حالةالجزائر2001- 2013،مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة البويرة ،2015.
4-إبراهيم مساني، محمدعزوزة، واقع الإستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط ،2000-2015، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي،تبسة 2015.
5-أسماء نحال، سياسة دعم وترقية الإستثمار في الجزائر-تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI- مذكرة ماستر في علوم التسيير،جامعة أم البواقي ،2013،
6-سيف الدين جلال، سياسة الإستثمار المحلي في الجزائر-دراسة حالة ولاية بسكرة _2010.2015، مذكرة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة بسكرة،2015.
7- يوبا عساسي ، دور رؤساء المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة بسكرة ،2013.
8-خودير نصيرة، خلوفي أمينة، الحوكمة المحلية أسس ومقومات،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2012.
9-ماقري حسيبة،حاليس نعيمة، آليات إستغلال العقار السياحي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي تيسمسيلت،2016.

10- لعلو فتيحة، دور المجلس الشعبي البلدي في إطار قوانين التهيئة والتعمير،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي تيسمسيلت،2016.
11- أعراب كريمة،عمريو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية بلدية وولاية بجاية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد ارحمان ميرة ،بجاية،2015.

خامسا:المواقع

1)- نظام الإدارة المحلية في الجزائر، الاثنين 10 جانفي 2013.
Kanz-redha.blogspot.com.
2)- مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية تيسمسيلت.على الساعة 13:36 تم الاطلاع يوم 18 أفريل 2017. CONCEPTION DZ-EXPERT.COM
3) صفحة ولاية تيسمسيلت ، الأربعاء 26 جوان 2019 على الساعة 16:30
Facebook.com//wilaya de tissemsilt.

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت-

معهد العلوم القانونية والإدارية

-قسم العلوم السياسية-

دليل مقابلة شخصية حول موضوع:

دور الجماعات المحلية في تشجيع الإستثمار المحلي

2018-2012

-ولاية تيسمسيلت نموذجا-

من إعداد الطالبين :

- **وزان ناصر**
- **بوغنة عبد المجيد**

تحت إشراف الأستاذ المحترم:

- **نش حمزة**

مقابلة مع السيد : .....

الرتبة أو الوظيفة :.....

مكان المقابلة : .....

تاريخ وتوقيت المقابلة: .....

في إطار الإعداد لمذكرة شهادة ماستر تخصص إدارة محلية، نلتمس من سيادتكم المحترمة الإجابة على بعض التساؤلات حول دور الجماعات المحلية في تشجيع الإستثمار المحلي بولاية تيسمسيلت، ومد يد العون لتسهيل إنجاز هذا البحث الذي يهدف إلى خدمة اغراض علمية بحتة.

ملحق رقم 02:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2012 **AU** 31/12/2012

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	0	0,00	0	0,00	0	0
BTHP	4	14,29	166	65,61	531	60,72
Industrie	1	3,57	12	4,74	77	8,79
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	18	64,29	46	18,18	162	18,52
Tourisme	0	0,00	0	0,00	0	0
Services	5	17,86	29	11,46	104	11,95
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	28	100	253	100	874	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 03:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2013 **AU** 31/12/2013

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	1	2,78	10	4,37	18	1,93
BTHP	10	27,78	73	31,88	336	36,04
Industrie	3	8,33	73	31,88	329	35,35
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	19	52,78	60	26,20	232	24,93
Tourisme	0	0,00	0	0,00	0	0
Services	3	8,33	13	5,68	16	1,73
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	36	100	229	100	932	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 04:

astReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2014 **AU** 31/12/2014

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	0	0,00	0	0,00	0	0
BTHP	12	18,18	121	35,17	869	32,97
Industrie	6	9,09	82	23,84	1 095	41,58
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	43	65,15	69	20,06	522	19,8
Tourisme	1	1,52	14	4,07	22	0,82
Services	4	6,06	58	16,86	127	4,8
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	66	100	344	100	2 634	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 05:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2015 **AU** 31/12/2015

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	1	2,38	9	2,67	642	26,99
BTHP	11	26,19	57	16,91	228	9,6
Industrie	8	19,05	183	54,30	630	26,48
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	19	45,24	46	13,65	282	11,85
Tourisme	1	2,38	35	10,39	581	24,43
Services	2	4,76	7	2,08	15	0,61
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	42	100	337	100	2 378	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 06:

unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2016 **AU** 31/12/2016

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	0	0,00	0	0,00	0	0
BTHP	6	18,75	27	7,22	196	4,01
Industrie	8	25,00	183	48,93	1 173	24,07
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	12	37,50	24	6,42	189	3,88
Tourisme	2	6,25	60	16,04	2 646	54,28
Services	4	12,50	80	21,39	670	13,74
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	32	100	374	100	4 874	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 07:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2017 **AU** 31/12/2017

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	2	3,13	45	2,00	184	1,24
BTHP	4	6,25	18	0,80	91	0,61
Industrie	34	53,13	1216	54,12	4 575	30,95
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	3	4,69	63	2,80	581	3,93
Tourisme	6	9,38	492	21,90	7 358	49,78
Services	15	23,44	413	18,38	1 992	13,47
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	64	100	2247	100	14 782	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 08:

astReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2018 **AU** 31/12/2018

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	0	0,00	0	0,00	0	0
BTHP	5	17,86	25	2,23	191	2,12
Industrie	17	60,71	994	88,59	8 182	90,93
Santé	3	10,71	38	3,39	375	4,16
Transport	0	0,00	0	0,00	0	0
Tourisme	2	7,14	47	4,19	100	1,11
Services	1	3,57	18	1,60	150	1,66
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	28	100	1122	100	8 998	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 09:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2012 **AU** 31/12/2012

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	12	42,86	174	68,77	372	42,5
Extension	16	57,14	79	31,23	503	57,49
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	28	100	253	100	875	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 10:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2013 **AU** 31/12/2013

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	19	52,78	147	64,19	446	47,87
Extension	16	44,44	75	32,75	331	35,51
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	1	2,78	7	3,06	155	16,61
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	36	100	229	100	932	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 11:

unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2014 **AU** 31/12/2014

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	43	65,15	213	61,92	1 944	73,77
Extension	23	34,85	131	38,08	691	26,22
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	66	100	344	100	2 635	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 12:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2015 **AU** 31/12/2015

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	26	61,90	261	77,45	1 469	61,78
Extension	16	38,10	76	22,55	909	38,21
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	42	100	337	100	2 378	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 13:

unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2016 **AU** 31/12/2016

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	23	71,88	351	93,85	4 717	96,76
Extension	9	28,13	23	6,15	158	3,23
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	32	100	374	100	4 875	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 14:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2017 **AU** 31/12/2017

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	59	92,19	2218	98,71	14 642	99,05
Extension	5	7,81	29	1,29	140	0,94
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	64	100	2247	100	14 782	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 15:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2018 **AU** 31/12/2018

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	22	78,57	1091	97,24	8 575	95,29
Extension	6	21,43	31	2,76	423	4,7
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	28	100	1122	100	8 998	100

MDA : Millions DA

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت-

معهد العلوم القانونية والإدارية

-قسم العلوم السياسية-

دليل مقابلة شخصية حول موضوع:

دور الجماعات المحلية في تشجيع الإستثمار المحلي

2018-2012

-ولاية تيسمسيلت نموذجا-

من إعداد الطالبين :

- **وزان ناصر**
- **بوغنة عبد المجيد**

تحت إشراف الأستاذ المحترم:

- **نش حمزة**

مقابلة مع السيد : .....

الرتبة أو الوظيفة :.....

مكان المقابلة : .....

تاريخ وتوقيت المقابلة: .....

في إطار الإعداد لمذكرة شهادة ماستر تخصص إدارة محلية، نلتمس من سيادتكم المحترمة الإجابة على بعض التساؤلات حول دور الجماعات المحلية في تشجيع الإستثمار المحلي بولاية تيسمسيلت، ومد يد العون لتسهيل إنجاز هذا البحث الذي يهدف إلى خدمة اغراض علمية بحتة.

ملحق رقم 02:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2012 **AU** 31/12/2012

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	0	0,00	0	0,00	0	0
BTHP	4	14,29	166	65,61	531	60,72
Industrie	1	3,57	12	4,74	77	8,79
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	18	64,29	46	18,18	162	18,52
Tourisme	0	0,00	0	0,00	0	0
Services	5	17,86	29	11,46	104	11,95
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	28	100	253	100	874	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 03:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2013 **AU** 31/12/2013

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	1	2,78	10	4,37	18	1,93
BTHP	10	27,78	73	31,88	336	36,04
Industrie	3	8,33	73	31,88	329	35,35
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	19	52,78	60	26,20	232	24,93
Tourisme	0	0,00	0	0,00	0	0
Services	3	8,33	13	5,68	16	1,73
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	36	100	229	100	932	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 04:

astReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2014 **AU** 31/12/2014

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	0	0,00	0	0,00	0	0
BTHP	12	18,18	121	35,17	869	32,97
Industrie	6	9,09	82	23,84	1 095	41,58
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	43	65,15	69	20,06	522	19,8
Tourisme	1	1,52	14	4,07	22	0,82
Services	4	6,06	58	16,86	127	4,8
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	66	100	344	100	2 634	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 05:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2015 **AU** 31/12/2015

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	1	2,38	9	2,67	642	26,99
BTHP	11	26,19	57	16,91	228	9,6
Industrie	8	19,05	183	54,30	630	26,48
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	19	45,24	46	13,65	282	11,85
Tourisme	1	2,38	35	10,39	581	24,43
Services	2	4,76	7	2,08	15	0,61
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	42	100	337	100	2 378	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 06:

unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2016 **AU** 31/12/2016

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	0	0,00	0	0,00	0	0
BTHP	6	18,75	27	7,22	196	4,01
Industrie	8	25,00	183	48,93	1 173	24,07
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	12	37,50	24	6,42	189	3,88
Tourisme	2	6,25	60	16,04	2 646	54,28
Services	4	12,50	80	21,39	670	13,74
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	32	100	374	100	4 874	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 07:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2017 **AU** 31/12/2017

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	2	3,13	45	2,00	184	1,24
BTHP	4	6,25	18	0,80	91	0,61
Industrie	34	53,13	1216	54,12	4 575	30,95
Santé	0	0,00	0	0,00	0	0
Transport	3	4,69	63	2,80	581	3,93
Tourisme	6	9,38	492	21,90	7 358	49,78
Services	15	23,44	413	18,38	1 992	13,47
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	64	100	2247	100	14 782	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 08:

astReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets d'investissement déclares par secteur d'activité Regroupé

DU 01/01/2018 **AU** 31/12/2018

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	0	0,00	0	0,00	0	0
BTHP	5	17,86	25	2,23	191	2,12
Industrie	17	60,71	994	88,59	8 182	90,93
Santé	3	10,71	38	3,39	375	4,16
Transport	0	0,00	0	0,00	0	0
Tourisme	2	7,14	47	4,19	100	1,11
Services	1	3,57	18	1,60	150	1,66
Hydrocarbures	0	0,00	0	0,00	0	0
Commerces	0	0,00	0	0,00	0	0
Télécommunications	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	28	100	1122	100	8 998	100

MDA : Millions DA

15/05/2019 1

ملحق رقم 09:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2012 **AU** 31/12/2012

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	12	42,86	174	68,77	372	42,5
Extension	16	57,14	79	31,23	503	57,49
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	28	100	253	100	875	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 10:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2013 **AU** 31/12/2013

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	19	52,78	147	64,19	446	47,87
Extension	16	44,44	75	32,75	331	35,51
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	1	2,78	7	3,06	155	16,61
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	36	100	229	100	932	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 11:

unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2014 **AU** 31/12/2014

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	43	65,15	213	61,92	1 944	73,77
Extension	23	34,85	131	38,08	691	26,22
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	66	100	344	100	2 635	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 12:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2015 **AU** 31/12/2015

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	26	61,90	261	77,45	1 469	61,78
Extension	16	38,10	76	22,55	909	38,21
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	42	100	337	100	2 378	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 13:

unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2016 **AU** 31/12/2016

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	23	71,88	351	93,85	4 717	96,76
Extension	9	28,13	23	6,15	158	3,23
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	32	100	374	100	4 875	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 14:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2017 **AU** 31/12/2017

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	59	92,19	2218	98,71	14 642	99,05
Extension	5	7,81	29	1,29	140	0,94
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	64	100	2247	100	14 782	100

MDA : Millions DA

ملحق رقم 15:

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tissemsilt

Répartition des projets déclarés par type d'investissement

DU 01/01/2018 **AU** 31/12/2018

Type d'investissement	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Création	22	78,57	1091	97,24	8 575	95,29
Extension	6	21,43	31	2,76	423	4,7
Restructuration	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation	0	0,00	0	0,00	0	0
Partcipation	0	0,00	0	0,00	0	0
Réhabilitation -Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
Privatisation-Extension	0	0,00	0	0,00	0	0
TOTAL	28	100	1122	100	8 998	100

MDA : Millions DA

مقـدمة

فهرس

خـــاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملاحق

الفصل الأول
التأصيل المفاهيمي للجماعات المحلية والإستثمار المحلي

الفصل الثاني
مساهمة الجماعات المحلية
في الاستثمار المحلي

الفصل الثالث

إسهام الجماعات المحلية في الإستثمار المحلي:

حالة ولاية تيسمسيلت

خلال الفترة 2012- 2018